


إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات


الإسم : بيان محمد جميل طحان . كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا  
الإطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الاقتصاد الإسلامي  
عنوان الأطروحة : أثر بنك ناصر الاجتماعي ومؤسسة الحج المالية في تحقيق التنمية  
( دراسة تقويمية )


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبعد :


فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها  
بتاريخ : ١٤٢٠/١/٢٣ ، وقبلها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،  
فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....  
والله الموفق


أعضاء اللجنة


المشرف الفقهي  
أ.د. محمد محمد عبدالحفي  


المشرف الاقتصادي  
أ.د. محمد الجرف  


المناقش الفقهي  
أ.د. الشافعي عبدالرحمن السيد  


المناقش الاقتصادي  
أ.د. أحمد فريد مصطفى  


المناقش الاقتصادي  
أ.د. محمد علي القري  


رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية  
أ.د. عبدالله مصلح الثمالي  


## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: تناولت هذه الدراسة موضوعاً من أهم الموضوعات الحيوية التي تهم الدول والمجتمعات المعاصرة، ألا وهو موضوع التنمية بكل ما يحويه هذا المصطلح من مفاهيم ومدلولات وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى قسمين هما:

القسم الأول: الدراسة النظرية:

اشتمل هذا القسم على، دراسة شاملة للتنمية في الاقتصاد الإسلامي من حيث مفهومها وعناصرها وأهدافها وأولوياتها...، وعلى من تقع مسؤولية تحقيقها؟، وإبراز دور المؤسسات المصرفية المتخصصة في تحقيقها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المتغيرات الكلية في المجتمع، ودور هذه المؤسسات في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، كمشكلة التخلف والفقر والبطالة.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:

اشتمل هذا القسم على دراسة تحليلية وتقويمية لمؤسستين مصرفيتين متخصصتين في تحقيق التنمية الشاملة ذات البعد الاجتماعي هما: بنك ناصر الاجتماعي بجمهورية مصر العربية، ومؤسسة الحج المالية. وتضمنت هذه الدراسة تحليلاً وتقويماً شاملاً لجميع أنشطتهما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والإسلامية، ومن ذلك نشأتها وأهدافها وأساليب ومجالات الاستثمار فيهما، وأنشطتهما الاجتماعية والمصرفية.

وأهم النتائج التي توصل إليها البحث أن التنمية في الاقتصاد الإسلامي تمتاز بالشمول والتوازن والتكامل في جميع عناصرها، كما أن تخلف الدول الإسلامية ناتج عن اتباع مناهج مادية قاصرة على المتغيرات والمصالح الفردية، ولتصحيح ذلك يستلزم إيجاد مؤسسات مصرفية تهدف لتحقيق أغراض اجتماعية بالإضافة إلى أغراضها الاقتصادية.

وعلى مستوى الدراسة التطبيقية فقد توصل البحث إلى أن بنك ناصر كان ناجحاً إلى حد كبير في نشاطه الاجتماعي، تمثل ذلك في القرض الحسن والزكاة، كما أنه قد انحرف في أنشطته الاستثمارية عن أهدافه التي أنشأ من أجلها في أسلوب تمويله ونوعية الاستثمارات الممولة، كما أنه كان منحرفاً في كثير من أنشطته عن الأحكام الشرعية، ويعود ذلك على عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية.

وعلى مستوى مؤسسة الحج المالية، فقد توصل البحث إلى أن الهيئة قد نجحت في نشاطها المصرفي في مجال جذب المدخرات وتوظيفها بشكل جيد، كما أن الخدمات الاجتماعية بالهيئة وخاصة تنظيم الحج كانت ممتازة، ومن عيوبها أن نشاطها الاستثماري كان ذو طبيعة مادية ولم يعط أهمية كبيرة للأغراض الاجتماعية، كما أن الهيئة قد انحرفت في بعض أنشطتها عن الأحكام الشرعية وكان ذلك بسبب عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية بها.

ومن أهم التوصيات التي توصل إليها البحث، أن تعمم تجربة البنوك الاجتماعية على جميع دول العالم الإسلامي



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٣٢٦

٠٠٠١١٠٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الاقتصاد الإسلامي

# أثرُ بَنكِ نَاصِرِ الاجْتِمَاعِيِّ وَمُؤَسَّسَةِ الْحَجِّ الْمَالِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ

(دراسة تقويمية)

بحث لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الباحث

بَيَّانُ مُحَمَّدٍ جَمِيلِ الطَّحَّانِ

المشرف الفقهي

الأستاذ الدكتور

مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْحَيِّ

المشرف الاقتصادي

الأستاذ الدكتور

مُحَمَّدُ الْجُرُفُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى روح والديّ :

كما ربياني صغيراً ورعياني كبيراً

إلى أسرتي :

أم عبد الله ولينة وسارة وعبد الله  
ومحمد الذي كان لتضحيتهم أثرٌ كبيرٌ

إلى الباحثين في علم الاقتصاد الإسلامي

جزاهم الله خيراً جزيلاً

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا الجهد

العلمي المتواضع

سائلاً المولى - جلّ جلاله - أن

يجعله في ميزان حسناتي

إنه سميع

مجيب

# شكر وتقدير

أحمدته سبحانه وتعالى وأشكره على ما من به علي وتفضل من إتمام هذه الدراسة فله الشكر والحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

وبعد شكره ﷺ ؛ أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كان له فضل علي في إتمام هذه الدراسة وعلى رأسهم القائمون على جامعة أم القرى وفي مقدمتهم قسم الدراسات العليا الشرعية على ما أتاحوه لي من فرصة للدراسة والبحث ، وأخص بذلك سعادة الدكتور محمد العقلا عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى المشرفين الكريمين وهما سعادة الدكتور محمد الجرف المشرف الاقتصادي ، وفضيلة الدكتور محمد عبد الحي المشرف الفقهي ، اللذين كان لتوجيهاتهما الأثر البالغ في إنجاز هذه الرسالة على هذا النحو .

كما أشكر زملاء الأفاضل الأخ الدكتور محمد الزهراني ، والأخ الدكتور سعد اللحياي اللذين استفدت منهما كثيراً .

كما أشكر العاملين بالإدارة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وخاصة الدكتور علي حسن ، والدكتور سعيد نور ، اللذين ساعداني في الحصول على البيانات التطبيقية الخاصة بالدراسة .

كما لا يفوتني أن أشكر الأخ حفص محمود الطحان والأخ محمد ماهر المالح اللذين قاما بطباعة هذه الرسالة .

فجزى الله الجميع عنا كل الخير وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة . . . إنه سميع مجيب .

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :-

يتميز النشاط الاقتصادي في الإسلام — عن الأنظمة الوضعية — بارتباطه بالعقيدة الإسلامية ، وهذا الارتباط يضيف على النشاط الاقتصادي المادي طابعاً روحياً فكل الأعمال الاقتصادية مرتبطة بالمبادئ والأخلاق الإسلامية ، ويجب أن تحقق رضوان الله ﷻ . . . . . وهذه الأسس العقدية والأخلاقية تولد في نفس المسلم شعوراً بالمسئولية أمام الله تجاه الأفراد الآخرين في المجتمع فيشعر بالارتياح والسعادة إذا عمل ما ينفعهم كما يشعر بالإثم إذا قصر تجاههم ، وهذا الشعور يجعل المجتمع قائماً على الانسجام والتعاون وليس على الصراع كما في النظم الوضعية القائمة على أسس مادية وإشباع النوازع الفردية .

والسؤال الآن : هل يفهم من هذا الارتباط أن يلتزم المتعاملون في الاقتصاد الإسلامي بالتضحية بالمصلحة الخاصة ( الفردية ) أو بجانب منها في مقابل المصلحة العامة ( الاجتماعية ) ؟ وكيف يمكن أن تظهر ثمار هذا الارتباط بشكل واقعي : بمعنى كيف يمكن إيجاد مؤسسات

## المقدمة

مالية ووحدات إنتاجية تجمع بين العائد المادي ( الفردي ) والعائد ( الاجتماعي ) بغية تحقيق الثواب من الله تعالى .

### مشكلة البحث :

تقوم النظرية الاقتصادية الوضعية عادة على دراسة الجوانب المادية مع تجنب بحث المتغيرات الاجتماعية والأخلاقية أو بحثها هامشياً بحجة أنها غير اقتصادية ، ومن ثم ليست من اختصاص الاقتصاديين ، ويعود ذلك إلى أنهم يفتقدون المنهج أو المذهب الصحيح الذي يوجه هذا الارتباط توجيهاً منطقياً .

وفي الواقع العملي فشلت برامج التنمية الاقتصادية الوضعية لبعض الدول في إحداث النتائج المرغوبة . وحسب تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٢ م يوجد أكثر من مليار نسمة في العالم يعانون من فقر حاد ، وقصور في الموارد الأساسية والخدمات الاجتماعية كالتعليم ، والخدمات الصحية ، والبنية الأساسية ، إلى آخر ذلك <sup>(١)</sup> . . . ورغم محاولات الاقتصاديين في تنمية هذه المجتمعات إلا أنها كانت تتعثر بسبب وجود مشكلات اقتصادية كبيرة مثل المديونيات الدولية والإنتاجية المنخفضة للعمل والبطالة المقنعة . . . الخ .

---

(١) انظر : تقرير التنمية ، ١٩٩١ م ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، نشر وترجمة مركز

الأهرام ، ص ١٤ .



## المقدمة

وبعض الاقتصاديين <sup>(١)</sup> يُرجع فشل برامج التنمية المطبقة منذ الستينات إلى أنها أغفلت الجوانب الاجتماعية .

وحقيقة الأمر أن الإسلام ينظر إلى التنمية نظرة شمولية ، فهو يعالجها كجزء من مشكلة أوسع هي مشكلة تنمية الإنسان بما في ذلك معتقداته ، وخصائصه ، وعلاقاته الاجتماعية ، ومستوى تعليمه وثقافته ، وتغذيته ، وصحته .

فالتنمية الاقتصادية عنصر متكامل لا يمكن فصله عن التنمية الاجتماعية والروحية والخلقية ، ولا تقتصر أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي على الحياة الدنيا فقط بل تمتد إلى الحياة الآخرة ، فأى نشاط اقتصادي يحقق آثاراً اجتماعية عاجلاً أو آجلاً ، كما أن التنمية الاقتصادية في المدى البعيد تهدف إلى تحقيق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات البشرية الموجودة داخل المجتمع ، وفي ضوء هذه القضية سيتم مناقشة التساؤلات الآتية : —

— هل المنفعة الاجتماعية أو ( العائد الاجتماعي ) معتبرة عند دراسة جدوى المشروعات الإنتاجية في الإسلام وكيف يمكن تطبيقه .  
— وما هي الأولويات المعتبرة في الشرع والاقتصاد عند عمل هذه الدراسة ، وكيف يمكن تطبيقها

---

(١) سيتم تفصيل ذلك فيما بعد ، أنظر ص ١٨ وما بعدها .

## المقدمة

— وعلى سبيل المثال فإنه توجد حاجات وخدمات ملحة وضرورية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ورغم أهميتها كعائد اجتماعي إلا أن ربحيتها المادية غير كافية ( لأنها غير مدعمة بطلب فعال كاف ) ، وذلك مثل المنشآت الصغيرة والمشاريع الزراعية والصناعية ذات الأولويات الاجتماعية والاقتصادية والورش والمزارع .

كما يوجد في المجتمعات الإسلامية محسنون موسرون يرغبون في الثواب الأخروي ، ولكنهم قد لا يملكون القدرات الفنية والوقت الكافي لتحقيق ذلك ويمكن الاعتماد عليهم كأحد عناصر تمويل هذه المؤسسات . . .

وبذلك يتضح أن الحاجة ماسة في الاقتصاد الإسلامي لمؤسسات مالية قوية تأخذ باعتبارها الأهداف الاجتماعية ومصلحة المجتمع بالإضافة إلى الأهداف المادية .

وعندما توجد هذه المؤسسات وتقوم بدعم الطبقات الفقيرة سينتج عنه التضحية ببعض العوائد العاجلة في مقابل تحقيق التنمية الشاملة .

وفي ضوء هذه الآراء والنظريات يظهر تساؤل هام عن موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه الآراء والنظريات ، وهل يختلف مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي ؟ ، وما هو موقفه من العوامل الاجتماعية ؟ وكيف يمكن تطبيقها ضمن أولويات التنمية ؟ وعلى من تقع مسؤولية تحقيق أولويات التنمية ؟ وهل توجد حاجة لمؤسسات اقتصادية خاصة تعنى بالجانب الاجتماعي ؟ وما هي

## المقدمة

طبيعة هذه المؤسسات ؟ وما هي آثارها المتوقعة على المتغيرات الاقتصادية الكلية ؟ وما هو دورها في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية ؟ ... إلى آخره .

وقد أثارَت هذه التساؤلات اهتمام الباحث لدراستها وتبيين مفهومها وموقف الاقتصاد الإسلامي منها .

ومما زاد من هذه الرغبة وجود مؤسسات مصرفية حديثة متخصصة بالجانب الاجتماعي ، منها بنك ناصر الاجتماعي ومؤسسة الحج المالية ، مما يستدعي الوقوف على هذه التجربة وتقويم كفاءتها ومدى مساهمتها في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية .

ورغم أهمية هذا الموضوع فإنه لم يحظ بالبحث المستقل من قبل الباحثين وخاصة في الاقتصاد الإسلامي ، كما لم توجد رسالة علمية تعالج هذا الموضوع — فيما أعلم — .

مما دعا الباحث لاختيار هذا الموضوع .

### أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

١ — تحديد مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي ودور العوامل الاجتماعية فيه .

٢ — اشتقاق معايير وألويات اجتماعية يمكن من خلالها تحقيق التنمية الشاملة .



١٢٤٦

## المقدمة

٣ — دراسة أثر تطبيق العوامل الاجتماعية على المتغيرات الكلية في الاقتصاد وعلى علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية .

٤ — دراسة مؤسسات متخصصة في المجال الاجتماعي وتقويها للإفادة من تجربتها في إنشاء مؤسسات مماثلة .

### الصعوبات التي واجهت البحث

واجهت الباحث صعوبات عديدة على المستوى النظري والتطبيقي ، وأهم هذه الصعوبات ما يلي :

( ١ ) قلة المراجع الاقتصادية المتخصصة بدور الجوانب الاجتماعية في التنمية ، وتشنت المادة العلمية في مواضع متفرقة من كتب في التنمية ودراسات الجدوى والنظرية الاقتصادية .

( ٢ ) قلة تناول هذا الموضوع من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي .

( ٣ ) بعد المؤسسات التطبيقية محل الدراسة ، فالأولى تقع بجمهورية مصر العربية والثانية في ماليزيا ، مما تسبب في تأخر الباحث في الحصول على البيانات التطبيقية اللازمة للدراسة ، حيث اقتضى ذلك سفر الباحث إلى جمهورية مصر العربية أكثر من مرة .

( ٤ ) إن بيانات مؤسسة الحج الماليزية بلغة الملايو ، مما اقتضى ترجمة

## المقدمة

هذه البيانات ، وقد واجهت الباحث صعوبة في وجود مترجمين متخصصين بالمصطلحات الاقتصادية .

### فروض البحث

يقوم البحث على الفروض التالية :

١ — إن إغفال العوامل الاجتماعية في التنمية هي أحد أسباب تخلف الدول النامية .

٢ — إن التنمية في الاقتصاد الإسلامي شاملة لجميع المتغيرات ومنها المتغيرات الاجتماعية ، ولا تنفصل التنمية الاقتصادية عن غيرها من أنواع التنمية الأخرى .

٣ — أن التنمية الشاملة لا تتحقق من خلال الأفراد فقط ، بل يستلزم ذلك وجود مؤسسات اقتصادية متخصصة بتطبيق المعايير الاجتماعية .

٤ — أن هذه المؤسسات سيكون لها كفاءة عالية في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كمشكلة الفقر والبطالة والتخلف.

### منهج البحث

اتبع الباحث المنهج التالي :

## المقدّمة

١ ( المنهج الاستقرائي : وذلك في الدراسة النظرية لتحديد مفهوم التنمية وأهدافها وعناصرها وأولوياتها ، وكان ذلك بالرجوع إلى المراجع الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي وعلم الاجتماع .

٢ ( المنهج الاستنباطي ، وذلك بتقويم المفاهيم السابقة من خلال عرضها على النصوص والأحكام الشرعية لبيان موقف الفقه الإسلامي منها ، ولم يلتزم الباحث بمذهب فقهي معين في حالة المسائل الخلافية .

٣ — المنهج التحليلي ، وتم استخدامه في الدراسة التطبيقية لتقويم الأنشطة المصرفية والاجتماعية لكل من بنك ناصر ومؤسسة الحج المالية ، ولم يلتزم الباحث بفترة زمنية محددة ، بل حرص الباحث على أن تكون البيانات حديثة لأقرب فترة ممكنة .

### خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى باين ومقدمة وخاتمة ، وفيما يلي تفصيلا لمحتويات الخطة .

המחיר המלא של המוצר: 199 ₪. המחיר המיוחד: 149 ₪. חיסוך: 50 ₪.

## المقدمة

## الباب الأول التنمية في الاقتصاد الإسلامي

ويشتمل على أربعة فصول هي كما يلي :

## الفصل الأول : مفاهيم أساسية

ویشتمل علی مبحثین هما

## المبحث الأول : المفهوم الإسلامى للتنمية وأهميته .

### المبحث الثاني : أهداف التنمية .

## الفصل الثاني : مؤسسات وأساليب تمويل التنمية

ویشتمل علی مبحثین : هما

المبحث الأول : مؤسسات تمويل التنمية .

## المبحث الثاني : أساليب تمويل التنمية .

## المقدمة

المقدمة

### الفصل الثالث : أولويات التنمية ومجالاتها

المبحث الأول : أولويات التنمية .

المبحث الثاني : مجالات التنمية .

### الفصل الرابع : أثر التنمية في علاج مشكلات الدول الإسلامية .

المبحث الأول : أثر التنمية في علاج مشكلة الفقر .

المبحث الثاني : أثر التنمية في علاج مشكلة البطالة .

المبحث الثالث : أثر التنمية في علاج مشكلة التخلف .



## المقدمة

### الباب الثاني الدراسة التطبيقية

الفصل الأول : بنك ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر  
العربية .

المبحث الأول : نشأته وأهدافه وأنشطته .

المبحث الثاني : أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

المبحث الثالث : تقويم شامل لجميع أنشطة البنك .

الفصل الثاني : هيئة صندوق وادخار وشؤون  
الحجاج بماليزيا ( طابونغ حاجي )

المبحث الأول : نشأتها وهدفها ونظامها .

المبحث الثاني : أساليب ومجالات الاستثمار بها .

المبحث الثالث : تقويم شامل لجميع أنشطتها .

## الخاتمة

# الباب الأول

## التنمية في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول: مفاهيم أساسية .

الفصل الثاني: أساليب التمويل الإسلامية .

الفصل الثالث: أولويات التنمية ومجالاتها .

الفصل الرابع: أثر التنمية في علاج مشكلات

الدول الإسلامية .

# الفصل الأول

## مفاهيم أساسية

المبحث الأول: المفهوم الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: أهداف التنمية

## الفصل الأول مفاهيم أساسية

### مُهَيِّدٌ :

يعتبر مصطلح التنمية الاقتصادية من المصطلحات التي شاع تداولها حديثاً بكثرة بين الاقتصاديين وغيرهم ، وزاد من هذا الاهتمام ظهور متغيرات دولية كثيرة ، منها التقدم التقني والعلمي وما صاحبه من تطور في أساليب الإنتاج ، بالإضافة إلى الحروب العالمية والاستعمار ، وعوامل كثيرة يصعب حصرها .

وتعتبر التنمية من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات والدول المعاصرة ، فبالرغم من التقدم التكنولوجي الهائل في هذا القرن ، فإن ما يقرب من بليون فرد أي خمس سكان العالم يعيشون في فقر مدقع ، وهو أقل من دولار واحد في اليوم ، وقد حققت كثير من البلدان النامية تقدماً مذهماً في ارتفاع مستوى الدخل ، وتحسن الصحة ، وزيادة التعليم ؛ حيث تضاعف الدخل لبعض هذه الدول أكثر من خمسة أضعاف ، وهذا لم يحصل في التاريخ الحديث ، كما أن كثيراً من هذه الدول كان تقدمه ضعيفاً ، بل وقد انخفض المستوى المعيشي لبعض السكان ، وزاد الفقر والخدمات الاجتماعية <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : تقرير التنمية ، ١٩٩١ م ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، نشر وترجمة مركز

لذلك فإن وجود هذه الفجوة دعا إلى اهتمام المجتمع الدولي بهذه القضية للبحث عن السبب في تفاوت معدلات النمو لهذه الدول ، وعن العوائق التي حالت دون نموها ؟

وكيف يمكن للدول المختلفة اللحاق بالدول المتقدمة ، والقضاء على مشكلة الفقر والتخلف . . . إلى آخر ذلك . . .

ويتفق الاقتصاديون على أن التنمية الاقتصادية هي الطريق الأمثل للقضاء على التخلف .

إلا أنهم يختلفون في تحديد مفهوم دقيق ومحدد للتنمية ، ويعود ذلك إلى أن مفهوم التنمية الاقتصادية لا يقع ضمن الاقتصاد الموضوعي ( التقريري )<sup>(١)</sup> ، بل يتبع الاقتصاد المعياري ( التقديري ) الذي تدخل فيه القيم والأحكام الشخصية ، فبحسب آراء الكتاب عن التخلف وأسبابه تأتي تعاريفهم لها ، حيث يركز كل تعريف على أحد العوامل التي يراها هامة بالنسبة له ، كما يرجع اختلاف هذه التعاريف إلى تطور مفهوم التنمية الاقتصادية ، حيث بدأ كثير من الاقتصاديين في إدخال عوامل غير اقتصادية في التعريف ، كما سيتبين ذلك فيما بعد .

ويذكر ذلك أحد الباحثين فيقول : « تنفرد الكتابة في التنمية

---

الأهرام ، ص ١٤ .

(١) د . انطو نويس كرم ، اقتصاديات التخلف والتنمية ، مركز الإنماء القومي ، الكويت ،

بدون تاريخ ، ص ٢٦ .

الاقتصادية دون فروع الاقتصاد الأخرى بتعدد المدارس والاجتهادات ، وتباين المناهج والرؤى ، وهو تعدد تفرضه حتميات التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وتفاوت هذا التطور من مكان لآخر في العالم <sup>(١)</sup> .

ويرى الباحث أن أهم الأسباب في الاختلاف في مفهوم التنمية يعود إلى طبيعة مشكلة التخلف <sup>(٢)</sup> التي هي الوجه الآخر للتنمية .

فالتخلف مشكلة معقدة يدخل فيها متغيرات لا حصر لها ( اقتصادية ، دينية ، سياسية ، ثقافية ، اجتماعية ) ، وهي متشابكة ، وأحياناً غامضة .

فكل باحث يركز على المتغيرات التي يراها هامة من وجهة نظره . . .

فعلماء الاقتصاد يرون أن التخلف ناتج عن أسباب اقتصادية ( مادية ) تتمثل في انخفاض الدخل القومي والفردية ، وانخفاض مستوى الإنتاجية للنشاط الاقتصادي ، وسوء استغلال الموارد المتاحة بسبب انخفاض مستوى التقدم التقني وانخفاض معدلات الادخار

(١) مالكون جيلز وغيره ، اقتصاديات التنمية ، ترجمة طه منصور وعبدالعظيم مصطفى ، دار

المريخ ، الرياض ، ١٩٩٥ م ، ص ١٩ .

(٢) سيتم دراسة مشكلة التخلف وعلاجها في المبحث الثالث من الفصل الرابع .

والاستثمار<sup>(١)</sup> .

وينظر علماء الاجتماع للتخلف على أنه نتيجة لبعض الظروف الاجتماعية والثقافية السائدة ؛ فضعف الخدمات الاجتماعية ، والعادات ، والتقاليد الاجتماعية ؛ كالكسل ، واللامبالاة ، والقناعة ؛ كلها تسهم في تكوين الإنسان المتأخر<sup>(٢)</sup> .

فالإنسان المنتج يجب أن يكون متعلما وبصحة جيدة ، ويسكن في مكان مريح<sup>(٣)</sup> .

ويذكر د . عبدالرحمن يسري أن تخلف البلدان الإسلامية إنما هو من باب التأديب الإلهي الناتج عن بعدها عن التمسك بدينها ، فهي لن تتقدم إلا بالرجوع لدينها<sup>(٤)</sup> .

وتتضح حقيقة التنمية من خلال التعرف على مفهومها وأهدافها ، وذلك من خلال المباحث الآتية :

(١) د . محمد عفر ، مشكلة التخلف ، الاتحاد الدولي للبنوك ، دار الفدى ، القاهرة ،

١٤٠٧ هـ ، ص ١٢ .

(٢) د . عواطف فيصل بياري ، مؤشرات التنمية الاجتماعية ، معهد البحوث العلمية ، جامعة

أم القرى ، ١٤١٠ هـ ، ص ٧ .

(٣) د . ناصر ثابت ، التنمية والتغير الاجتماعي ، مكتبة الإمارات ، ١٩٨٣ م ، ص ١٦ .

(٤) د . عبدالرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مؤسسة شباب

الجامعة ، الإسكندرية ، ص ١٣ .

## المبحث الأول المفهوم الإسلامي للتنمية

إن تحقيق التنمية هو من أهداف جميع الدول والمجتمعات ، ويتطلب ذلك تحديد ما يعنيه هذا المصطلح عند المتخصصين ، بحيث يتبين منه حقيقتها ، والعناصر المكونة لها . . .

لذلك سيتم دراسة هذه المفاهيم في كل من الاقتصاد الوضعي ، والاقتصاد الإسلامي ، وذلك في المطالب التالية :

### المطلب الأول : تعريف ومفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي

الاتجاه الأول ، الاتجاه المادي :

حيث يركز أصحاب هذا الاتجاه على المتغيرات المادية في التنمية ، حيث تعرف بأنها : الارتفاع المستمر في الدخل القومي الحقيقي الناتج عن تغييرات أساسية في الهيكل الاقتصادي ، ومن ثم تقدم الأساليب الإنتاجية المستخدمة <sup>(١)</sup> .

وهي بذلك تختلف عن النمو الاقتصادي ، حيث يدل مصطلح النمو الاقتصادي على ارتفاع الدخل القومي ( متوسط الدخل الفردي الحقيقي ) أو نصيب الفرد منه ، فعندما يرتفع الدخل القومي الحقيقي

---

(١) مالكون جيلز ، مرجع سابق ، ص ٣١ .



ارتفاعاً كبيراً في فترة زمنية معينة ، وبالتالي يزداد نصيب الفرد الواحد من السلع والخدمات ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ عن تلك الدولة : بأنه قد تحقق لها نمو اقتصادي <sup>(١)</sup> .

ويقصد بالدخل القومي : مجموع الدخول النقدية المتولدة في جميع الوحدات الإنتاجية خلال عام .

أما التنمية الاقتصادية فتزيد على النمو بأنه يشترط أن يكون التغيير ناتجاً عن تغييرات جذرية في الهياكل الاقتصادية لهذه الدولة ، أي أن ارتفاع الدخل يكون بسبب هذه التغييرات ، ومن هذه التغييرات ارتفاع إسهام الصناعة في الناتج القومي ، وتزايد نسبة سكان المدن عن سكان الريف ، وتغيير أنماط استهلاك السكان نحو السلع المعمرة والترفيهية ، ويشترط لذلك أن يكون لسكان الدولة النصيب الأكبر في الإسهام في هذه التغييرات الهيكلية ، كما يشترط أن يكون معدل الزيادة في الدخل القومي أكبر من معدل النمو السكاني <sup>(٢)</sup> ، ويعبر عن ذلك مالكو لم جبلز بقوله : « إن التنمية الاقتصادية ، والنمو الاقتصادي الحديث يشتملان على ارتفاع نصيب الفرد من الدخل أو الناتج ، وإن كانت التنمية تشتمل على أكثر من ذلك الارتفاع ، ولكنها لا يمكن

(١) د . حسن عمر ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٥ .

(٢) د . افريت هاجن ، اقتصاديات التنمية ، ترجمة جورج خوري ، مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٤ .

أن تتحقق بدونه « (١) .

وعلى ذلك لو حصلت زيادة في الدخل القومي الحقيقي بسبب اكتشاف مورد جديد ، أو ثروة طبيعية — دون أن يصاحب ذلك تغير في البنيان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي — لا تعتبر تنمية ، وإنما تعتبر نمواً فقط (٢) .

وأهم التغيرات الهيكلية التي تحدث التنمية : التغيرات في عوامل الإنتاج ، مثل : زيادة السكان ، أو تغير الأذواق ، أو العرض ؛ مثل : استخدام وسائل إنتاجية أكثر كفاءة ، أو تحسين مهارات العمل ، أو تحسين الأجهزة الإدارية (٣) .

والتنمية بهذا المفهوم تختلف عن التحضر ، فاكتساب سِـمات الحضارة الغربية للدول المتقدمة بمحاكاة في نمط المعيشة ، والاستهلاك ، والمظاهر الاجتماعية الأخرى ؛ كاستهلاك السيارات الفخمة ، والأثاث ، والملابس ، فكل هذه المظاهر لا تمس التنمية ، لعدم ارتباطها بالتغيرات الجذرية بالإنتاج (٤) .

ويؤكد أحد الباحثين على أهمية العوامل المادية في التنمية فيقول :

(١) مالكو لم جبلز ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) د . عمرو محيي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار النهضة ، بيروت ، ص ٢٠٩ .

(٣) د . وديع شرايعة ، دراسات في التنمية الاقتصادية ، ص ٥٥ .

(٤) عمرو محيي الدين ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

«إن عملية التنمية إنما تمثل أساساً في تصحيح الاختلالات الهيكلية ، أو القضاء عليها ، ويمكن تصحيح هذه الاختلالات الهيكلية في ثورة صناعية ثورة تقضي على أساليب الإنتاج المستخدمة» <sup>(١)</sup> .

كما يؤكد باحث آخر على أهمية العامل المادي في التنمية فيقول :  
«إننا نشير إلى الأقطار المتدنية الدخل بأنها الأقطار الأقل تطوراً ، ونقصد بها تقنياً أنها أقل تطوراً ، فوسائل إنتاجها هي في وضع يعطيها مردوداً أقل لكل وحدة عمل ، ومدخلاً رأسمالياً من ناحية الأرض أكثر مما تعطينا وسائل إنتاجنا . . . ولا يدل هذا الاصطلاح ضمناً على تنمية أقل بأي معنى آخر . . . قد يكون في البلدان الأقل تطوراً جرائم أقل ، وامتهان أقل لكبار أفراد العائلة أو أطفالها ، وقد تعبير تلك البلاد نفسها أكثر تطوراً منا في البناء العالي ، وفي الدين والفلسفة ، إن الاصطلاح يدل فقط أن طرق إنتاجهم أقل إنتاجية لوحدة المدخلات من إنتاجيتنا» <sup>(٢)</sup> ، يلاحظ من النص السابق تركيز أصحاب هذا الاتجاه على العوامل والمتغيرات المادية في النمو واعتبارها الحاسمة في تقدم وتخلف الدول ، وتتمثل هذه العوامل في الانتاج المادي دون اعتبار للعوامل غير المادية مثل : الأخلاق والمبادئ الفاضلة .

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه أهمية العنصر المادي في التنمية المتمثل في

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(٢) د . افريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

الدخل الفردي بأنه يبلغ متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في مجموعة الدول المتقدمة أكثر من أربعين ضعفاً من الدول الفقيرة ، مثل الهند ، وتزانيا ، حيث بلغ متوسط دخل الفرد في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٠ م ( ١١٣٦٠ ) دولار ، وفي الهند ( ٢٤٠ ) دولار ، وفي بنجلاديش ( ١٣٠ ) دولار ، وفي بوتان ( ٨٠ ) دولار <sup>(١)</sup> .

ويؤكد باحث آخر أهمية الدخل القومي فيقول : «على الرغم من الانتقادات التي توجه إلى متوسط دخل الفرد كمعيار للفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، إلا أنه يظل أحد المؤشرات الهامة التي يعتمد عليها في قياس درجة التخلف أو النمو الاقتصادي » <sup>(٢)</sup> .

ويبرر الدكتور عبدالرحمن يسري إغفال العوامل الاجتماعية في تحليل التنمية فيقول : «ولفترة طويلة من الزمن لم يكن هناك ذكر للعوامل الاجتماعية وأثرها في عملية التنمية الاقتصادية ، وذلك بسبب رئيسيين : أولهما : المفهوم التجريدي للاقتصاد الوضعي والذي شاع تداوله في القرن الحالي ، وتم بمقتضاه عزل العوامل الاقتصادية عزلاً تاماً عن كافة العوامل غير الاقتصادية ، وثانيهما : عدم وجود أفكار محددة لدى غالبية رجال الاقتصاد بكيفية شكل الارتباط بين العوامل

(١) مالكرم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) د . علي لطفي ، التخطيط الاقتصادي ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٣ .

الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن إزاء استمرار مشكلة التخلف الاقتصادي لدى غالبية بلدان العالم ، وإزاء فشل الأساليب والسياسات الاقتصادية المجردة في معالجة هذه المشكلة بدأ بعض الاقتصاديين يقترح مناهج أكثر واقعية للتنمية الاقتصادية تضمن ترابطاً بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية «<sup>(١)</sup>» .

ويؤكد أحد الباحثين على اهتمام الاقتصاديين في نماذج التنمية بالعناصر المادية ، فيقول : «فإن العوامل الاجتماعية والاقتصادية برغم الوعي المتزايد لها ، لا تزال تعامل خارج نطاق التيار السائد لنظرية التنمية»<sup>(٢)</sup> .

يلاحظ من تعريف التنمية لدى أصحاب هذا الاتجاه أن التركيز الأساسي فيه على المتغيرات المادية أو الاقتصادية ، فتشتمل التنمية على جميع ما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي الإجمالي ، أو الناتج القومي ، فجميع المتغيرات الهيكلية التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية سينعكس تتمثل في زيادة في دخل المجتمع ، وبالتالي الأفراد ، ولتحقيق هذه الزيادة المادية من خلال التركيز على العوامل المادية فهي صاحبة التأثير الرئيس في النتائج المادية المتحققة ، ويتحقق ذلك من خلال

(١) د . عبدالرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مؤسسة شباب

الجامعة ، الإسكندرية ، ص ٦ .

(٢) أحمد خورشيد ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

ثلاثة عوامل :

ويذكر ذلك أحد الباحثين فيقول : «إننا لا نستطيع أن نفهم كل مقومات النمو الاقتصادي ، إلا أننا نعرف أن هناك عوامل ثلاثة هامة ، وهي : الاستثمار في رأس المال المادي ورأس المال البشري ، والتقدم التكنولوجي ، وتحسين مستوى التنظيم الاقتصادي » <sup>(١)</sup> .

فإن رأس المال المادي المتمثل في الآلات له تأثير كبير على حجم وزيادة كفاءة الإنتاج ، فمن خلاله تزيد قدرة المجتمع الإنتاجية من السلع والخدمات ، كما أن رأس المال البشري المتمثل في الإنسان تزيد كفاءته الإنتاجية في التعليم والتدريب واكتساب المهارات والخبرات .

ويتطلب تكوين رؤوس الأموال المادية والبشرية ( الآلات والمهارات ) التضحية بجزء من الدخول لتكوينها ، وهو ما يعرف بتقليل الاستهلاك أو تكوين الادخار ، فيتم التضحية بجزء من الاستهلاك الحالي بتكوين رؤوس الأموال التي من خلالها تزيد القدرات الإنتاجية في المستقبل ، ويطلق الاقتصاديون على هذه العملية مصطلح الاستثمار ، وبذلك فإن الدولة التي تريد أن تحقق معدلات عالية من النمو عليها أن تقوم بزيادة الاستثمار ، أي أن الدولة التي تستثمر أكثر

(١) جيمس جوارتي وريتشارد ستروب ، الاقتصاد الجزئي ، ترجمة د . محمد عبدالصبور ، دار

الريخ ، ١٤٠٧ ، ص ٦٧٣ .

تنمو بمعدل أسرع <sup>(١)</sup> .

كما أن التكنولوجيا تساعد على زيادة النمو والتقدم ، فإدخال أساليب إنتاجية جديدة مطوّرة على رأس المال سيزيد من الناتج النهائي مع ثبات العوامل الأخرى .

ويحدث التطور التقني من خلال اختراع أدوات إنتاج جديدة أو إدخال تحسينات على رأس المال المادي ، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في مجالات البحث العلمي للعلوم التطبيقية .

ويرجع علماء الاقتصاد أهم الأسباب في التقدم الاقتصادي الكبير لأوروبا إلى التكنولوجيا الجديدة التي تسببت في إحلال الآلة البخارية مكان الآلة اليدوية <sup>(٢)</sup> .

ولكي يحقق التقدم التكنولوجي تأثيراً ملموساً على النمو يجب أن يوجد المنظمون الذين يخاطرون بإدخال هذه التحسينات على العملية الإنتاجية ، كما يتوقف ذلك على وجود العمالة المدربة التي تستطيع استخدام هذه الآلات الجديدة <sup>(٣)</sup> .

كما يتوقف النمو المادي على التنظيم الكفء للموارد ، وتظهر

(١) جيمس جوارتيني وريتشارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، ترجمة د . عبدالفتاح عبدالرحمن ،

و د . عبدالعظيم محمد ، دار المريخ ، ١٤٠٨ ، ص ٥٨٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٨٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٨٧ .

الكفاءة السيئة للموارد عندما تبدد هذه الموارد وتهدر على منتجات غير نافعة للمجتمع ، ويعتبر نظام السوق هو معيار تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد في الاقتصاد الوضعي <sup>(١)</sup> فمن الأفضل عدم تدخل الحكومات في التنمية ، وترك الأسعار لعوامل المنافسة <sup>(٢)</sup> .

وبناءً على المفاهيم السابقة قدم الاقتصاديون طرقاً ومناهج تطبيقية للقضاء على التخلف أو لتحقيق التنمية ، من أهمها : منهج النمو المتوازن ، ومنهج النمو غير المتوازن ، ومنهج الثورة الصناعية ، ومنهج الدفعة القوية ، ومنهج إحلال الواردات ، ومنهج تنمية الصادرات ، ومنهج الاعتماد على الذات ، ومنهج الحاجات الأساسية <sup>(٣)</sup> .

وجميع هذه المناهج كانت تجيب على سؤال واحد ، وهو : كيف يمكن تحقيق التنمية بمعدلات مرتفعة ؟ ، و « ما هو العنصر المادي الفاعل لإحداث عملية التنمية ؟ وكان هذا السؤال متسقاً تماماً مع الوجه المادي لمصممي هذه النماذج ، وكانت الإجابة واحدة ، وهي : عن طريق التغلب على ندرة رأس المال ، أي عن طريق القيام بإضافات جديدة لهذا العنصر ، أي بالاستثمار . . .

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨٧ .

(٢) تقرير التنمية ، الأمم المتحدة ، ١٩٩١ ، ص ١٦ .

(٣) د . عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ص ٤٥ .



ومن هنا كانت خطط التنمية في الغالب الأعم لا تعدو أن تكون سوى برامج استثمار صممت ونفذت هذه البرامج على أساس الاعتقاد الخاطيء بأن الفقر سببه ندرة رأس المال ، وأن التنمية سوف تحدث بالنمو الناتج الكلي ، وبأثر التسرب من المناطق المتقدمة إلى المناطق الفقيرة « (١) .

وتتفاعل جميع العوامل السابقة في تحقيق التنمية في صورة مادية متمثلة في زيادة الدخل القومي . وهذا سيؤدي إلى تحسين مستوى حياة المجتمع ، فسينتشر النمو في جميع قطاعات المجتمع فيتحسن مستوى المعيشة في هذا المجتمع .

أما قضية إعادة توزيع الدخل لرفع مستوى معيشة الفقراء ، فستتحقق عندما يزداد النمو معدل بأسرع من زيادة السكان .

وقد تبنى هذه الأفكار عدد من الاقتصاديين الغربيين ، أمثال باريتو ، فلا يمكن تحسين الدخل إلا بزيادة الإنتاج ، ويذكر ذلك الاقتصاديون ثورو فيقول : «لو توافر للبلد زيادة في النمو فعندئذ سيتوفر فيه المزيد من فرص العمل الجيد والدخل المرتفع للجميع ، ولن يكون مضطراً للانشغال بموضوع توزيع تلك الأعمال أو الدخل ، وسيكون الأفراد سعداء بدخولهم الجديدة ، بصرف النظر عن مركزهم النسبي ، ولن يعود المجتمع مضطراً للتصدي لقضية العدل التي

(١) المرجع السابق ص ٤٥ .

تثير الانقسام ، وعلى أية حال فإن توزيع الموارد سيصبح أكثر مساواة بشكل تلقائي من خلال عملية النمو الاقتصادي «<sup>(١)</sup> .

وقد ترتب على نماذج التنمية المادية فشل هذه النماذج بسبب إهمالها للمتغيرات الاجتماعية ، ودور الإنسان في التنمية ، بالإضافة إلى أن الآلية التي تعتمد عليها هذه النماذج لم تحقق التخصيص الأمثل للموارد ، بسبب اقتصار تفضيلات المجتمع على الطلب الفعال ، ويمكن حصر أهم هذه المظاهر السلبية المتوقعة بسبب الاقتصار على العوامل المادية في التنمية بما يلي<sup>(٢)</sup> :

- ١ — أن يستفيد من ثمار النمو المتحقق فئة محدودة من المجتمع وهم طبقة الأغنياء ذات الطلب الفعال ، فلا يتحسن المستوى المعيشي لغالبية المجتمع وهم طبقة الفقراء ، وذلك بسبب سوء توزيع الدخل .
- ٢ — تبديد للموارد ، وعدم استغلال كفاء جيد لها بسبب الإسراف الناتج عن طبقة الأغنياء ، وتبديد مدخراتهم على سلع الرفاهية المستوردة من الخارج .
- ٣ — سوء الخدمات الاجتماعية لغالبية المجتمع ، مثل الخدمات

(١) د . محمد عمر شايرا ، الإسلام والتحدى الاقتصادي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،

عمان ، ١٤١٦ ، ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) سيتم الاستشهاد على هذه النتائج من خلال نقد هذا الاتجاه ، في : الاتجاه الشامل ،

وكذلك : مبررات إنشاء البنوك الاجتماعية ، ص ( ٨٨ ) .

الصحية ، والتعليمية ، وغيرها بسبب عدم وجود طلب فعال لهذه السلع والخدمات الضرورية .

- ٤ — ضعف العائد الاجتماعي للمشروعات الاقتصادية ، وزيادة الأضرار الاجتماعية لهذه المشروعات كتلوث البيئة وغيره .
- ٥ — زيادة المشكلات ذات الطابع الاجتماعي ، كمشكلة البطالة والفقر .

#### الاتجاه الثاني : الاتجاه الاجتماعي :

وقد أثار اهتمام علماء الاجتماع بقضية التنمية ومتغيراتها الاجتماعية كرد فعل لإهمال هذه المتغيرات في نماذج التنمية الاقتصادية ، وفي ذلك يقول أحد الباحثين في علم الاجتماع : « ولقد ترتب على هذه الآراء والنظريات التي تولي الجانب التكنولوجي والاقتصادي اهتماماً زائداً أن أهملت الجوانب الاجتماعية في عملية التنمية على أساس أن التنمية الاقتصادية هي المتغير المستقل وهي السبيل إلى إحداث التقدم الاجتماعي » <sup>(١)</sup> .

ويظهر الاهتمام بالعوامل الاجتماعية في التنمية واضحاً لدى علماء الاجتماع تحت مصطلح التنمية الاجتماعية ، وهو من المصطلحات الحديثة غير المحددة بدقة ، حيث أن مفهومه واسع ، ومختلف من باحث لآخر ، وتعتبر التنمية الاجتماعية أحد فروع العلوم الاجتماعية

---

(١) د . عبدالباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص ١٠ .

التي تهتم بأنماط المجتمعات الإنسانية لإيجاد الحلول لكثير من مشكلاتها التي تعاني منها ، وظهلات التنمية الاجتماعية من قبل علماء الاجتماع كرد فعل لإهمال الاقتصاديين للمتغيرات الاجتماعية في برامج التنمية التي لم تولي الخدمات الاجتماعية الاهتمام الكافي .

ويتضح مفهوم التنمية الاجتماعية ومتغيراتها من خلال تعاريفها . إذ يعرفها المختصون بعلم الاجتماع بأنها : « عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد » <sup>(١)</sup> ، فيشمل التغيير الاجتماعي ، وتركيب السكان وأنماط العلاقات الاجتماعية كما يشمل أيضاً التغيير في القيم والمعايير التي تؤثر على سلوك الأفراد والفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة بين الأغنياء والفقراء والإصلاح الزراعي والمشكلات الاجتماعية الناتجة عن التطور الاجتماعي .

وتهدف التنمية الاجتماعية إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية لجميع السكان ، من خلال إشباع حاجاتهم الاجتماعية .

ومن المؤشرات والمقاييس التي يضعها علماء الاجتماع للدلالة على تحقيق التنمية الاجتماعية : العدالة في توزيع الدخل القومي ، ومستوى الصحة والتعليم ، والسكن ، والعمل ، والتأمين الاجتماعي ، والترويح ، والحرية ، والتوافق الاجتماعي ، والتعاون بين أفراد المجتمع <sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ مما سبق أن التنمية الاجتماعية تعالج القصور في مفهوم

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) د . عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

التنمية الاقتصادية الناتج عن إغفال العوامل الاجتماعية ، فإن كانت التنمية الاقتصادية بمفهومها المادي تركز على زيادة الدخل القومي فإن التنمية الاجتماعية تهتم بطريقة توزيع هذا الدخل ومدى قدرته على تحقيق رفاهية المجتمع .

### الاتجاه الثالث : الاتجاه التكاملي :

يقوم هذا الاتجاه على إدخال المتغيرات الاجتماعية في التنمية الاقتصادية ، وقد نادى بهذا الاتجاه كثير من الاقتصاديين ، ودمج التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وذلك بعدما أثبت التجارب للدول النامية من خلال السنوات السابقة أن التركيز على المتغيرات المادية في الخطط الاقتصادية لم يحدث الآثار المرجوة منه ، فقد كانت معدلات النمو المتحققة متواضعة في معظم الدول النامية ، كما وجد أنه حتى في الدول التي تمكنت من تحقيق معدلات عالية من النمو أن ثمار هذا النمو لم تؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي لجميع السكان ، ويؤكد ذلك تجربة البرازيل في منتصف الستينات ، فقد حققت معدلات عالية من النمو ، إلا أنه قد استأثر بها نسبة قليلة من السكان ، حيث استأثر ٢٠% من السكان بأكثر من ٦٠% من الدخل الكلي <sup>(١)</sup> . فلا يزال الفقر والجهل والمرض ملحوظاً بين السكان ، وذلك يعود إلى سوء توزيع الدخل ، حيث أن منافع

(١) جيمس جوارتيني ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢ .

التنمية قد استأثر بها جزء من السكان <sup>(١)</sup> .

فزيادة الدخل القومي وإن كانت شرطاً ضرورياً لتحقيق الرفاهية إلا أنه ليس كافياً ، فقد تذهب هذه الزيادة لفئة محدودة من المجتمع ، أو يستفيد منها عدد قليل .

وفي دراسة أجراها المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة جاء فيه : أن معظم ما ينتج تجارياً يوجه للبيع في الخارج ( تصدير ) أو استهلاك الطبقة الغنية ، أما الحاجات الأساسية لعامة الجماهير فلا يتم إشباعها لأن أصحابها ليس لديهم طلب فعال ، وهو الذي يعكس هيكل التوزيع السائد للدخول <sup>(٢)</sup> .

وحسب تقرير الأمم المتحدة يوجد أكثر من بليون فقير في العالم ، وجاء في التقرير أن التجارب أثبتت أن النمو وحده غير كاف للإقلال من الفقر ، وحتى في البلدان التي تحسنت فيها مؤشرات الرفاهية الاجتماعية ما زالت هناك شرائح من المجتمع لا تصل إليها الخدمات بدرجة كافية ، فتوجد حاجة إلى شبكات الأمان لحماية العاطلين والمعاقين والفقراء والمسنين والمرضى ، وتوجيه برامج رعاية خاصة إلى الأشخاص الذين يصعب وصولهم إلى البرامج الاجتماعية العامة <sup>(٣)</sup> .

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك ، ١٤٠٢ ، ج ٦ ، ص ١٢٠ .

(٢) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية : ج ٦ / ١٤٠٢ / ص ١٢٠ .

(٣) تقرير التنمية ، ١٩٩١ ، ص ٨٦ .

كما أن تحقيق التنمية الاجتماعية وحدها لا يتم دون تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل الإجمالي ، وزيادة كفاءة العوامل المادية .

فينظر أنصار هذا الاتجاه للتنمية على أنها عملية حضارية شاملة ومتشابكة ومتكاملة من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإدارية ، ويتوقف أهمية كل عامل على المرحلة التي تمر بها الدولة <sup>(١)</sup> .

ويعبر عن ذلك الدكتور زكي شافعي : «وقبل عدد قليل من السنين كان لمفهوم النمو الاقتصادي لدى معظم الكتاب بعداً وحيداً يتحصل في تعريفه بأنه عبارة عن زيادة تراكمية يُعتد بها في الدخل القومي عبر فترة محددة من السنين ، على أن السنوات الأخيرة ما لبثت أن شهدت تعدد الأبعاد التي يتضمنها مفهوم النمو الاقتصادي ، فلم يعد يتحصل الأمر في مجرد زيادة الدخل الفردي الحقيقي ، وإنما أصبح يضمن التعريف أبعاداً أخرى مثل الارتفاع بمستوى الرفاهية الاجتماعية لسواد الناس ، وتقليل التفاوت في الثروة والدخل بين الأفراد ، فضلاً عن حماية البيئة ، وبعبارة أخرى : لم يعد مفهوم النمو الاقتصادي قائماً على بعدٍ اقتصادي وحيدٍ ، حيث أصبح يتضمن أبعاداً أخرى اجتماعية وسياسية ، ومن هنا أصبحت التنمية الاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية . . . من أجل هذا

(١) د . حسن إبراهيم عيد ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، دار المعرفة ، الإسكندرية ،

١٩٨٤ ، ص ١٦١ .

الاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية . . . من أجل هذا أصبح يتضمن الخطة الاقتصادية العديد من البرامج الاجتماعية شرطاً أساسياً لنجاح الخطة في بلوغ أغراضها في ميادين التعليم والصحة والإسكان وما إليها من هذه البرامج» <sup>(١)</sup> .

كما يعبر عن ذلك باحث آخر بقوله : «وقد طرحت قضية التنمية منذ الستينات على أنها عملية اقتصادية تستهدف تعظيم الناتج القومي الكلي من خلال زيادة الإنتاج السلعي ، وكل ما يتطلبه الأمر هو توفير الموارد اللازمة من الاستثمارات المالية ، والموارد ، وساد الاعتقاد بأن مجرد زيادة الدخل القومي أو مجرد زيادة دخول الأفراد سيؤدي بطريقة ما إلى تحسين مستوى المعيشة في المجتمع بصورة عامة ، وهذه الصورة لم تتحقق في الواقع في معظم الحالات لكون التركيز على التنمية في جانبها الاقتصادي .

وما صاحبه من تطورات سريعة في تكنولوجيا التغيير المادي على النطاق العالمي أدى إلى حدوث فجوة ثقافية ، وقصور في إحداث التغييرات في السلوك والعلاقات الاجتماعية اللازمة لمواكبة الزيادة في إنتاج السلع واستهلاكها إلى جانب ما ترتب على ذلك من تفاوت في توزيع ثمرات التنمية ، وفي تلبية الحاجات الأساسية لكثير من أفراد المجتمع وفئاته ، ومن ثم برزت أهمية التنمية الاجتماعية لتوجد صيغاً من

(١) د . زكي شافعي ، محاضرات في التنمية والتخطيط ، جامعة بيروت ، ١٩٧٣م ، ص ٥٠ .



التوازن بين الإنتاج السلعي وإنتاج الخدمات ، ومن الإنتاج بصورة عامة إلى توزيع ثمرات الإنتاج ، وظهرت أهمية التكامل بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي ومردود كل جانب منهما على الآخر وهذا التكامل من خلال دراسة وتقدير العائد الاجتماعي للمشروعات الاقتصادية ودراسة العائد الاقتصادي للمشروعات الاجتماعية . . . . . فزيادة الإنتاج مثلاً هدف اقتصادي قد لا يتحقق بمقتضاه زيادة الرفاهية الاجتماعية حتى ولو كانت معدلات تزايد الإنتاج أعلى من معدلات تزايد السكان ، إذ لكي يتم هذا يجب أن يصاحب الإجراء الاقتصادي إجراء اجتماعي مناظر يحرص فيه المشروع على عدالة توزيع الدخل بين المواطنين بعد زيادته والتنمية الاقتصادية التي لا يصاحبها تنمية اجتماعية قد يترتب عليها مشكلات كبيرة يصعب التغلب عليها » (١) .

ويرجع الدكتور مُحَمَّد عفر أهمية العوامل والمتغيرات الاجتماعية في التنمية إلى حقيقة التخلف الذي هو نقيض التنمية ، حيث يذكر أن ظاهرة التخلف في جوهرها تعود إلى عوامل كثيرة غير اقتصادية ، لذلك فإن عملية التنمية تعتبر شاملة لجميع مقومات الحياة ، فالعوامل الاجتماعية تؤثر وتتأثر بالتنمية الاقتصادية ، وإهمال العوامل الاجتماعية

(١) د . فاروق مُحَمَّد العادلي ، دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، دار الكتاب

الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٣ - ١٤٥ .

في التنمية ترتب عليه مشكلات اقتصادية واجتماعية .

والتنمية الاقتصادية تعني تدخلاً إرادياً من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد ، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعي لها ، وعلاج ما يقترن بها من اختلال ، وهي بذلك تؤدي إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج ، والأخذ بمفهوم التنمية الاقتصادية القاصر على العوامل المادية وحدها لم يؤدي إلى تحسن في مستوى المعيشة لجميع أفراد المجتمع ، لذلك فقد برزت أهمية التنمية الاجتماعية لإيجاد نوع من التوازن بين الإنتاج السلعي والخدمات ، وبين عملية الإنتاج والتوزيع <sup>(١)</sup> .

ويظهر هذا الاتجاه واضحاً من خلال تعريف الأمم المتحدة للتنمية ، حيث تعرف على أنها «زيادة قابلة للاستمرار في مستويات المعيشة تشمل الاستهلاك المادي والتعليم والصحة وحماية البيئة» <sup>(٢)</sup> . ويتضح من التعريف أنه لم يعد مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على بُعد اقتصادي فقط ، بل أصبح يشمل أبعاداً اجتماعية وسياسية بل كل ما يؤدي إلى الارتفاع بمستوى الرفاهية الاجتماعية <sup>(٣)</sup> .

(١) دكتور محمد عفر ، التنمية الاقتصادية مفهومها وأبعادها في الإسلام ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السابع ، ذو القعدة ، ١٣٩٩ ، ص ٣٠ .

(٢) تقرير التنمية في العالم ، ١٩٩١ ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، مركز الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٤٩ .

(٣) د . محمد زكي شافعي ، محاضرات في التنمية والتخطيط ، جامعة بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٤٩ .

فجاء فيه : « إنَّ التحدي الذي تمثله التنمية أن تتحسن نوعية الحياة ، فنوعية الحياة الأفضل تتطلب بصورة عامة تحقق دخل أعلى ، ولكنها تنطوي على ما هو أكثر من ذلك بكثير ، فهي تشمل كفايات في حد ذاتها على نوع أفضل من التعليم ومستويات أعلى من الصحة والتغذية ، وفقر أقل ، وبيئة أكثر نظافة ، ومساواة أكبر في الفرص المتاحة ، وحرية فردية أكبر ، وحياة ثقافية أكثر ثراء ، وحماية البيئة ، وأي فكرة عن التقدم بمعناه المحدود لا بد من أن تتطلع إلى ما وراء النمو في معدل دخل الفرد » <sup>(١)</sup> .

كما يعرفها باحث آخر بأنها : « عملية داعية للتغيير الاجتماعي يكون هدفها النهائي تكافؤ الفرص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع البلاد الأخرى التي تتمتع بمستوى أعلى من الرخاء المادي » <sup>(٢)</sup> .

كما يذكر تعريفها الدكتور مُحَمَّد سلطان فيقول : « إنَّ مفهوم التنمية الاقتصادية هو العمل على القضاء على الجوع والفقر الذي يعاني منه غالبية سكان العالم ، وتحسين الأحوال المعيشية للدول » <sup>(٣)</sup> .

يتضح من التعاريف السابقة للتنمية الاقتصادية اتجاه هذه التعاريف نحو إدخال المتغيرات غير الاقتصادية في مفهوم التنمية، أي الاهتمام بزيادة الناتج ، بالإضافة إلى توزيع هذا الناتج أو الدخل ، ودوره في علاج المشكلات الاجتماعية ، ودوره في تحسين مستوى معيشة غالبية السكان، حيث نجد الاتجاه الحديث للتنمية يدخل في اعتباره مؤشرات

(١) تقرير التنمية ، ١٩٩١ ، ص ١٦ .

(٢) روبرت لافون ، التنمية الاقتصادية ، ترجمة نادية خيري ، المطبعة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥ .

(٣) د . مُحَمَّد سلطان أبو علي ، د. هناء خير الدين ، أصول علم الاقتصاد ، ١٩٨٢ ، ص ٤٨٢ .

ذات طابع اجتماعي كمؤشر مستويات التعليم ، والصحة والفقير .  
وهذا الاتجاه قريب من مفهوم التنمية في الإسلام ، إلا أن الإسلام  
يتميز بشمولية أكبر ، وذلك من خلال ارتباط التنمية بالمتغيرات  
الروحية ، أو الدينية ، والتي تقوم بتحقيق التوازن بين المتغيرات ، فهي  
توازن بين المصالح الفردية ( العوامل المادية ) مع مصلحة المجتمع  
( العوامل الاجتماعية ) ، وحماية البيئة .

فالإنسان المسلم يحرص على تنمية مجتمعه بنفس الوقت الذي يحرص  
فيه على مصالحه الخاصة ، وتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال المتعاقبة .  
ويستمد الجانب الروحي فعاليته من الإيمان بالله ، والالتزام بمنهج  
الله في التعامل مع الآخرين ابتغاء الأجر والثواب من عند الله تعالى .  
أي يمكن القول بأن الجانب الروحي في الإسلام هو الذي يكفل  
إدخال المتغيرات الاجتماعية في المتغيرات المادية ، والبعد الزمني  
والمكاني ، وهو الذي يكفل تحقيق التنمية الحقيقية بمفهومها الشامل ؛  
كما سيتبين ذلك فيما بعد .

## المطلب الثاني : تعريف ومفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي :

تبين من المطلب الأول المتعلق بمفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي  
أنها ذات اتجاهات ثلاثة وهي : الاتجاه المادي الذي يقتصر في تحليله  
على العوامل والمتغيرات المادية ، والاتجاه الاجتماعي الذي يركز على  
المتغيرات الاجتماعية ، والاتجاه المشترك الذي يدمج بين كل العوامل  
الاقتصادية والعوامل الاجتماعية .

والسؤال الآن : ما هو موقف الإسلام من هذه المفاهيم ؟

إن التنمية في الإسلام ذات مفهوم شمولي ، فهي لا تقتصر على العوامل المادية والعوامل الاجتماعية فقط ؛ فالإسلام يهتم بالتنمية ويعالجها على أنها جزء من التنمية الإنسانية .

وخاصية الشمول في التنمية الإسلامية تجعلها شاملة لجميع المتغيرات المادية والاجتماعية ، والروحية أيضاً <sup>(١)</sup> .

فجميع هذه العناصر متفاعلة ومتكاملة في الإسلام ، ولا يمكن فصل بعضها عن بعض ، فجميع أعمال الإنسان المسلم خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

فالمتغيرات المادية في التنمية مطلوبة في الشريعة الإسلامية ، وبها تتحقق عمارة هذا الكون ، فالإسلام لا يمانع في الزيادة في الدخل القومي والدخل الفردي ، وتحسين مستوى المعيشة ، إلا أنه يخضعه للضوابط الشرعية في هذا المجال ، وهي أن يتم بطريقة مباحة ، وأن يتم توزيعه بطريقة عادلة <sup>(٢)</sup> ، فالمال نعمة من الله تستوجب الشكر ،

(١) حورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، بحث في فرائع في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٤ .

(٢) وعلى المستوى الفردي : توجد ضوابط شرعية لكسب المال قد قسمها الإمام الغزالي في الإحياء إلى ستة أقسام ، وهي :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنبيل المعادن وإحياء الموات وغيرها فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الأديمين .

الثاني : المأخوذ قهراً مما لا حرمة له ، وهو الفبيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين ، فهذا حلال للمسلمين إذا أخرجوا منه الخمس وقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد .

الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان .

واليد العليا خير من اليد السفلى، وترك المرء ورثته أغنياء خير من أن يتركهم عالة يتكففون الناس .

وفي ذلك يقول ﷺ : (( لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ أَتَى ))<sup>(١)</sup> ، كما يقول ﷺ : (( نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ ))<sup>(٢)</sup> ، فربط الغنى بالتقوى هو ربط للمتغيرات المادية بالاجتماعية ، وكذلك ربط الحصول على المال بالصالح ، وكان ﷺ يقول في دعائه : (( اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى ))<sup>(٣)</sup> ، وكان ﷺ يستعيز من الفقر فيقول : (( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ ))<sup>(٤)</sup> .

نستنتج من النصوص السابقة أن الإسلام قد حض على جميع أسباب وعوامل النمو المادية التي تؤدي إلى زيادة الدخل .

فعلى مستوى تكوين رأس المال المادي والبشري حث الإسلام على تحقيق كفاءة الإنتاج وزيادته من الناحية الكمية والنوعية ، فسخر

الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي فيه شرط العاقدين وشرط اللفظين مع تجنب الشروط المفسدة .

الخامس : ما يؤخذ عن رضى من غير عوض ولم يؤدي إلى ضرر بوارث أو غيره .

السادس : ما يحصل للإنسان بغير اختيار وهو حلال شرط العاقدين وشرط اللفظين مع تجنب الشروط المفسدة .

الخامس : ما يؤخذ عن رضى من غير عوض ولم يؤدي إلى ضرر بوارث أو غيره .

السادس : ما يحصل للإنسان بغير اختيار وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من أحد الأقسام الخمسة السابقة انظر إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ١١٧ - ١٢٠ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : التجارات ، ح ٢١٤١ .

(٢) البخاري في الأدب المفرد : ١٢/١ ، وأحمد في المسند : ٢/٤ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الذكر والدعاء ، ح ٢٧٢١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١٩٠/٢ ، كتاب الصلاة ، ح ١٥٤٤ .

لنا جميع ما في هذا الكون من مخلوقات للاستفادة منها في إعمار هذا الكون ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١) .

كما حثَّ على السعي لطلب الرزق فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

وقال ﷺ : (( طلب الحلال فريضة على كل مسلم )) (٣) .

وفي مجال تكوين رأس المال البشري حرص الإسلام على العمل المتقن فقال ﷺ : (( إِنْ اللَّهَ يَجِبُ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَقْنَهُ )) (٤) .

والعمل المنتج النافع فقال ﷺ : (( مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ )) (٥) .

كما منع الإسلام الأعمال غير المنتجة والضارة كالقمار والسحر والرشوة ، وسؤال الناس ، فقال ﷺ : (( لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو — أَحْسِبُهُ قَالَ : إِلَى الْجَبَلِ — فَيَحْطَبُ ، فَيَبِيعُ ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ ، خَيْرٌ

(١) الملك : الآية ( ١٥ ) .

(٢) الجمعة : الآية ( ١٠ ) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط : ٢٧٨/٩ ، ح ٨٦٠٥ .

(٤) صحيح الجامع ، ١٨٧٦ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، ح ٢٠٧٢ .

لَهُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ النَّاسَ )) (١) .

كما حثَّ الإسلامُ عليَّ الأخذِ بالأسبابِ الماديةِ في مجالِ التقدمِ التقنيِّ فَقَالَ ﷺ : (( طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ )) (٢) . وَقَالَ ﷺ : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٣) ، وَقَالَ ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٥) .

وأمر الإسلامُ الأخذَ بأسبابِ القوةِ التي تحققُ العزةَ والمنعةَ للمجتمعِ المسلمِ والاستفادةَ منِ خبراتِ المجتمعاتِ الأخرى التي تتفقُ معِ ظروفِ المجتمعِ ونظامه العامِ وتطويرِ هذهِ الفنونِ بما يناسبه ، ومن ذلكِ قوله ﷺ : (( الْحِكْمَةُ ضَالَةٌ الْمُؤْمِنِ أَنَّى وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا )) (٦) ، وقوله ﷺ : (( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ )) (٧) .

يستنتج من النصوص السابقة أنَّ التَّمنيةَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، ح ١٤٨٠ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه : باب فضل العلم والحث على طلب العلم ٤٤/١ رقم ١٨٣ - ٢٢٤ .

(٣) المجادلة : الآية ( ١١ ) .

(٤) الزمر : الآية ( ٨ ) .

(٥) فاطر : الآية ( ٢٧ ) .

(٦) رواه الترمذي في كتاب العلم ، حديث رقم ٢٦٨٧ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، ٤١٦٩ .

(٧) صحيح مسلم : القدر : باب الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله ، وتقويض المقادير

للَّهِ : ٢٠٢٥/٤ ، ح ٢٦٦٤ .



تخضع للضوابط والمعايير التالية :

١ - خضوع المتغيرات المادية للأحكام الشرعية التي تكفل تنمية هذه المتغيرات بطريقة لا تلحق الضرر بالمجتمع ، فتنمية الإنتاج في الإسلام مرتبطة بالمنتجات النافعة المباحة ( الحلال ) فقط .

٢ - توجيه الإنتاج نحو الأولويات الإسلامية ، وتحقيق العدالة في التوزيع بين أفراد المجتمع ، وقد شرع الإسلام ما يحقق ذلك من واجبات مالية كالزكاة ، والكفارات ، أو تطوع كالصدقات ، والوقف ، كما حرم الإسراف ، وأوجب على الدولة كفالة المجتمع من السلع الضرورية .

٣ - إعداد الإنسان من الناحية الخلقية والسلوكية ، ويتحقق مبدأ الأخوة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله ﷺ : (( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )) <sup>(٢)</sup> .

وبذلك تتكامل عناصر التنمية في الإسلام لتحقيق رفاهية المجتمع الإسلامي المتماسك بين أفرادهِ والمتعاون على البر والتقوى ، مع الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب الوقت الذي يعيش فيه المسلمون ، وتتلخص في : المأكل ، والمشرب ، والملبس ، وأدوات الاتصال ، والانتقال ، وتكوين الأسرة ، والتعليم ، ومواجهة الأحداث

(١) الحجرات ، الآية ( ١٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الإيمان ، ح ١٣ .

لَهُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ النَّاسَ )) (١) .

كما حث الإسلام عليّ الأخذ بالأسباب المادية في مجال التقدم التقني فقال ﷺ : (( طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ )) (٢) . وقال ﷺ : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٣) ، وقال ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) ، وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٥) .

وأمر الإسلام الأخذ بأسباب القوة التي تحقق العزة والمنعة للمجتمع المسلم والاستفادة من خبرات المجتمعات الأخرى التي تتفق مع ظروف المجتمع ونظامه العام وتطوير هذه الفنون بما يناسبه ، ومن ذلك قوله ﷺ : (( الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَنِي وَجَدَهَا فَهِيَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا )) (٦) ، قوله ﷺ : (( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ )) (٧) .

يستنتج من النصوص السابقة أنَّ التَّثْمِيَّةَ في الاقتصاد الإسلامي

- 
- (١) أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، ح ١٤٨٠ .
  - (٢) صحيح سنن ابن ماجه : باب فضل العلم والحث على طلب العلم ٤٤/١ رقم ١٨٣ — ٢٢٤ .
  - (٣) المجادلة : الآية ( ١١ ) .
  - (٤) الزمر : الآية ( ٨ ) .
  - (٥) فاطر : الآية ( ٢٧ ) .
  - (٦) رواه الترمذي في كتاب العلم ، حديث رقم ٢٦٨٧ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، ٤١٦٩ .
  - (٧) صحيح مسلم : القدر : باب الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله : ٢٠٢٥/٤ ، ح ٢٦٦٤ .

تخضع للضوابط والمعايير التالية :

١ — خضوع المتغيرات المادية للأحكام الشرعية التي تكفل تنمية هذه المتغيرات بطريقة لا تلحق الضرر بالمجتمع ، فتنمية الإنتاج في الإسلام مرتبطة بالمنتجات النافعة المباحة ( الحلال ) فقط .

٢ — توجيه الإنتاج نحو الأولويات الإسلامية ، وتحقيق العدالة في التوزيع بين أفراد المجتمع ، وقد شرع الإسلام ما يحقق ذلك من واجبات مالية كالزكاة ، والكفارات ، أو تطوع كالصدقات ، والوقف ، كما حرم الإسراف ، وأوجب على الدولة كفالة المجتمع من السلع الضرورية .

٣ — إعداد الإنسان من الناحية الخلقية والسلوكية ، ويتحقق مبدأ الأخوة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله ﷺ : (( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )) <sup>(٢)</sup> .

وبذلك تتكامل عناصر التنمية في الإسلام لتحقيق رفاهية المجتمع الإسلامي المتناسك بين أفرادهِ والمتعاون على البر والتقوى ، مع الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب الوقت الذي يعيش فيه المسلمون ، وتتلخص في : المأكل ، والمشرب ، والملبس ، وأدوات الاتصال ، والانتقال ، وتكوين الأسرة ، والتعليم ، ومواجهة الأحداث

(١) الحجرات ، الآية ( ١٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الإيمان ، ح ١٣ .

والكوارث ، والصحة ، والعمالة ، وتحقيق الأمن ، والقوة العسكرية ، وأن يتحقق ذلك لجميع أفراد المجتمع ، وليس لطائفة معينة <sup>(١)</sup> .

وقد فشلت دول العالم الإسلامي في تحقيق معدلات مرتفعة من النمو عندما طبقت النماذج الوضعية ؛ سواء كانت رأسمالية أم اشتراكية ، فلم يحقق لها ذلك الفكر سوى سياسات تنموية عشوائية ومقلدة أدت إلى مزيد من التبعية والتخلف <sup>(٢)</sup> .

ولم تنجح النماذج الأجنبية في بيئات الدول الإسلامية رغم نجاحها في بيئاتها ، ويعود ذلك إلى أن المنهج الإنمائي يجب أن يكون نابعا من بيئة وعقيدة المجتمع الذي يطبق فيه لكي يستطيع أن يتفاعل مع هذه البيئة ، ويستنفذ طاقات المجتمع ويوجهها نحو أهدافها ، فالمنهج الرأسمالي منهج مادي ونجح في بيئته المادية <sup>(٣)</sup> .

ولقد طبقت الدول الإسلامية مناهج التنمية من قبل رجال التخطيط الغربية بالاعتماد على تحقيقها من خلال نماذج مبسطة تتمثل في التصنيع ، وتكوين رأس المال المادي لاستبدال الصناعات المحلية بالواردات واستيراد المعدات التكنولوجية من الخارج بالديون

(١) د . محمد عفر ، التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) د . تيسير الرداوي ، التنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة حلب ١٩٨٥ ، ص ٢٩٠ .

(٣) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية ، الأزهر ، ص ٣٩٨ .

الخارجية . . . وهذا لم يحقق لهذه الدول التنمية المطلوبة ، ويرجع الدكتور خورشيد ذلك إلى بعد هذه السياسات عن المنهج الإسلامي<sup>(١)</sup> .

فالمجتمع الإسلامي يختلف عن غيره من المجتمعات غير المسلمة ، فهو قائم على أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أنه محكوم بأهداف وقيم إسلامية ، لذلك لكي تنجح نماذج التنمية يجب أن تكون متمشية مع هذه الأهداف والقيم .

وقد نجح المنهج الإسلامي عندما حوّل الأمة الإسلامية إلى أفضل الأمم في فترة قصيرة من الزمن في عصر الخلافة الإسلامية ، فالمسلمون بحاجة إلى منهج تنموي يستطيع أن يحقق معنى العبودية لله ، وتعاون أفراد المجتمع ، والبعد بالسلوك الاستهلاكي عن الترف والتبذير ، وتوجيه الإنتاج نحو الأولويات الشرعية ، كما يشترط أن يحقق مشاركة الجماهير في البذل والإنتاج<sup>(٢)</sup> .

وفي ذلك يقول الدكتور مُحَمَّد عفر : « ولا شك في أن نجاح التنمية لأي من المجتمعات رهن بإيمان الناس وتفاعلهم معها ، ومشاركتهم في جهودها وجنيهم لثمارها ، فالتنمية الاقتصادية

(١) أحمد خورشيد ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٢) د . يوسف إبراهيم ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، الاتحاد الدولي

للبنوك ، ١٤٠١ ، ص ٧٥ .

والاجتماعية كما هو معلوم تحتاج إلى إطار يجمع أفراد المجتمع كلهم حتى يتحركوا جميعاً صوب التنمية ، لأن اختيار الدولة والتزامها بالتنمية في إطار منهم اقتصادي محدد تلتزم به الدولة فقط دون أفراد المجتمع لا يكفل تحقيق التقدم المطلوب لعدم تفاعل المجتمع جميعه معه ، واستجابتهم له ، وإزاء ذلك فإنه يلزمنا أساليب تنموية تناسب معتقداتنا وقيمنا الإسلامية على ضوء القرآن والسنة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية » (١) .

وبالرجوع إلى مفهوم التنمية لدى علماء - من اقتصر منهم على العوامل المادية أو العوامل الشاملة - يتلخص مفهومها في أنها كل ما يؤدي إلى زيادة وتحسين مستوى الإنتاج في الاقتصاد ، بل إلى كل ما يؤدي إلى تحسين مستوى الحياة وتقدم المجتمع من خلال التغيير الجذري للبنيان الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع ، واستنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ، ورفع مستواه ، وتنمية المهارات والطاقات الإنسانية ، وإيجاد تنظيم أفضل ، وزيادة رأس المال المتراكم للمجتمع ، كما تتضمن التغيرات في المجالات الاجتماعية أيضاً .

والسؤال الآن : ما هو موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه المفاهيم ؟

بالرجوع إلى الأسس الشرعية التي تحكم الاقتصاد وتطبيقها في

(١) د . محمد عفر ، التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

العصور الإسلامية يتبين أن الإسلام يقرّ هذه المفاهيم ويبحث عليها ، إلا أنه يزيد عليها بخصائص ومزايا تزيد عن التنمية بمفهومها الوضعي .

زيادة الإنتاج القومي وتحسين مستوى الدخل الفردي مطلب شرعي ، وهو جزء من إعمار الأرض الذي طلبه ﷺ من البشر ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ أَشْأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١) .

كما ورد مصطلح العمارة في الكتب التراثية للاقتصاد الإسلامي ففي كتاب الخراج لأبي يوسف قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها » (٢) ، وكذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد » (٣) . ويعلق على ذلك الدكتور شوقي دنيا فيقول : « ظهور هذا المصطلح يدل على كل عملية اقتصادية تهدف إلى رفع مستويات الدخل » (٤) .

ومعيار الدخل في الاقتصاد الإسلامي هو الدخل الفردي الحقيقي ،

(١) هود ، الآية ( ٦١ ) .

(٢) يعقوب بن ابراهيم المعروف بأبو يوسف ، الخراج ، دار الصلاح ، ١٩٨١ ، ص ١٣١ .

(٣) د . شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٤) د . شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

وليس متوسط الدخل الناتج عن قسمة الدخل القومي على عدد أفراد المجتمع .

ويرى الدكتور يوسف إبراهيم أن معيار التنمية في الاقتصاد الإسلامي هو ليس ما يملكه المجتمع من ثروة مادية أو بشرية ، و لا هو مرتبط بمقدار ما يخص كل فرد من هذا الدخل ، بل بالحد الأدنى الذي يتوفر أو تضمنه الدولة لأضعف مواطن ، فالمقياس الوضعي للدخل الفردي مضلل ، ولا يعبر عما يتمتع به الفرد من سلع وخدمات حقيقية <sup>(١)</sup> .

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي بأنها قيام المجتمع باستخدام الموارد التي سخرها الله بأفضل استخدام ممكن في ظل المعرفة الفنية السائدة ، وتوزيع الناتج بما يحقق الكفاية التي تتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع <sup>(٢)</sup> ، وفي ذلك المعنى يعرفها الدكتور أحمد محمد علي بأنها : « العمل بشرع الله لتحقيق حد الكفاية للجميع وللوصول إلى نمو مستمر للطبقات ، وذلك باستخدام الأمثل لكل ما سخر الله لنا من موارد » <sup>(٣)</sup> .

(١) د . يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

(٢) د . يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

(٣) د . أحمد محمد علي ، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٦ ، ص ١١ .



فيظهر من التعريف ارتباط زيادة الإنتاج بعنصر التوزيع العادل لثمار هذا الإنتاج بحيث ينال كل منهم المقدار المناسب والعادل وإن حصل تفاوت في القدر ، ويرتبط ذلك بتوفير الكفاية لكل فرد في المجتمع ، ثم يأتي بعد ذلك التفاوت بقدر جهد كل فرد .

وبذلك يتحقق مجتمع المتقين الذي يدعو إليه الفكر الإسلامي الذي يتطلب تنمية كافة القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية ، وتزايد الإنتاج مع توزيع عادل يكفل ضمان حصول كل فرد على ما يكفيه من السلع الضرورية الذي يعتبر مؤشرا لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع المسلم .

### خصائص وعناصر التنمية في الإسلام :

وتتضح حقيقة التنمية بمفهومها الإسلامي الشامل من خلال عناصرها وخصائصها الرئيسية :

١ - أنها شاملة لجميع المتغيرات ، تعتبر التنمية جزء من النظام الاقتصادي في الإسلام ، وهو جزء من نظام الإسلام الذي يقوم على الشمول والتوازن بين الحياة الدنيا والآخرة ، وبين الروح والمادة ، والعبادات والمعاملات ، وهذا الارتباط هو ارتباط تكاملي يدعم كل منهما الآخر ويقويه دون اختلال التوازن . ويعبر عن ذلك سيد قطب — رحمه الله — فيقول : « فالإسلام دين الوحدة بين العبادات والمعاملة ، والعقيدة والشرعة ، والروحيات والماديات ، والقيم الاقتصادية والقيم المعنوية ، والدنيا والآخرة ، والأرض والسماء . . . فهي قبل كل شيء عدالة إنسانية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية

ومقوماتها ، وليست مجرد عدالة اقتصادية محددة وهي إذا تناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها ، كما تناول الشعور والسلوك والضمائر ، والقيم التي تناولتها العدالة ليست القيم الاقتصادية وحدها ، وليست القيم المادية على وجه العموم ، إنما هي ممتزجة بالقيم الروحية والمعنوية جميعاً . . . وإفساح المجال في نظرة الإسلام للحياة ، وتجاوزه القيم الاقتصادية البحتة إلى سائر القيم التي تقوم عليها الحياة يجعله أقدر على إيجاد توازن وتعادل في المجتمع ، وعلى تحقيق العدالة في الدائرة الإنسانية كلها » (١) .

فالتنمية في الإسلام جزء من نظام الاستخلاف في هذه الأرض الذي هدفه عبادة الله ﷻ كما يقول تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢) .

ومن مقتضيات العبادة تحقيق أوامره في جميع الأمور ، والسير وفق المنهج الإسلامي ، ومن ذلك إعمار الأرض ، ويدخل في ذلك جميع الأعمال الموافقة لشرع الله إذا كان المسلم مخلصاً نيته ومبتغياً وجه الله ، وبذلك فإن مفهوم التنمية في الإسلام يشتمل على جميع العناصر المادية والاجتماعية ، ويضاف عليها العنصر الديني الذي يقوم بتوجيهه والربط بين جميع العناصر الأخرى وفق منهج الله .

(١) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٢ ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) الذاريات : الآية ( ٥٦ ) .

فلا تقتصر التنمية الإسلامية على هذه الحياة الدنيا فقط ، بل تمتد إلى الحياة الأخرى دون تعارض <sup>(١)</sup> .

وتأتي هذه الخاصية من منطلق ارتباط النشاط الاقتصادي بالعقيدة الإسلامية حيث يقول ﷺ : ﴿ وَاتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدِّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تُنْسِ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ <sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَقْبُوا لَفُحِّنَّا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ففي هذه الآية تأكيد على أن الرزق الوفير والبركة مرتبط بالإيمان والتقوى ، وقوله تعالى عن نوح مخاطباً قومه ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وإن ارتباط التنمية الإسلامية من الناحية الروحية والشرعية يجعلها متفوقة على التنمية في النظم الوضعية بارتباطها بالبعد الأخروي ، وهذه الميزة ستجعل الإنسان المسلم ذا مراقبة ذاتية لجميع أعماله ، بحيث تكون ضمن الإطار الشرعي ، ولا تخرج عنه ، ونتاجة عن استشعار المسلم لرقابة الله عليه في فعل أعمال البر والخير التي تنفع

(١) د . مُحَمَّدٌ عَفْر ، مشكلة التخلف ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) القصص : الآية ( ٧٦ ) .

(٣) الأعراف : الآية ( ٩٦ ) .

(٤) نوح : الآيات ( ١٠ - ١٢ ) .

المجتمع والآخرين ، كما أنَّ هذه الميزة ستزيد من تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال سعي الفرد المسلم إلى الموازنة بين المصالح الذاتية ومصلحة المجتمع ، وتعظيم العائد الاجتماعي ومنفعة الآخرين ، كما أنَّ هذه الميزة تساعد على تقليل الأضرار الناتجة عن التنمية كتلوث البيئة ، وتبديد الموارد .

وبذلك تدخل في مفهوم التنمية في الإسلام النواحي الخلقية والسلوكية لأفراد المجتمع والعلاقات الاجتماعية فيسود المجتمع التعاون والتراحم والتكافل .

## ٢ — أنَّ التنمية في الإسلام تركز على الإنسان .

إن التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع لا بد من الأصل وهو الإنسان ، فالإنسان وفق المنهج الإسلامي هو أسمى ما في هذا الوجود ، وهو وسيلة التنمية وغايتها .

والإنسان المعدل للتنمية هو الإنسان المسلم المربي على أخلاقيات الإسلام الذي كرمه الله ، والمتحرر من الظلم والقهر والاستبداد ، أي الذي ينعم بالحرية والعدل . وبدون هذين المطلبين لا يتمكن هذا الإنسان من تحقيق إعمار الأرض <sup>(١)</sup> .

ويتم ذلك من خلال التربية الخلقية وتنمية المهارات الشخصية

(١) د . عبد الحميد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

بوسائل التعليم والتدريب ، وهذه الخاصية لا توجد في التنمية في مفهومها المعاصر الذي يركز على النواحي المادية بشكل أكبر .

وبذلك تكون التنمية في الإسلام ذات أفق أوسع وشمولية أكبر ، فهدفها هو تزكية الإنسان وتطهيره ، والتنمية بمفهومها الحديث ركزت على الاهتمام بالتنمية البشرية من خلال التعليم والتدريب ، والتربية ، والصحة ، وغيرها . . . إلا أن ذلك من باب توسيع نظرية رأس المال المادي وشمولها لرأس المال الإنساني ، فرغم اهتمام الاقتصاديين وقناعتهم بأهمية العوامل الاجتماعية والبشرية في التنمية إلا أنها لا تزال تعامل خارج نطاق التنمية <sup>(١)</sup> .

### ٣ — الالتزام بالأولويات الشرعية في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك .

يتم الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في المجتمع المسلم بحسب أولوياته إلى الضروريات وهي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة لاستقامة مصالحهم ، يليها الحاجيات وهي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ، ولكن بمشقة زائدة ، يلي ذلك مرتبة التحسينات ، وهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة <sup>(٢)</sup> .

ويتم استخدام الموارد وفقاً لهذا المنهج على أساس شامل من قبل الأفراد والدولة معاً بشكل متعاون ومتكامل ، فهو في الأصل مسئولية

(١) د . خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ،

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١٠٤ .

(٢) سيتم تفصيل ذلك في فصل : أولويات التنمية ، انظر ص ١٨٢ .

القطاع الخاص ، ولكن بشرط توافر الحاجات الضرورية المادية ،  
( كالأكل ، والشرب ، والملبس ، والمأوى ، والنقل ، والتعليم ،  
والصحة ، والعمل ، والزواج ) ، والمعنوية ( كالكرامة ، والحريسة ،  
والعدل ) لجميع أفراد المجتمع <sup>(١)</sup> .

وتضمن هذه المبادئ تلبية حاجات جميع أفراد المجتمع ، وهذا لا  
يتحقق في التنمية في النظام الوضعي — رأسمالي — الذي يقوم على  
مبدأ الحرية <sup>(٢)</sup> وترك الإنتاج لقوى السوق الذي يتحدد بالطلب الفعّل  
فقط المدعّم بالقوى الشرائية ، وهذا الطلب لا يمثل سوى جزءاً من  
حاجات الأفراد لوجود حاجات كثيرة ملحة لا يستطيع أصحابها  
التعبير عنها بالقوى الشرائية ، فلا يتّجه جهاز الإنتاج نحوها ، وهذا  
سيؤدي إلى انحراف جهاز الإنتاج عن توفير المنتجات الضرورية إلى إنتاج  
السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء ، وتكون مدعّمة بقوى شرائية <sup>(٣)</sup> .

(١) د . عبد الحميد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٥١ ، وكذلك د . مُحَمَّد عفر ، التنمية

والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) وقد انخرّف النظام الرأسمالي عن مبدأ الحرية عند التطبيق العملي .

(٣) د . مُحَمَّد عفر ، التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

## المبحث الثاني أهداف التنمية

إنَّ التنمية بمفهومها الإسلامي الشامل الَّذِي سبق دراسته في المبحث الأول إنما هي وسيلة لتحقيق الحياة الطَّيِّبَةِ ، والتي تعتبر بدورها وسيلة لعبادته ﷻ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ <sup>(١)</sup> . وتحقيق رضوانه والفوز بالجنة ، وبذلك فإنَّ جميع ما يفعله المسلم يجب أن يتوافق مع هذا الهدف .

وبذلك فإنَّ حياة المسلم سلسلة من الأهداف والوسائل المكملَّة لبعضها البعض ، فالتنمية وسيلة لتحقيق الحياة الطَّيِّبَةِ التي تعتبر وسيلة لرضوان الله ، وبنفس الوقت هي هدف ومطلب في حد ذاتها لأنَّ ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب <sup>(٢)</sup> ، وقد طلب ﷻ من عباده عمارة الأرض ، كما يقول ﷻ تَعَالَى ﴿ هُوَ أَشْأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

فالعمارة تقتضي الأخذ بأسباب وعناصر التنمية وإزالة عوائقها ، لذلك فعلى الدولة الإسلاميَّة الراغبة في النمو أن تسعى لتحقيق الأهداف التالية في خططها التنموية .

---

(١) الذاريات : الآية ( ٥٦ ) .

(٢) علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهيَّة ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٦ ، ص ٣٤٥ .

(٣) هود ، الآية ( ٦١ ) .

## أولاً : زيادة الإنتاج النافع :

يُعبّر عن هذا الهدف في التنمية الوضعية بزيادة الناتج القومي أو الدخل القومي ، وهو من الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية الوضعية ، حيث يجمع الاقتصاديون على أهمية الدخل القومي الحقيقي ، وبالتالي الدخل الفردي في تحسين مستوى الأفراد ، ويعتبر هذا الهدف من الأهداف المادية التي تُقاس بها الناحية الكمية للتنمية ، ويتوقف معدل زيادة الدخل القومي على عوامل عديدة ، منها : معدل النمو السكاني ، والإمكانات المالية والفنية للدولة <sup>(١)</sup> .

وتلعب عوامل عديدة في التأثير في حجم هذا الدخل ، وأهم العوامل المادية المباشرة هي الاستثمار في رأس المال المادي والبشري ، والتقدم التكنولوجي ، وتحسين مستوى التنظيم الاقتصادي <sup>(٢)</sup> .

ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الأصيلة في الإسلام ، فالأخذ بالأسباب المادية ، وزيادة الإنتاج ، وتحقيق الرخاء الاقتصادي ، مع تقوى الله <sup>تعالى</sup> والغنى لجميع أفراد المجتمع من الأسباب التي تساعد على تحقيق إعمار الأرض ، إلا أنه يخضع للضوابط الشرعية التي تحد من آثاره السلبية ، وهي أن تكون العمليات الإنتاجية التي ولدت هذا الدخل عمليات مباحة ونافعة ، وتقع ضمن الأولويات الشرعية في

(١) جيمس جوارتيني وريتشارد ستروب ، الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، ص ٦٧٣ .

(٢) يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .



الإنتاج ، وألا يترتب عليها إضرار بالآخرين .

فالإنتاج المطلوب في الإسلام هو الإنتاج المباح النافع ، وليس أي إنتاج يكون عليه طلب يتم إنتاجه كما في النظام الرأسمالي الوضعي ، فالمنتجات المحرمة والضارة لا يتم إنتاجها كالخمر والملاهي وغيرها .

كما أن الإنتاج له أولوياته في المجتمع الإسلامي ينبغي أخذها في الاعتبار عند الإنتاج بحسب احتياجات المجتمع المسلم .

وفي ذلك يقول الدكتور مُحَمَّد عفر : «أما في الإسلام فإنه يجب على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفرادهِ دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع وذلك بغض النظر عن وجود الطلب الفعال على هذه الضروريات من عدمه ، كذلك فإن إنتاج السلع الأخرى يجب أن يكون في إطار عدم الإسراف والتقتير ، وأن يتجنب إنتاج السلع الممنوع إنتاجها والتي تضر بالمجتمع » <sup>(١)</sup> .

ويذكر أحمد خورشيد أهم المنتجات التي ينبغي إعطاؤها أولوية في المجتمع الإسلامي هي <sup>(٢)</sup> :

١ — السلع الضرورية في مجال الغذاء ، والكساء ، والسكنى والمواصلات .

(١) د . مُحَمَّد عفر ، التنمية والتخطيط وتنوع المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) أحمد خورشيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

٢ — مستلزمات الإعداد العسكري للدفاع عن العالم الإسلامي .

٣ — السلع الرأسمالية والتي تساعد على الاستقلال عن الدول

المتقدمة .

واستفاد الدكتور مُحَمَّدُ عَفْر من الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> في تقسيمه لمقاصد الشريعة في وضع نموذج لتوجيه الإنتاج في المجتمع المسلم نحو تحقيق الضروري من الضروريات اللازمة لحفظ الدين ، ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل ، ثم المال ، يليها الحاجيات التحسينية<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ أن نموذج الدكتور عَفْر في توجيه الإنتاج في المجتمع شامل لجميع مقاصد الشريعة ، ومرتب بطريقة تنازلية حسب أهمية كل مقصد ، وهو سهل في التطبيق العملي للمجتمعات الراغبة في توجيه الإنتاج تبعاً لمقاصد الشريعة ، وحاجة المجتمع ، وسيتم بعون الله تفصيل هذه الأولويات في الفصل الثالث<sup>(٣)</sup> .

ويجب أن يتم توزيع هذا الإنتاج بطريقة عادلة على أفراد المجتمع ، فعلى الدولة أن تتحقق من توزيع ثمار التنمية بطريقة عادلة ، وتحقيق

(١) أبي إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٢) د . مُحَمَّدُ عَفْر ، التنمية والتخطيط وتنوع المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع

سابق ، ص ٣٩ .

(٣) انظر : أولويات التنمية ، ص ( ١٨٢ )

مستوى الحياة الكريمة <sup>(١)</sup> .

وهو ما سيتم تناوله في الهدف التالي .

ثانيًا : تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، وتوزيع عادل للدخل والثروة ، مع النمو الشامل :

تنادي جميع الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية بهذا الهدف ، وأصبح يُدخله كثير من الاقتصاديين ضمن أهداف التنمية ، وذلك بعدما فشلت الأنظمة الوضعية في القضاء على مشكلة الفقر والفوارق الاجتماعية الكبيرة ، حيث تذهب معظم الدخول على فئة قليلة من المجتمع تستحوذ على هذا الدخل وتنفقه على السلع الكمالية المستوردة ، وبعض الضغوط الاجتماعية . حيث تبين لدى الاقتصاديين المعاصرين تزايد درجة التفاوت في توزيع الدخول مع تزايد معدل النمو ، وتوجد سياسات لعلاج ذلك تدعى سياسة إعادة التوزيع مع النمو Rw .

وللإسلام مفهومه الخاص لمعنى العدالة وتطبيقاتها الذي يميزه عن غيره من الأنظمة الوضعية .

فالعدالة في الإسلام ليست عدالة اقتصادية فقط ، بل عدالة إنسانية شاملة لكل جوانب الحياة ومقوماتها ، فهي ليست قاصرة على القيم المادية فقط ، بل على المزج بين القيم المادية والمعنوية والروحية جميعاً ،

---

(١) يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

وهي قائمة على أساس أن الحياة تراحم وتواد وتعاون ومتوازن بين مصالح الفرد والجماعة ، كما أنها واقعية لا تدعو إلى إنكار الغرائز الفطرية بالمساواة وتحطيم الفوارق بين الأفراد ، فقد أقر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص وكفالة حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ، كما أقر التفاضل بالجهد والعمل ، كما حرم الإسراف والترف <sup>(١)</sup> .

وقد أمر ﷺ بالعدل — ويعتبر العدل أصلاً من أصول النظام الإسلامي — في جميع الأمور ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وبتطبيق مبدأ العدل على توزيع الدخول المتحققة من التنمية الاقتصادية يمكن تحديده بالأسس الآتية :

١ — تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ، وهو تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي عن طريق الدولة ، فالدولة مسئولة في الإسلام عن ضمان معيشة كافة أفراد المجتمع ، وسد حاجاتهم الضرورية ، وأساس ذلك هو التكافل العام بين المسلمين ، بالإضافة إلى حق الجماعة في مصادر الثروة ، فمن لم تتح له فرصة العمل فعلى الدولة أن تضمن حقه في الاستفادة من ثروات الطبيعة وتوفير مستوى الكفاية من

(١) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، ١٤٠٢ ، القاهرة ، ص ٢٨ .

(٢) النحل ، الآية ( ٩٠ ) .

(٣) النساء ، الآية ( ٥٨ ) .

العيش الوفير <sup>(١)</sup> ، ويشمل ذلك الاحتياجات الضرورية كالطعام والثياب والسكن والانتقال والزواج والصحة والتعليم . . .

ويعتمد الإسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي على القواعد والتنظيمات التشريعية ، والتربية والتوعية الإسلامية ، وتعاون أفراد المجتمع ، بالإضافة إلى سلطة الدولة ويتم تنفيذ ذلك من موارد التكافل الاجتماعي العامة كالزكاة والعشور والخراج والفىء والغنائم والجزية ، والموارد الخاصة التي تشمل على الصدقات والهبات والوصايا والنذور والوقف ، وفي ظروف الطوارئ يمكن للدولة تطبيق سياسات فعالة من خلال السياسات المالية وغيرها <sup>(٢)</sup> .

٢ — مسئولية الدولة عن مشروعات البنية الأساسية ، وبناء رأس المال الاجتماعي ، وهي المشروعات الضرورية وعائدها الاقتصادي ضعيف كالمدارس والطرق والدفاع وغيرها .

٣ — نظام الملكية الفردية الخاصة الذي يقوم على صيانة الحقوق الفردية ، والتفاضل في الدخول طالما أنه من كسب مشروع .

٤ — نظام الزكاة والكفارات والإرث الذي يسهم في تفتيت الدخول والثروات ، كما يقول **تعالى** ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار المعارف ، بيروت ، ١٤٠١ ، ص ٧٠٣ .

(٢) د . محمد عفر ، التنمية والتخطيط وتقييم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع

سابق ، ص ١٩٧ .

منكم<sup>(١)</sup> . ، وقوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ للسائل والمحروم<sup>(٢)</sup> .

٥ — نظام التكافل الاجتماعي تطوعي اختياري يشتمل على الصدقات والوقف وسائر وجوه البر .

وإن تحقيق العدالة في توزيع الدخل بالوسائل الشرعية السابقة سيسهم في تحقيق الحياة الطيبة ، والتقليل من الفقراء ، واستفادة أكبر عدد ممكن من المجتمع من ثمار التنمية .

وتوجد في الاقتصاد الوضعي سياسات حكومية عديدة يمكن أن تحقق النمو مع إعادة التوزيع ، التي تقوم على تمكين صغار المنتجين والفقراء بإتاحة الفرص لهم لتحسين إيراداتهم ، وأهم هذه السياسات ما يلي<sup>(٣)</sup> :

١ — تغيير أسعار العمل ورأس المال ، وذلك لصالح العمل ، فيتم تشجيع العمالة غير الماهرة .

٢ — إعادة توزيع الأصول الإنتاجية بتوجيه الاستثمارات إلى مجالات يمتلك الفقراء فيها هذه الأصول .

---

(١) الحشر ، الآية ( ٧ ) .

(٢) المعارج ، الآيات ( ٢٤ — ٢٥ ) .

(٣) مالکولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، وهذه السياسات لها أصول في الشريعة الإسلامية وسبق بيانها في مواضع مختلفة من هذه الرسالة .

٣ — التوسع في التعليم والتدريب .

٤ — الضرائب التصاعدية .

٥ — دعم وتوفير السلع الضرورية والغذائية .

ويلاحظ أن هذه السياسات تسهم في تحسين وضع الفقراء ، وبعضها ذو طابع إنتاجي وتنموي ، ويمكن للمؤسسات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية اتباع هذه السياسات فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية مثل الضرائب التي لها ضوابط شرعية في فرضها وجبايتها واستمراريتها وأوجه الانتفاع بها .

ثالثا : تنمية الموارد البشرية :

يعتبر العنصر الإنساني أحد العناصر الأساسية في تحقيق الإنتاج ، ومن ثم التنمية ، كما أنه العنصر المستهدف منها ، لذلك تتطلب التنمية الاهتمام بالموارد البشرية من حيث الكم والكيف ، بحيث يؤدي ذلك إلى دعم عمليات الإنتاج والتنمية .

ويتم تنمية الموارد البشرية في الإسلام من خلال تكوين الشخصية السوية المتصفة بالأخلاق العالية والعقيدة الصحيحة ذات الطموحات الكبيرة والتعليم والتدريب على المهارات المطلوبة بمختلف الأنشطة<sup>(١)</sup> .

ويتم تحقيق هذا الهدف في الإسلام من خلال ما يلي :

---

(١) د . محمد عفر ، مشكلة التخلف ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

( ١ ) التربية العقدية :

تمثل العقيدة مجموعة المبادئ والقيم التي يؤمن بها الفرد ، ولها الدور الأساس بالنسبة للعوامل الأخرى ، فموقف الإنسان من الثروة ورغبته في التقدم وتحسين وضعه هما أساس التنمية الناجحة <sup>(١)</sup> .

وتسهم العقيدة الإسلامية في التنمية الاقتصادية بشكل فعال من خلال بناء الإنسان السوي الذي يتصف بالعطاء والإيثار . . . الخ .

وعلى مستوى النشاط الاقتصادي تظهر ثمار العقيدة من خلال ربط النشاط الاقتصادي بالجانب الروحي ، وابتغاء مرضاته ﷻ ، فتحول الأعمال التجارية إلى عبادة يثاب عليها الإنسان المسلم عندما يخلص النية لله ﷻ ، وهذه النية هي التي تدفع بالنشاط الاقتصادي الخاص نحو تحقيق مصلحة المجتمع .

( ٢ ) إشباع الحاجات الضرورية : من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن باعتبارها ضرورية لكل فرد .

( ٣ ) التعليم و التدريب : فقد حث الإسلام على طلب العلم ومعرفة أسرار الكون ، والاستفادة منها في تحقيق المعاش ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) د . شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٢) الزمر : الآية ( ٨ ) .



وقال ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> .

وتنقسم العلوم المستهدفة إلى أقسام عديدة ، مِنْهَا : العلوم الدينية ، وهي ما يلزم تعلّمه لكل مسلم في مجال العبادات والمعاملات التي تخص مهنته ، ومنها ما يحتاج إلى التخصص ، فعلى المجتمع توجيه بعض الأفراد لتعلّم العلوم الدنيوية والتي تكون ضرورية للإنتاج والتنمية<sup>(٢)</sup> .

ويتم ذلك بوسائل عديدة مِنْهَا : إنشاء مراكز البحث العلمي والدراسي ، والجامعات ، والمساجد .

( ٤ ) الصحة : فقد حثّ الإسلام على التداوي من الأمراض ونبه على القوى الجسمية والعقلية ، واعتبر ذلك من عناصر القوة ، قَالَ ﷺ : (( إِنْ أَلَلَّ اللَّهُ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ))<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﷺ : (( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ))<sup>(٤)</sup> .

والعناصر السابقة تسهم في تكوين الإنسان الصالح القادر على العطاء والإنتاج الذي يسهم بشكل فعال في التنمية الشاملة .

(١) المجادلة : الآية ( ١١ ) .

(٢) د . شوقي دنيا ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(٣) سنن أبي داود : ٢٠٧/٤ .

(٤) صحيح مسلم : القدر : باب الأمر بالقوة وترك العجز ، والاستعانة بالله ، وتفويض المقلد لله : ٢٠٢٥/٤ ، ح ٢٦٦٤ .

## رابعاً : تحقيق التشغيل ، وتوظيف العمل :

من الأهداف الهامة والتي تساعد على تحقيق التنمية ويجب توجيه التنمية نحوها : إيجاد فرص عمل جديدة لجميع أفراد المجتمع الإسلامي ، كما سيتم تفصيل كيف يتحقق التوظيف والتشغيل فيما بعد <sup>(١)</sup> .

## خامساً : التكنولوجيا الجديدة ( التقدم الاقتصادي ) :

تعرف التكنولوجيا بأنها استخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب العمليات الإنتاجية بهدف الوصول إلى أساليب جديدة ، فلا تتحقق من خلال استيراد الآلات الإنتاجية من الدول المتقدمة .

وتعتبر التكنولوجيا من العوامل الهامة في تحقيق التنمية ، وقد أسهم العلم الحديث والمخترعات في خدمة الواقع التطبيقي وخاصة في المجال الصناعي ، فنسبة كبيرة من المنتجات لم تكن موجودة دون علم الكيمياء والفيزياء والأحياء ، وإن غياب العلم التطبيقي هو السبب الذي أدى إلى تخلف بعض الأمم <sup>(٢)</sup> .

والسؤال الآن : كيف يمكن للدول النامية الاستفادة من العلم

التطبيقي في تحقيق التنمية ؟

يمكن تحقيق ذلك ببساطه من خلال تفهم القوانين العلمية وإمكانية استخدامها في التطبيقات المفيدة ، أي استخدام الاختراعات في

(١) انظر : أثر التنمية في علاج مشكلة البطالة ، ص ٢٥٩ .

(٢) مالكو لم جبلز ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

العمليات الإنتاجية ، وهو ما يطلق عليه اسم التكنولوجيا ، ويمكن نقل هذه التكنولوجيا الأجنبية من خلال استخدام أفكارها وتطبيقها بطريقة تناسب المجتمع المسلم .

ولكي تحقق التكنولوجيا التنمية يجب أن يتم تغيير جوهرى في مناهج التعليم لإيجاد العقلية العلمية الناقدة والواعية والراغبة في تغيير واقعها ، كما تتطلب تغيير نظام التعليم القائم بحيث يكون قادرا على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية <sup>(١)</sup> .

والمشكلة في التكنولوجيا الحديثة أنها ناتجة من الدول المتقدمة فهي بذلك لا تناسب الدول المتخلفة ، حيث تمتاز هذه التكنولوجيا بكثافة عنصر رأس المال وندرة عنصر العمل ، وهذا لا يتلاءم مع البلدان النامية التي تمتاز بوفرة العمل وندرة رأس المال ، كما أن التكنولوجيا الأجنبية معقدة ، وذات تكاليف عالية وتحتاج إلى خبرات أجنبية غير متوفرة بها <sup>(٢)</sup> .

لذلك يجب على الدول المتخلفة تكييف تكنولوجيا متقدمة وتطويرها بطريقة تناسب أوضاعها المحلية ، والتي تتفق مع ظروفها <sup>(٣)</sup> .

ويجب أن تكون هناك إجراءات لعلاج الآثار المترتبة على نقل

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

(٣) د . شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

التكنولوجيا الحديثة من آثار سلبية على المجتمع مثل التلوث أو البطالة حتى لا تتأثر القدرة الإنتاجية للمجتمع<sup>(١)</sup>.

ولا تصبح عملية التنمية ذاتية ومتراكمة إلا بتطوير التكنولوجيا الأجنبية التي نمت في بيئة اقتصادية وثقافية مختلفة وفهم قوانينها وأسرارها، ومن ثم إنتاج تكنولوجيا جديدة تحمل طابع الأمة الإسلامية، وهذا من أهم الأولويات في تحقيق التنمية الذاتية<sup>(٢)</sup>، ولتجنب حدوث التبعية التكنولوجية.

لذلك فعلى الدول الإسلامية الراغبة في النمو أن تخصص الموارد المالية لهذا الجانب الهام، وإيجاد المؤسسات العلمية والتقنية التي تقوم بمهمة نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة، وإجراء الأبحاث عليها، وتدريب الأفراد على هذه الآلات وتطويرها، وجعل نظام التعليم يتلاءم مع هذه التكنولوجيا، والتركيز على العلوم التطبيقية ذات التأثير المباشر في التنمية.

ومن العوامل التي تساعد على إسهام التكنولوجيا في التنمية وجود المنظمين الذين يحملون مخاطرة إدخال التحسينات التكنولوجية على العملية الإنتاجية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد عفر، التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢) خورشيد أحمد، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) جيمس جوارتيبي، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

سادسا : الاستقلال وعدم التبعية :

تعتبر التبعية الاقتصادية أحد مظاهر البلدان المتخلفة ، لذلك كان تحقيق الاستقلال الاقتصادي أحد الأهداف الهامة للتنمية .

وللاستثمار دور كبير في هذه التبعية ، وتظهر مظاهر وأسباب هذه التبعية فيما يلي <sup>(١)</sup> :

١ - التخصيص في إنتاج المواد الخام ، وعدد محدود من السلع الخام والزراعية المعدة للتصدير .

٢ - نقص الموارد المالية ، وضعف الطاقة الادخارية ، والاستدانة من الخارج للحصول على الأساليب التقنية الحديثة .

٣ - العجز الدائم في موازين المدفوعات بسبب عدم كفاية الصادرات ذات السعر المنخفض على تمويل الواردات ذات السعر المرتفع من السلع الاستهلاكية .

والإسلام دين القوة والعزة ، يحرم الخضوع لغير المسلمين والتبعية <sup>(٢)</sup> لهم ، فيقول ﷺ ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

---

(١) د . محمد بن سعيد الغامدي ، التخطيط للتنمية الاقتصادية ، وموقف الإسلام منه ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤١٢ ، ج ١ ، ص ١١٧ .

(٢) وليس من التبعية المنهي عنها الاستفادة من الدول الغربية الكافرة فيما سبقونا إليه في مجالات التقدم التقني والبحث العلمي فيما يحقق عزة وكرامة المسلمين وفيما يوافق قيمنا الإسلامية .

المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم قساة<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup> .

ويقول ﷺ : (( لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكنموه ))<sup>(٣)</sup> .

لذلك فإن الاستقلال عن الدول غير المسلمة وعدم تبعيتها وتوليها مطلب شرعي .

ومما يساعد على الاستقلال وعدم التبعية : الاعتماد على الذات في التنمية ، وعدم الاعتماد على الأجانب في تمويل التنمية من خلال المساعدات الخارجية والقروض الأجنبية .

وكثيرا ما يصاحب هذه المعونات الاقتصادية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة<sup>(٤)</sup> .

إن الأهداف السابقة ضرورية لتحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي هي ذات الطابع الروحي ، التنمية التي تهتم بالإنسان وتركه بالفضيلة والأخلاق ، وتهتم بالإنتاج النافع وتحقيق رفاهية الإنسان

(١) آل عمران ، الآية ( ٢٨ ) .

(٢) الممتحنة ، الآية ( ١ ) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، ح ٣٤٥٦ .

(٤) د . يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ .

بكافة المقاييس ، وقوة الأمة الإسلامية .

وهي مسئولية كل فرد في المجتمع المسلم ، كما هي مسئولية الدولة ومؤسساتها ، والمؤسسات الخاصة والتجارية وغيرها . . . ، فكل فرد مسئول عما يستطيع تحقيقه منها .

ويقع على الدولة الإسلامية المسئولية العظمى والدور الفعال في هذه الأهداف ، ويمكن للحكومات المعاصرة في ظل الأوضاع الراهنة — العاجزة عن تحقيق ذلك — أن تقوم بإنشاء مؤسسات تحقق هذه الأهداف بأساليب تنموية واجتماعية لا يكون هدفها الربح المادي فقط ، بل الأهداف السابقة تضعها ضمن أهدافها المادية .

وتعتبر البنوك الاجتماعية مثالا حيويا فعالا تم تحقيقه في بعض هذه الدول ، مثل جمهورية مصر العربية ، فعندما تقوم هذه البنوك بتبني هذه الأهداف في مشروعاتها التنموية ستسهم بشكل فعال في حل الكثير من مشكلات هذه الدول الاجتماعية والاقتصادية ، وتحقيق التنمية الشاملة المطلوبة .

نخلص من ذلك إلى أن التنمية في الإسلام عمل ديني أخلاقي تهدف إلى خير المجتمع ، وهي عبادة ، وتتوقف على دعامين : الأولى زيادة الإنتاج ، والثانية كفاءة توزيع هذا الإنتاج وسيره بحسب الأولويات ، المهم فالأهم .

وتبقى الأهداف السابقة مطلبا شرعيا واجبا تحقيقه على كل مسلم ومعيارا في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع المسلم ، ومقياسا لدور كل من الأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات في تحقيق التنمية الشاملة .

## الفصل الثاني

مؤسسات وأساليب تمويل التنمية

المبحث الأول : مؤسسات تمويل التنمية

المبحث الثاني : أساليب تمويل التنمية



## الفصل الثاني

### مؤسسات وأساليب تمويل التنمية

#### مُلْهِدٌ

يعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في بداية هذا القرن . . .

فتحقيق التنمية — كما سبق أن بينا — يتطلب عمليات إنتاجية واستثمارية ، وهذه العمليات تتطلب مزج نسب مختلفة من عوامل الإنتاج ( أرض ، عمل ، رأسمال ، تنظيم ) ، فتتطلب العملية الإنتاجية المال النقدي أو العيني للحصول على هذه العوامل ، وإن الحصول على هذه الأموال والخدمات هو ما يطلق عليه العملية التمويلية <sup>(١)</sup> ، وهو بذلك يعني الحصول على الأموال ، وحيازتها <sup>(٢)</sup> .

وارتبط هذا المصطلح بالاستثمار والادخار ومؤسساته للحصول

---

(١) د . شوقي دنيا ، كفاءة التمويل الإسلامي ، بحث في مجلة جامعة أم القرى ، العدد التاسع ،

١٤١٤ هـ ، ص ٩٣ .

(٢) د . سيد الموارى ، الاستثمار والتمويل ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧ .

على الأموال الضخمة للمشروعات الكبيرة .

والتمويل إما أن يكون ذاتيا إذا كانت هذه الأموال من المستثمر أو تمويل من الغير ، فبذلك تتطلب كل عملية إنتاجية تمويلا .

وينقسم التمويل إلى أقسام عديدة تبعا لمعيار كل قسم ، فمن جهة طالب التمويل قد يكون لأغراض استهلاكية ، وقد يكون لأغراض إنتاجية وتنموية ، وقد يكون من الأفراد ، وقد يكون من الحكومات ، وينقسم باعتبار الهدف منه إلى تمويل مادي وتمويل اجتماعي <sup>(١)</sup> .

وعند إضافة كلمة التنمية للتمويل يصير معناه : كيفية الحصول على الأموال لمشروعات التنمية . لأن تحقيق التنمية — بمفهومها الشمولي — يتطلب عنصرين رئيسيين :

الأول : تكوين فوائض مالية أو مدخرات ، والثاني : استخدام هذه الفوائض بكفاءة في مشروعات استثمارية وتنموية ذات كفاءة عالية ، أي الاستثمار ، ولا يختلف أي من الاقتصاديين على أهمية هذين العنصرين ، والمشكلة في وجود جهاز أو مؤسسة تقوم بربط هذين بطريقة تحقق المصالح المشتركة للفرد وللجماعة . وسيلتزم ذلك — كما سبق بيانه — عدم الاقتصار على العوامل المادية في تشغيل هذين الجزأين وذلك بإدخال العوامل والمتغيرات الدينية والاجتماعية لتحقيق إعمار الأرض .

وسيلتزم كل ذلك مؤسسات تمويلية خاصة ، وأساليب تمويلية فعالة ، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

(١) المرجع السابق ، ص ٩٧ .

# المبحث الأول

## مؤسسات تمويل التنمية

يتطلب تحقيق التنمية الشاملة مؤسسات تمويلية خاصة توفر الأموال الضخمة للمشروعات الكبيرة لكي تسهم بشكل فعال في زيادة الناتج كماً وكيفاً .

وتنقسم هذه المؤسسات باعتبار ملكيتها إلى مؤسسات تمويل عامة ، ومؤسسات تمويل خاصة .

وفيما يلي دراسة لكل من هذين القسمين من خلال المطالب التالية :

### المطلب الأول : المؤسسات العامة :

تقع على الدولة مسؤولية كبيرة تجاه التنمية بمفهومها الشامل ، وهذه المسؤولية هي التي توجب عليها رعاية وإنشاء مؤسسات تمويل وتحقيق التنمية .

وتتضح هذه المسؤولية من خلال وظائفها المقررة شرعاً .

#### وظائف الدولة :

ويمكن جمع وظائف الدولة العامة والخاصة في التعريف الذي ذكره

الإمام الماوردي — رحمه الله — للإمامة حيث قال : «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا» <sup>(١)</sup> ، ويلاحظ أن مفهوم وظائف الإمامة الوارد في تعريف الماوردي ينطبق على الوظائف الشاملة للدولة الإسلامية .

والدولة في نظر الفكر الإسلامي هي الهيئة المعبرة عن رأي الأمة ، والمكلفة بحماية حقوقها وإقامة العدل الذي من أجله أرسلت الرسل <sup>(٢)</sup> .

وتعتبر الوظيفة الاقتصادية للدولة جزء من وظائفها الأخرى المتعلقة بسياسة الدنيا ، فيجب أن تتحقق هذه الوظيفة في ظل الهدف من الشريعة ، وهو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، والمصلحة هي جلب منفعة أو دفع مفسدة <sup>(٣)</sup> ، باعتبار أن المال أحد المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها ، ومن هنا فإن حفظ المال يعتبر معياراً وضابطاً للوظائف الاقتصادية للدولة <sup>(٤)</sup> .

وتتصدر هذه الوظائف بحسب الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدولة ، فالوظائف الاقتصادية للدول المعاصرة تختلف عن وظائف

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، ١٤٠٤ ، ص ٥ .

(٢) محمد المبارك ، نظام في الاقتصاد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ص ١٢٢ .

(٣) أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، دار الفكر ، ١٣٤١ : ٣/٢ ، ٤ .

(٤) د . محمد فاروق النبهان ، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ ، ص ٦٥ .

الدول الإسلامية في العصور الأولى ( عصور الخلافة ) ، فقد زادت الأعباء الاقتصادية للدول المعاصرة ، كما زادت وظائفها الاقتصادية فأصبحت التنمية الشاملة من الأهداف الضرورية لهذه الدول والتخطيط لها من أساسيات هذه الوظائف .

وفيما يلي يتم دراسة للوظائف الاقتصادية للدول الإسلامية المعاصرة ذات الطابع التنموي .

#### ١ - تحقيق الضمان الاجتماعي لكل مواطن :

تقع على الدولة الإسلامية مسئولية كفالة مستوى معيشي لائق لجميع رعاياها من مسلمين وغيرهم ، فهي ملزمة بتوفير الاحتياجات الضرورية لجميع الفقراء الذين لا تكفيهم مواردهم الخاصة ، سواء بالإنفاق المباشر عليهم ، أو بتوفير فرص عمل للقادرين عليه <sup>(١)</sup> ، ويتم هذا الإلزام من بيت المال ومصادره كالزكاة ، والخراج ، والغنائم ، وغير ذلك من مصادر <sup>(٢)</sup> فإن عجزت هذه المصادر فلها الحق في أن تفرض على الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء والعاجزين .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : (( أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ،

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص ٦٩٧ .

(٢) محمد فاروق النبهان ، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ ، ص ٦٥ .

فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته <sup>(١)</sup> ،  
 وقوله ﷺ : (( من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا )) <sup>(٢)</sup> ، كما روي  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « إن الله قد استخلفنا على عباده  
 لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ، ونوفر حرفتهم » <sup>(٣)</sup> ، وفي ذلك  
 يقول الإمام ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن  
 يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ،  
 ولا في سائر أموال المسلمين بهم » <sup>(٤)</sup> .

ويذكر الشيخ محمد المبارك مسؤولية الدولة المعاصرة في كفالة  
 رعاياها فيقول : ( كانت الدولة الإسلامية إذن تتولى كفالة جميع  
 المحتاجين من رعاياها على اختلاف أديانهم ما دامت هذه الكفالة  
 ضرورية لهم ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم وكان  
 ذلك يجري في جميع أنحاء الدولة بلا تمييز بين بلاد العرب والبلاد  
 المفتوحة ، ومن المعلوم الثابت في التاريخ أن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه غضب لما رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل الناس وأمر بإسقاط

(١) البخاري ، كتاب : الحوالة ، ح ٢٢٩٧ .

(٢) البخاري ، كتاب : الاستقراض ، ح ٢٣٩٨ .

(٣) د . شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي .

(٤) د . أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومراكز ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي

الأول للاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠ ، ص ٦٧ .

الجزية عنه وتخصيص ما يكفيه من بيت المال هو وأمثاله ( <sup>(١)</sup> ) .

يستنتج من النصوص السابقة أن الدولة الإسلامية ملزمة بكفالة جميع رعاياها ، ومبرر هذه المسؤولية كما ذكره أحد الباحثين يتمثل فيما يلي ( <sup>(٢)</sup> ) :

الأول : سلطة الدولة الشرعية المتمثلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذه السلطة تخولها إكراه كل فرد في الدولة على أداء واجباته الشرعية ، ومن ذلك إكراه الأغنياء على كفالة الفقراء .

الثاني : حق الجماعة في موارد الثروة الطبيعية التي تسيطر الدولة عليها ، كما يقول تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ ( <sup>(٣)</sup> ) .

## ٢ - تأمين فروض الكفاية :

الأصل في النشاط الاقتصادي أنه فردي ، فلأفراد حرية الاستثمار واستغلال الموارد في المجالات المباحة ، وعلى الدولة التدخل لتأمين فروض الكفاية ، وذلك من باب تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ،

---

(١) محمد المبارك ، نظام الإسلام ، دار الفكر ، بيروت ، ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص ٦٩٧ ، لتفصيل ذلك انظر محمد المبارك ، ص ١٠٦ وما بعدها .

(٣) البقرة ، الآية ( ٢٩ ) .

ويدخل في ذلك تشجيع إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع ، وهو من باب استقلال الأمة الإسلامية فيما تحتاجه من المنتجات في مجال الضروريات والحاجيات ، ويدخل في ذلك تشجيع الزراعة ، واستصلاح الأراضي والصناعة ، وهذه من مظاهر الاستقلال وتحقيق القوة الاقتصادية <sup>(١)</sup> ، ومن ذلك ما ذكره البهوتي « وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه ... مثل الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس، وحفر الآبار والأنهار ، وكريها ، وعمل القناطر والجسور وإصلاحها ، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك » <sup>(٢)</sup> ، فقد اعتبر الأمثلة السابقة من فروض الكفاية الواجبة على الدولة الإسلامية.

### ٣ — تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية <sup>(٣)</sup> :

ويتم ذلك من خلال ما يلي :

بمراقبة النشاط الفردي ، والتحقق من التزام الأفراد بالأحكام

(١) د . عبدالسلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٩٧٥ : ٢٤١/٢ .

(٢) منصور البهوتي ، كشف القناع ، المطبعة الشرفية ، ١٣١٩ ، ٦٥١/١ .

(٣) التشغيل الأمثل هو الاستفادة من الموارد بأكفاً طريقة ممكنة ومن ذلك عدم تعطيلها أو جزء منها .



الشرعية في معاملاتهم ( نظام الحسبة ) ، وإعانتهم على تأدية هذه الاستثمارات بكفاءة <sup>(١)</sup> بتوفير القوانين العادلة والمشفعة ، والحوافز المتعددة للقطاع الخاص على الاستثمار .

كما يشمل ذلك توفير رأس المال الاجتماعي ، ومشاريع البنية الأساسية ، والمرافق العامة ، مثل الطرقات ، والشوارع ، والجسور ، والقنوات ، والمتنزهات ، والكهرباء ، والهاتف <sup>(٢)</sup> ، والموانئ ، والمطارات ، والمساجد ، والمدارس ، وشبكات المياه والصرف ، لأن تلك المشاريع ضرورية للمجتمع ، و أحيانا لا يقدم عليها القطاع الخاص إما لضعف عائدها ، أو تأخره كاستغلال الموارد الطبيعية .

ويذكر ابن حزم — رحمه الله — أمثلة لتدخل الدولة في الإنتاج والتنمية فيقول : « يأخذ السلطان الناس بالتجارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ، ويجعل لكل أحد ملك ما عمر ، ويعينه على ذلك فيه لترخص الأسعار ، ويعيش الناس والحيوان ، ويعظم الأجر ، ويكثر الأغنياء وما يجب فيه الزكاة » .  
ويعلق على هذا النص الدكتور عبدالله الثمالي فيقول : « ففي النص دلالة على أن مهمة ولي الأمر تحقيق التنمية ؛ لا تقتصر على مجرد

(١) د . شوقي دنيا ، دور الدولة في التنمية ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

(٢) د . رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩ ، ص ٧٣ .

الإففاق على رأس المال العام المادي والاجتماعي ، بل تتعداه إلى تشجيع الزراعة والتجارة ، ويمكن أن يقال هذا أيضا عن الصناعة بمنح الإقطاعات والإعانات ونحو ذلك من وجوه المساعدات التي يمكن أن تقدمها الدولة مشاركة في تحقيق التنمية في كافة المجالات <sup>(١)</sup> .

كما يدخل اختصاص الدولة في مجال التنمية تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وعلاج التقلبات وتوظيفات العمل .

كما يشمل ذلك أيضا تقديم الإعانات والقروض الحسنة ، ووسائل الحفاظ على الملكية الخاصة ، وتقديم الأراضي والأصول العينية مجانا أو بأسعار رمزية ، والاشتراك مع القطاع الخاص في بعض المشروعات الاستثمارية التي بها مخاطر كبيرة ، ويدخل في ذلك أيضا تنمية المهارات البشرية ، وإنشاء مراكز التدريب والجيش وما يتعلق بهما <sup>(٢)</sup> .

وعند تأدية الدولة لتلك الأنشطة فإن هدفها ليس ماديا ، بل هو أقصى منفعة للمجتمع ، وفي ذلك ترشيد الإنتاج والاستهلاك ، ومحاربة الإسراف والتبذير الإنتاجي والاستهلاكي ، والاهتمام بالسلع

(١) د . عبدالله مصلح الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة ، والنشاط الاقتصادي في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، ١٤٠٥ .

(٢) د . محمد عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، دار البيان ، ١٤٠٥ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

التي تشبع الحاجات الشعبية والتي تخفف من المشكلات الاجتماعية كالبطالة ، ولو كان ذلك على حساب معدل النمو <sup>(١)</sup> .

#### ٤ — تنظيم الموازنة العامة :

ومن ذلك جباية الإيرادات من المصادر المالية ، وصرف هذه الأموال بحيث يحقق ذلك أقصى نفع اجتماعي ممكن <sup>(٢)</sup> ، فكان الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده يجمعون الزكاة سواء كانت في صورة نقدية أو زراعية أو حيوانية ، ويضاف إليها الغنائم والأنفال ، وكانت تقوم الدولة بحفظ هذه الأموال ، وصرفها في مصارفها الشرعية <sup>(٣)</sup> .

#### أساليب تدخل الدولة :

تبين مما سبق أن تحقيق التنمية بمفهومها الشامل من المسؤوليات والوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية .

وفي الاقتصاد الإسلامي تقرب الرفاهية الفردية من الرفاهية الاجتماعية ( من خلال النشاط الاستثماري الخاص المضبوط بالضوابط الشرعية والأخلاقية . . . ) ، إلا أنه قد ينحرف الأفراد

(١) د . محمد أحمد صقر ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٣) محمد المبارك ، دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠ ، ص ٢١٠ .

وتتعارض مصالحهم الذاتية مع مصلحة المجتمع ، ومن هنا يأتي دور الدولة لتصحيح هذا المسار ، وإيجاد التوازن بين المصالح الفردية والاجتماعية .

لذلك يمكن تبرير تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ( مبررات إنشاء البنوك الاجتماعية ) بالمبررات الآتية :

١ — مراقبة النشاط الاقتصادي الخاص وتشجيعه ، وتوفير المناخ الملائم للاستثمار ، ويشمل ذلك توفير القوانين العادلة ، والأمن الشامل ، واستخدام جميع سياساتها ( الاقتصادية والمالية والفردية والتجارية والسعرية ) لتشجيع الأفراد وإعانتهم على تحقيق الاستثمار النافع .

٢ — تصحيح نظام السوق . فنظام السوق ينحرف أحيانا ولا يحقق التخصيص الأمثل للموارد ، ومهمة الدولة تصحيح ذلك من خلال ما يلي :

أ — توفير المنافسة ، ومنع الأساليب الاحتكارية .

ب — إدخال العائدات والتكاليف الاجتماعية في تخصيص الموارد من خلال نظام السوق ، ومن ذلك : توفير السلع والخدمات المطلوبة من المجتمع بطلب غير فعال ، وتوجيه الموارد نحوها ، وهذا يتم بتوجيه الموارد نحو السلع والخدمات المرغوبة اجتماعيا وتحقيق مصلحة الأمة

الإسلامية<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والمرافق العامة ،  
ومنع الأضرار العامة كالتلوث وغيرها . . .

إن المبررات السابقة والمسئوليات الكبيرة على الدولة الإسلامية  
يحثم عليها أن تقوم بإنشاء مؤسسات تنمية وتمويلية خاصة تتجه نحو  
الأنشطة الاستثمارية مراعية بذلك الأهداف التنموية الشاملة والمصالح  
الاجتماعية بحسب أولوياتها .

وقد وجد في التاريخ الإسلامي أمثلة لهذه المؤسسات — برعاية  
الدولة الإسلامية — ، مثل مؤسسة الوقف ، فقد أسهمت هذه  
المؤسسات في جذب المدخرات وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية  
ذات العائد الاجتماعي المرتفع ، فتحققت التنمية الشاملة في تلك  
العصور .

كما توجد مؤسسات معاصرة ، مثل البنوك المتخصصة ،  
وصناديق التنمية ، وبنوك الادخار المحلية ، والجمعيات التعاونية ، ومن  
المؤسسات الهامة في هذا المجال : البنوك الاجتماعية التي تعتبر من أكفأ  
المؤسسات في تحقيق التنمية الشاملة كما سيتبين ذلك فيما بعد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : أولويات التنمية ، ص ١٨٢

(٢) يعتبر بنك ناصر الاجتماعي ومؤسسة الحج المأثورة من المؤسسات الناجحة والمتميزة في

لذلك سيتم دراستها بشيء من التفصيل لكي يتضح كيف يمكن أن تحقق الدور التنموي الشامل .

أ — طبيعة البنوك الاجتماعية :

تستمد البنوك الاجتماعية كفاءتها من طبيعتها المكونة من الجانب المصرفي، والجانب الاجتماعي، حيث يتوضح ذلك من خلال ما يلي :

١ — الطبيعة المصرفية :

إن الطبيعة المصرفية للبنوك الاجتماعية تجعلها تحقق جميع مزايا البنوك والمصارف في جانب التمويل والتنمية ، وأهم هذه الخصائص الانتشار الجغرافي الواسع ، وكفاءة الجهاز الإداري ، وتخصيصه من الناحية الفقهية ، وكبر أعداد المتعاملين معها . . . الخ .

وهذه الخصائص تجعل منها أداة تنموية فعالة في تجميع الفوائض النقدية ، وتعبئتها لاستثمارها في المشروعات الضخمة .

ويذكر أحد الباحثين أهمية البنوك في التنمية فيقول : « تتمتع — المصارف — بوضع يمكنها من التأثير على تخصيص الموارد في المجتمع وتنمية الفرد . . . عرضة لأن تديرها المصارف إما لصالح المجتمع وإما

---

العالم الإسلامي المعاصر في هذا المجال ، وتمت دراسة هاتين المؤسستين كأمتلة ونماذج تنموية شاملة . انظر : الباب الثاني ، ص ٢٧٩ .

على حسابه «<sup>(١)</sup> ، وعلى ذلك فالطبيعة المصرفية للبنوك الاجتماعية تجعلها تحقق جميع مزايا البنوك والمصارف الأخرى ( التجارية - المتخصصة ) .

## ٢ - الطبيعة الاجتماعية :

إن الطبيعة الاجتماعية في هذه البنوك هي ما تتميز به حقا عن سائر أنواع البنوك والمصارف - الإسلامية وغيرها - ويجعل منها أداة فعالة في تحقيق التنمية وتوجيهها بما يحقق أهدافها الشاملة<sup>(٢)</sup> .

فالبنوك الأخرى بنوكا خاصة تهدف لتحقيق مصالحها الخاصة في الأساس ( زيادة أرباح المؤسسين والمشاركين فيها ، وعائدات المودعين ) .

ويؤكد الدكتور محمد شابرا على أهمية مثل هذه المؤسسات فيقول : « المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية مؤسسات هادفة إلى الربح ولو في إطار الرخاء الاجتماعي الإسلامي ، وعلى هذا يبدو أن عددا من قطاعات الاقتصاد مثل صغار الزراع والعاملين في الصناعات الصغيرة والحرفيين وسائقي الشاحنات

(١) د . محمد نجاه الله صديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ؟ ، قرارات في الاقتصاد الإسلامي ،

مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : أهداف التنمية ص ٥٩ .

وسيارات الأجرة ممن قد يحتاجون إلى تشجيع ودعم بإتاحة الائتمان لهم ، لا تهتم بهم تلك المصارف والمؤسسات . هذا مع أن أوامر الإسلام بالحد من التفاوت في الدخل والثروة تتطلب منح الائتمان إلى هذه القطاعات أيضا ، فعلى الحكومة إذا أن تنشئ مؤسسات الائتمان المتخصصة لتقديم سلف مضاربة وقروض حسنة «<sup>(١)</sup> .

#### ب — الوظائف الاقتصادية للبنوك الاجتماعية :

إن تفاعل الطبيعة المصرفية والطبيعة الاجتماعية لهذه البنوك سيسهم في تحقيق التنمية الشاملة ، كما سيسهم في علاج كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك من خلال الوظائف التالية :

##### ١ — زيادة معدل الادخار :

يعتبر وجود جهاز مصرفي على درجة عالية من الكفاءة من أهم العوامل التي تسهم في تعبئة المدخرات الحقيقية ، وتشجيع الأفراد على الادخار .

وإن وجود هذه الأجهزة لتمارس دورها بكفاءة في عمليات الاستثمار الضرورية للتنمية الاقتصادية أمر بالغ الصعوبة ، وعلى درجة عالية من الأهمية<sup>(٢)</sup> . وتأتي أهمية هذه الأجهزة من منطلق قدرتها على

(١) د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ — ٢٤٠ .

(٢) د . عبدالرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ،



الربط بين الادخار والاستثمار ، وهو استخدام هذه الأموال ؛ وهذا سيزيد الرغبة في الادخار ، فالأفراد سيحصلون على عائد نظير تفضيلهم الزمني للإنفاق الآجل ، ويؤكد ذلك أحد الباحثين فيقول : « بدون الائتمان الإنتاجي للمواطنين لا يمكن أن تتحقق تنمية شاملة » <sup>(١)</sup> .

وتعتبر البنوك الاجتماعية — بضوابطها الشرعية — من أفضل المؤسسات التمويلية في تعبئة المدخرات الصغيرة في البلدان المتخلفة ، بسبب انخفاض الدخل الفردية ، مما يستلزم وجود مؤسسات متخصصة تجمع هذه المدخرات الصغيرة وتعمل على تنميتها وتوجيهها إلى الإنتاج النافع مما سيوسع من قاعدة رأس المال ، وبذلك تتحقق التنمية الذاتية .

ويؤكد أحد الباحثين ذلك فيقول : « وهكذا نستطيع أن نخلص إلى أنه لا علاقة بين الدخل وبين كون الفرد مدخر أم لا باعتبار الادخار الفردي سلوكا . ويمكننا القول بثقة بأن إحجام الأفراد عن مزاوله العملية الادخارية يكمن في ضعف الدوافع الادخارية لديهم ، وعجز الأجهزة المختصة عن إثارة هذه الدوافع وتقويتها وإزالة ما

---

الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ١٢ .

(١) د . أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، دار الفكر ، ص ٢٨٠ .

يعوق ظهورها» <sup>(١)</sup> .

ومما يزيد من كفاءة هذه البنوك في جذب مدّخرات المجتمع ؛ تركيزها على جانبها الاجتماعي ، ويظهر ذلك من خلال الاهتمام بمدّخرات الطبقة المتوسطة والفقيرة ذات الدخل المنخفض ، وهذه الطبقة تُهمل من قبل البنوك الأخرى ، فتمكينها من الادخار وفتح حسابات ادخارية بمبالغ بسيطة ، وإيجاد البنوك في القرى وأماكن الفقراء ، واستحداث أنظمة ملائمة كما فعلت مؤسسة الحج الماليزية — فقد طبقت نظام الادخار المدرسي ، ونظام الاستقطاع الشهري من المرتب — إلى آخر ذلك من الأساليب التي تراعي ظروف هذه الطبقة في المجتمع التي كانت غائبة بسبب عدم وجود مثل هذه المؤسسات .

وقد أثبتت التجارب العملية أنه بالإمكان زيادة المدّخرات الفردية من خلال إيجاد مؤسسات خاصة تعمل على تنظيم التدفقات النقدية للمدّخرات الفردية الصغيرة ، حيث إن عملية قيام الفرد بمحض إرادته واختياره بإيداع جزء من دخله لدى هذه المؤسسات بغرض تنميتها يؤدي إلى تحقيق أهدافه المستقبلية <sup>(٢)</sup> .

(١) د . أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، ص ٢٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ، وهي بنوك الادخار بجمهورية مصر العربية التي تعسّر البنوك الاجتماعية امتداداً لها . انظر : نشأة البنوك الاجتماعية ص ( ٢٨٢ ) .

وعندما تتجمع هذه المدخرات الصغيرة في الدول النامية ستتكون قوة فعالة إذا ما أحسنت إدارتها ، وسيكون لها أثراً سريعاً على ترشيد الاستهلاك ، كما ستسهم في الحد من النتائج الغير مرغوب فيها التي تصاحب تسهيلات نظم التقسيط بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه هذه المدخرات في مكافحة التيارات التضخمية <sup>(١)</sup> .

وتتميز المدخرات الفردية بخاصية الاستمرار والمرونة ، فقيام الفرد بتأجيل إنفاقه بصفة مؤقتة للرغبة في تحسين مستوى المعيشة في المستقبل سيزيد من هذه المدخرات بصفة دائمة ، فقيام الفرد بمحض إرادته بإيداع جزء من دخله لدى أوعية تجمع المدخرات من أجل الحصول على سلع نافعة في المستقبل وتحسين مستوى معيشته سيكون هذا الدافع منطقي ومستمر كما سيكون لهذه المدخرات دور غير مباشر في ترشيد الاستهلاك ، وبذلك يتبين أن المدخرات الفردية الاختيارية على الرغم من صغرها إلا أنها عندما تتجمع بواسطة البنوك الاجتماعية ستصبح قوة فعالة عندما يحسن إدارتها .

ومن أمثلة المؤسسات الادخارية الناجحة مؤسسة الحج الماليزية التي تستخدم أساليب عديدة لجذب المدخرات الصغيرة ومن ذلك نظام الاستقطاع الشهري من رواتب الأفراد العاملين في القطاع العام

(١) المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

والخاص ، حيث يكفل هذا النظام استقطاع جزء من الراتب شهرياً وتنظيمه وتنميته بالمشروعات النافعة مما ينتج عنه آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية على الفرد والمجتمع ، كما سيتم تفصيل ذلك فيما بعد .

## ٢ — زيادة فئة المنظمين :

من العوامل التي تساعد على تحقيق التنمية وجود طبقة المنظمين بكثرة <sup>(١)</sup> ، وتوجد عوامل كثيرة تسهم في زيادة هذه الطبقة ، ومن ذلك البنوك الاجتماعية ، وذلك من خلال تقديمها التمويل المناسب بأسلوب المشاركة لقيام مشروعات صغيرة تتمثل في الورش والمحلات التجارية والمزارع الصغيرة . . . الخ ، فصغار المنظمين لن يجدوا مؤسسات تمويلية تتولى تمويلهم وتحمل المخاطرة ، لأن البنوك الأخرى لا تفضل التعامل مع المشروعات الصغيرة والمستثمرين الصغار .

وهذه الميزة ستؤدي إلى زيادة مهارات المنظمين وقدرتهم على المزج من عوامل الإنتاج ، كما سيسهم أسلوب التمويل الإسلامي في قلة المخاطرة وزيادة جرأة المنظمين في إنشاء المشروعات ، وذلك لقيام البنك بالمشاركة في تحمل المخاطرة في التمويل الإسلامي .

---

(١) مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

### ٣ - زيادة المشروعات المتوسطة والصغيرة :

تعاين البلدان النامية من ضعف المبادرة الفردية في الاستثمارات ، حيث تقوم الحكومات بالنصيب الأكبر من الاستثمارات الضخمة في المشروعات الكبيرة ، وإن نقص الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى اختناقات قابضة في مجرى التنمية ، ورغم أهمية المشروعات الكبيرة في التنمية إلا أن الصناعات الصغيرة هي التي ستفجر الطاقات الكامنة لدى الأفراد واستيعاب القوى البشرية العاطلة ، كما أنها تعتبر مورداً للصناعات الكبيرة ، كما تمتاز المشروعات الصغيرة بعدم اعتمادها على التكنولوجيا المعقدة المستوردة من الخارج <sup>(١)</sup> .

لذلك فإن قيام البنك بتفضيل هذه المشروعات — كأحد المعايير الاجتماعية سيزيد من معدل الادخار كماً وكيفاً كما يحقق التنمية الشاملة .

كما تحقق هذه المشروعات الصغيرة تقليص تركيز الثروة والسلطة في المشروعات الكبيرة ، وزيادة شعور المالكين بالاستقلال والكرامة واحترام الذات ، كما ستسهم في تحفيز المالكين ( أصحاب هذه المشروعات ) على الابتكار ، وبذل المزيد من الجهد لإنجاح أعمالهم ،

(١) د . أحمد النجار ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

كما ستسهم في زيادة المنافسة مما يزيد من كفاءة الإنتاج ، كما ستسهم هذه المشروعات في زيادة مستوى التشغيل في المجتمع لأنها في الغالب تستخدم تكنولوجيا ذات كثافة عمال أكثر من كثافة رأس المال <sup>(١)</sup> .

#### ٤ - توجيه الاستثمارات نحو المشروعات ذات العائد الاجتماعي المرتفع :

إن أهداف البنوك الاجتماعية تجعلها تقوم بتوجيه استثماراتها نحو المشروعات ذات العائد الاجتماعي المرتفع ، وفي ذلك معالجة لقصور السوق في علاج تخصيص الموارد ، وفي ذلك أيضاً تحقيق للعدالة في توزيع الدخل مع ارتفاع معدل النمو من خلال استفادة الطبقة المتوسطة والفقيرة من هذا التوجيه ، ويذكر أحد الاقتصاديين فيقول : «إن الفقراء والعاطلين عن العمل ليسوا مسئولين عن فقرهم وعدم أمنهم ، بل هم ضحية الأسواق والآلات التي غابت عنها المشاعر الشخصية» <sup>(٢)</sup> ، وتحقق البنوك الاجتماعية هذه الوظيفة من خلال الالتزام بأولويات التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي كما سيتم تفصيله فيما بعد <sup>(٣)</sup> .

(١) د . عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(٢) عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ص ٨٨ .

(٣) سيأتي تفصيل ذلك ، انظر : أولويات التنمية ، ص ( ١٨٢ ) .

## ٥ - زيادة التكافل الاجتماعي :

تسهم هذه البنوك بإنشاء المشروعات الخيرية وإدارتها بطريقة فعّالة ، وذلك من موارد الزكاة <sup>(١)</sup> والصدقات الجارية والتبرعات والأوقاف واستخدامها في إنشاء مؤسسات التعليم والمساجد والمستشفيات والمشروعات السكنية ودور الأيتام ، ومشاريع الخدمة الاجتماعية ، وقد قام الوقف الإسلامي بدور كبير في إنشاء مثل هذه المشروعات .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يحقق دوراً هاماً في تنمية وتكافل المجتمع من خلال جهاز خاص يتولى تنظيم وإدارة الزكاة ، وذلك من خلال صناديق خاصة يتم تجميع إيرادات الزكاة ، ومن ثم إنفاقها على مستحقيها ، وللبنوك الاجتماعية ميزة خاصة في هذا المجال باعتبار أن مسئولية الزكاة في الأصل على الدولة الإسلامية ، وفي غياب هذا الدور تقوم البنوك الاجتماعية بهذه المهمة باعتبار أن هذه البنوك تساهم فيها الدولة وتقوم بالإشراف عليها .

وكذلك تؤدي البنوك الاجتماعية دوراً كبيراً في تنمية المجتمع والتخفيف من مشكلاته الاجتماعية بتوجيه صندوق خاص للقرض

(١) سيتم مناقشة حكم ذلك من الناحية الفقهية ، انظر التقويم الشرعي لبنك ناصر الاجتماعي ،

الزكاة ، ص ٣٩٠ .

الحسن يتولى تنظيم القرض وحث المحسنين على إقراض المحتاجين ،  
وتنظيم طريقة لإقراضها للمحتاجين بحسب الأولويات الشرعية ،  
وتنظيم طريقة تكل سداد هذه القروض بأخذ الضمانات المناسبة .

### المطلب الثاني : المؤسسات الخاصة :

لقد تبين مما سبق — مفهوم وعناصر التنمية — أن التنمية بمفهومها  
الشامل تعتمد بشكل كبير على عناصر اجتماعية ( يتم من خلالها  
تعظيم العائد الاجتماعي أو المصلحة الاجتماعية ) .

والسؤال الآن : ما مدى مسؤولية كل من الأفراد والمؤسسات  
الخاصة عن ذلك ؟

سيتم دراسة ذلك في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي ،  
وذلك كما يلي :

#### أولاً : مسؤولية المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الوضعي :

يثور الجدل بين الاقتصاديين التقليديين حول مدى التزام  
المؤسسات والمنظمات الفردية الخاصة بمسئوليتها التنموية بين مؤيد  
ومعارض ، والمؤيدون مختلفون حول مجالات الاهتمام وكيفيته ،  
وذلك كما يلي :

#### الرأي الأول : المعارضون للمسئولية الاجتماعية .

يرى أنصار هذه الرأي أن المؤسسات الخاصة يمكنها أن تحقق  
أفضل النتائج الاقتصادية والاجتماعية إذا هي أدت وظيفتها الاقتصادية



بنجاح ، من منطلق أن ذلك سيمكّنها من تحقيق النجاح والأرباح والنمو ، مما يزيد قدرة المجتمع على حل مشكلاته الأخرى .

ومن أشد المؤيدين لهذا الرأي الاقتصادي فريق من الاقتصاديين ، وحثّهم في ذلك أن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تتحقق من خلال تحقيق المنظمة لأهدافها ومزاولة أنشطتها الرئيسية طالما أنها تعمل ضمن قواعد المهنة ، ودون خداع أو احتيال <sup>(١)</sup> ، كما أن المجتمع سيخسر لو أن كفاءة أداء المنظمات قد انخفضت بسبب اهتماماتها الاجتماعية .

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى المبررات الآتية <sup>(٢)</sup> :

١ — أن المشروع منظمة اقتصادية قادرة على خدمة المجتمع إذا نجحت في تحقيق هدفها وزيادة أرباحها ، وأن إضافة أهداف اجتماعية إليها سيؤدي إلى إيجاد منظمة مفككة أو منهارة .

٢ — أن الوظيفة الاجتماعية تحمل المشروع تكاليف إضافية ، وليس من حق مديري المشروعات إنفاق الأموال على الوظائف الاجتماعية دون موافقة أصحاب المشروع في حالة الشركات المساهمة الكبيرة ، كما أن ذلك قد يؤدي إلى فشل المشروعات الصغيرة .

---

(١) د . عبدالفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ،

ص ٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٢ .

٣ — أن الوظائف الاجتماعية تحتاج إلى مهارات وتدريب خلص يصعب على المؤسسات الفردية القيام به ، كما أن المعايير الاجتماعية ذات مفهوم غامض ، ومجالات الإنفاق فيها غير محددة .

٤ — أن المسؤولية الاجتماعية قضية أخلاقية بالدرجة الأولى ، فهي مسألة تقديرها يعود إلى المعيار الشخصي .

الرأي الثاني : المؤيدون للوظيفة الاجتماعية .

يطالب أصحاب هذا الاتجاه بضرورة تحقيق أهداف اجتماعية بالإضافة إلى الأرباح .

ويطالب أصحاب هذا الرأي بضرورة الموازنة بينهما ، ويستندون إلى الأدلة الآتية <sup>(١)</sup> :

١ — أن الدور الاجتماعي يسهم بشكل غير مباشر في تحقيق الهدف الرئيس وهو الربح ، فالخدمات الاجتماعية على المدى البعيد تسهم في نجاح المؤسسة من خلال تكوين سمعة طيبة نحو هذه المنظمة ، كما أن مساهمة المنظمة في الخدمات الاجتماعية كالصحية ، سينعكس على أفرادها العاملين بشكل غير مباشر ، أي سيوجد بيئة اجتماعية أفضل تمكنها من ممارسة أعمالها بنجاح .

٢ — أن المشروع يعمل داخل المجتمع ، فهو يؤثر به ويتأثر ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٥ .

ويستفيد من موارده وخبراته . لذلك يجب أن يقدم له ما يفيد ،  
والمشروع يؤثر في المجتمع من خلال ما يلي :

- ١ - أن المشروع ينتج منتجات يحتاجها المجتمع ويرغب بها .
- ٢ - أن المجتمع يقدم للمشروع الأساليب الغنية والإنتاجية ،  
والعاملين ، والمرافق العامة ، ورأس المال الاجتماعي ، والأمن ،  
والوفورات الخارجية .

وحقيقة الأمر أنه لا توجد لدى الاقتصاد الوضعي ضوابط ومعايير  
تحكم سلوك الأفراد تجاه التنمية ومنفعة المجتمع سوى ما يفرضه  
القانون ، وما يحكم الفرد من عادات وثقافات معينة ، لذلك فالرأي  
السائد هو أن المشروعات الاستثمارية ينبغي أساساً أن تتجه نحو تحقيق  
مصالح أصحابها المتمثلة بأقصى ربح <sup>(١)</sup> .

أما الجوانب الاجتماعية فهي مسئوليات تتحملها الحكومة  
والنشاط الخيري ، لذلك ينبغي على المشروع أن يسعى لتحقيق أقصى  
ربح ، وهو المعيار المطلوب ، والذي يحقق التنمية الاقتصادية ، وهو  
المعيار الذي اعتمده مركز التنمية بمنظمة التعاون الاقتصادي  
والتنمية <sup>(٢)</sup> .

(١) د . نصر الدين فضل المولى ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٢) دليل تحليل المشروعات الصناعية في الدول النامية ، مركز التنمية بمنظمة التعاون الاقتصادية  
والتنمية ، د . حسن خليل ، اتحاد المصارف العربية ١٩٧٥ ، ص ٣١٢ .

ثانيًا : مسئولية ودور المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي :

#### ١ — المسئولية الشرعية :

يمكن تحديد المسئولية الشرعية للمؤسسات الخاصة في القيام بتمويل عمليات التنمية من خلال النقاط التالية :

#### أ — الوازع الديني :

إن هدف تحقيق أقصى ربح ممكن للمستثمر المسلم ليس هدفًا وحيدًا ، وذلك من منطلق أن الأهداف الاجتماعية تكون في ذهن المستثمر المسلم باعتبارها من المبادئ الأخلاقية التي حث عليها الإسلام ، وتستمد هذه المبادئ قوتها في الأصل من ذات الفرد المعتمد على مراقبة الله وتقواه في السر والعلن ، لذلك فالمستثمر المسلم عندما يقدم منافع اجتماعية فهو يتغني وجه الله وما أعدّه من ثواب للمحسنين ، وهذه الميزة روحية في الاستثمار الإسلامي لا توجد في غيره ، وهي باب واسع من أبواب المنافع الاجتماعية التطوعية ليس له حدّ معين .

بل وفي بعض الأحيان تقتصر المنفعة المادية على المجتمع ، حيث يقول الرسول ﷺ قال : « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَتَشَرَّهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاه ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاه ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاه ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي

صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » <sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » <sup>(٢)</sup> .

ب — الواجبات المالية الاجتماعية :

أوجب الإسلام واجبات مالية للأغراض الاجتماعية أهمها الزكاة ، وهي : مقدار معين من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة <sup>(٣)</sup> على الأغراض الاجتماعية من خلال مصارفها الثمانية ، التي جاءت في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ <sup>(٤)</sup> .

ومن الواجبات المالية المخصصة للأغراض الاجتماعية الكفارات والنذور .

ج — القيود السلبية على الملكية :

تقوم الشريعة الإسلامية على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد ، فيمنع صاحب المال من إلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمع ، كما في

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير : ح ٢٤٢ .

(٢) البخاري ، كتاب : المزارعة ، ح ٢٣٢٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير : ح ٢٤٢ .

(٤) التوبة ، الآية ( ٦٠ ) .

الحديث الشريف ، قوله ﷺ : (( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ))<sup>(١)</sup> .

وقد فصل الفقهاء<sup>(٢)</sup> ووضعوا ضوابط تحدد كيف يمنع الفرد من إلحاق الضرر بالآخرين ، وكيف يتم التعويض عن الأضرار الواقعة على المجتمع ، ومن ذلك إجبار المحتكر على بيع الطعام المحتكر ، وتحديد الأسعار عند وجود احتكار . . .

## ٢ — البنوك الإسلامية ( نموذج للمؤسسات الخاصة في تمويل التنمية ) :

تعتبر قضية التنمية الشاملة من أهم القضايا المعاصرة ، وغاية تسعى إليها الدول والمجتمعات ، وإن تحقيق هذه الغاية لا تقع مسؤوليته على الدولة فقط ، بل يشترك في هذه المسؤولية جميع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة ، وتعتبر البنوك من أحد القطاعات الهامة التي تقع عليها مسؤولية تحقيق التنمية الشاملة ، وقد تم اختيارها كنموذج تطبيقي لدور المؤسسات الفردية في تحقيق التنمية ومعبراً عن المسؤولية الفردية للمسلم في ذلك .

فهذه البنوك لها مسؤولية تجاه المجتمع<sup>(٣)</sup> من حيث أنها تتميز

(١) ابن ماجه ، كتاب : الأحكام ، ح ٢٣٤٠ .

(٢) للتوسع في ذلك انظر د . عبدالسلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ١٦ .

(٣) د . عبدالفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، ص ٨١ ، جامعة المنصورة .

بما يلي :

١ — تتمتع البنوك بمكانة كبيرة في المجتمع ، لما لها من قدرات مالية واقتصادية ضخمة .

٢ — تتميز البنوك بانتشارها الواسع في مناطق مختلفة .

٣ — تتميز البنوك بالخبرة الإدارية والفنية الكبيرة .

٤ — كبر عدد المتعاملين مع هذه المؤسسات .

وهذه المميزات وغيرها تزيد من العبء الملقي على هذه المؤسسات نحو تحقيق التنمية الشاملة .

والسؤال الآن : كيف تحقق البنوك بشكل عام سواء كانت تجارية أم إسلامية مسئوليتها تجاه التنمية الشاملة ؟

تحقق البنوك الإسلامية دون البنوك الربوية <sup>(١)</sup> تأثيراً إيجابياً في تنمية المجتمعات التي تعمل فيها ، وهذه الآثار تنقسم إلى قسمين الأول : الآثار التنموية غير المباشرة ( مادية ) ، والثاني : الآثار التنموية المباشرة ( اجتماعية ) .

أ — الآثار التنموية غير المباشرة :

تعتبر البنوك وسائط مالية تجمع المدخرات وتنظمها لتوظف نحو

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تميز البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية انظر : د . نجات الله صديق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ . وكذلك أساليب التمويل الإسلامي ومزاياه ص ( ١١١ ) .

أوجه الاستثمارات المختلفة .

والبنوك التجارية تعطي عائدات مضمونة للمدخرين المودعين تتمثل في الفوائد الربوية ، أما البنوك الإسلامية فتعطي للمودعين أرباحاً ، وفي هذا المجال تتميز البنوك الإسلامية بمساهمة فعالة أكثر من البنوك الربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك نظراً لقيام التمويل على أساس الكفاءة الإنتاجية لرأس المال ، حيث تحرص البنوك الإسلامية على إعطاء الأولوية في التمويل للمشروعات الناجحة من خلال دراسات الجدوى ، كما أن قيام البنك بتطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة يجعله يجتهد كل طاقاته الفنية والإدارية في البحث الأفضل للمجالات الاستثمارية ، وأرشد الأساليب في تنفيذ هذه الاستثمارات ، فيتم التعاون الفعال بين رأس المال والخبرة بشكل أفضل من البنوك الربوية ، وهذا يؤدي إلى رفع كفاءة الاستثمار في المجتمع ، أما نظام التمويل في البنوك الربوية فتكون مساهمته في التنمية بشكل أقل ، وذلك نظراً لأن طبيعة عقد التمويل عبارة عن قرض من البنك إلى العميل ، فينتج حرص البنك بشكل رئيس على توفير الضمانات الكافية التي تمكن العميل من تسديد القرض مع فوائده دون التركيز على كفاءة هذه المشروعات <sup>(١)</sup> ، وبذلك تتلخص الوظيفة

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ١٩٧٧ م : ١٣/١ .



التنمية غير المباشرة فيما يلي <sup>(١)</sup> :

- ١ — رفع الحرج عن المسلمين ، وإيجاد البديل الإسلامي المباح .
- ٢ — تنمية الوعي الادخاري ومحاربة الاكتناز .
- ٣ — تشجيع الاستثمار وتنشيطه بأساليب تمويلية فعّالة ومنتجة .

ب — الآثار التنموية المباشرة :

يمكن للبنك الإسلامي تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي تجاه المجتمع وتعظيم العائد الاجتماعي وذلك بتفضيل المشروعات ذات العائد الاجتماعي المرتفع ، ففي هذه الحالة يقوم البنك بإعطاء أولوية للمشروعات التي بها إنتاج حقيقي ومنفعة حقيقية للمجتمع ولو كانت عائداها المادية قليلة مثل المشروعات التالية :

- المشروعات الغذائية ، والسلع الاستهلاكية الضرورية .
- مشروعات تنشيط الصادرات .
- المشروعات التي توجد فرص عمل جديدة ، وخاصة لأفراد الطبقة الفقيرة ، وتحويل البطالة إلى عمالة .
- مشروعات الإسكان الاجتماعي ذات التكاليف المنخفضة .
- المشروعات التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية

---

(١) أحمد محمد علي ، دور البنوك في مجال التنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٩٩٥ ، ص ١٤ .

واستخدامها استخداماً سليماً .

ويرى بعض الباحثين أنه يجب على البنوك الإسلامية واجبات نحو التنمية ، فهي ليست بنوكاً عادية تهدف إلى الربح السريع وإرضاء عملائها فقط على حساب أهدافها الإنسانية ، بل هي مقيّدة بمصالح الأمة وعليها مسؤوليات تجاه ذلك ، فيجب أن تضع في مسؤولياتها ذلك <sup>(١)</sup> .

والذي يميل إليه الباحث أن الآثار التنموية المباشرة ليست من اختصاص البنوك الإسلامية ، وذلك لأنها مؤسسات خاصة يجب أن تهدف لتحقيق مصالحها الخاصة ( مصالح أصحابها المساهمين والمودعين ) في ظل الأحكام الشرعية المباحة <sup>(٢)</sup> ، كما أن إلزامها بأهداف اجتماعية يحملها تكاليف إضافية ويضعف من عائدها ومركزها التنافسي مع البنوك الربوية الأخرى ، لذلك يمكن للبنوك الاجتماعية القيام بمهمة الآثار التنموية المباشرة .

(١) أحمد محمد علي ، دور البنوك في مجال التنمية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) فالمسؤولية الفردية في الإسلام لا تلزم التضحية بالمصالح الخاصة في سبيل المصالح العامة كما سبق بيان ذلك ، انظر مسؤولية المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي: ص ( ١٠٦ ) .

## المبحث الثاني

### أساليب التمويل الإسلامية

يمكن تقسيم أساليب تمويل التنمية ؛ والتي يمكن من خلالها توفير الأموال لاستثمارها في المشروعات التي تحقق التنمية الشاملة إلى أساليب تمويلية يغلب عليها العائد الاقتصادي ( المادي ) ، وأساليب تمويلية أخرى يغلب عليها العائد الاجتماعي ( الديني ) ، وذلك من خلال المطالب التالية :

#### مَهَيِّدٌ : خصائص نظام التمويل الإسلامي :

يقوم مبدأ التمويل الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، وتحمل المخاطرة بين أطراف العملية الإنتاجية ، وهو بذلك يختلف عن نظام التمويل الوضعي القائم على الفائدة الربوية ( القروض نظير نسبة معينة مرتبطة بالأجل ) .

فالإسلام يحرم الربا ( بنوعيه : الفضل والنسيئة ) <sup>(١)</sup> ، ويرفضه

---

(١) ربا الفضل : هو مبادلة مثل بمثل مع التفاضل ، وينتج في اجتماع شرطي علة الربا وهما القدر ( كيلا أو وزنا ) والجنس ( من أحد الأموال الربوية الستة ) .

ربا النسيئة : هو الزيادة في الدين نظير الأجل ، ويتحقق بمجرد وجود أحد شرطي علة

كأسلوب للتمويل ، وهذا خلافاً للاقتصاديات المعاصرة التي تعتبره الأداة الأساسية في التمويل ، وبدونه سيستحيل وجود نظام تمويلي فعّال ، وهو — التمويل بالفائدة — العامل الأساس في تجميع المدّخرات ، وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات ، وبه تتحقق كفاءة استخدام الموارد وتوزيع أمثل لها ، وبها يحصل طالب التمويل على حاجاته بسرعة ، مما يسهم في تحقيق التنمية ، وتقدّم المجتمع ، ودون ذلك النظام التمويلي سينهار النظام المصرفي ، وسيُظلم أصحاب الأموال ، وتتلأشى المدّخرات <sup>(١)</sup> .

إنّ هذا النظام ( التمويل الربوي ) قد تسبّب مع غيره في «انتشار مرض ( الانكماش التضخمي ) في كلّ هذه الاقتصاديات ، وبدرجات مختلفة ، وبصورة ظاهرة أو مستترة كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد ، وكمؤشر لا يخطئ على «عدم الاستقرار» النقدي والمالي والاقتصادي ، مما أدى بصفة عامة — بالتالي — إلى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية ، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين ، وتهديد حقيقي لعملية «التراكم الرأسمالي» ، وتعويق

---

ربا الفضل ، أي القدر فقط أو الجنس فقط ، أنظر : د . محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، دار الكتب الإسلامية ، ص ٣٩٢ .

(١) د . عبد الحميد الغزالي ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٤ ، ص ١٥ .

مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية»<sup>(١)</sup>.

ويعود ذلك إلى أن نظام التمويل الربوي ومن خلال البنوك الربوية القائم على جذب الودائع من المدخرين وإقراضها للمستثمرين أو غيرهم يعطيها قدرة على التأثير على تخصيص الموارد في المجتمع، وقيمة النقود عرضة لأن تديرها البنوك إما لصالح المجتمع، وإما على حسابه، وقد تسبب التمويل الربوي في تحقيق آثار اجتماعية واقتصادية سلبية كثيرة، أهمها سوء توزيع الدخل والثروة، وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض حجم الاستثمارات<sup>(٢)</sup>.

وهذه السلبيات لا توجد في نظام التمويل الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم) الذي يحقق المزايا التالية<sup>(٣)</sup>:

### خصائص التمويل الإسلامي :

١ — مشاركة مؤسسة التمويل (البنك) يؤدي إلى أن تسعى

(١) المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) د. محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، بحث في قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٣) د. أحمد النجار، البنوك غير الربوية، بحث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠، ص ٣٦٥. وكذلك د. شوقي دنيا، تمويل التنمية، ص ١١٨. وكافة المراجع السابقة.

البنوك إلى نجاح المشروعات الممولة ؛ فتجنّد كل خيرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار ، وفي ذلك حفاظ على رأس مال المجتمع من التبديد والخسارة ، وحماية للمقترض ( المستفيد من التمويل ) من خطر الخسارة ، وهذا مما يساعد على نجاح المشروعات الممولة ، مما يحقق حسن واستغلال الموارد .

بينما في التمويل الربوي يكون معيار مؤسسة التمويل ( البنوك الربوية ) ضمان سداد القرض ( ملاءة المقترض ) الذي يتحقق في المشروعات الكبيرة ذات الجاه والنفوذ والملاءة المالية بغض النظر عما تنتجه .

٢ — يحقق مبدأ المشاركة تحريرا للفرد من النزعة السلبية وانتظار الفائدة ، مما يؤدي إلى زيادة الكسل وعدم الرغبة في تحمل المخاطرة ، مما يؤدي إلى قلة في عدد المشروعات الاستثمارية .

٣ — يحقق نظام المشاركة عدالة في توزيع العائد بين المودع والمستثمر باقتسام الربح وهو العائد الحقيقي الذي ساهم في النشاط الإنتاجي ، فرأس المال مشارك في العملية الإنتاجية ، ومن العدالة أن يتحمل المخاطرة ، فلا مسوغ لإعطائه عائدا مضمونا في حين أن الأرباح غير مضمونة ، كما أنه مسوغ لحصول المنظم نتيجة لاستخدامه رأس مال على أرباح طائلة في مقابل فائدة بسيطة ، وبذلك فإن العدول عن نظام الفائدة إلى نظام المشاركة العادل .

٤ — يمثل سعر الفائدة تكاليف إضافية وعيضا على العملية الإنتاجية يجب دفعه سواء نجحت العملية الإنتاجية أم لا ؛ لذلك فلا

يُقدِّم المنظَّمون على المشروعات إلا عندما تكون أرباحها كثيرة ومخاطرها قليلة لتغطية سعر الفائدة ، أما نظام المشاركة فإنه سيقدم على المشروعات ولو كان عائدها ضعيفاً أو بها نسبة عالية من المخاطرة لتحمل رأس المال جزءاً من المخاطرة ، كما يسهم في زيادة حجم الإنتاج الكلي في المجتمع .

٥ - زيادة المدخرات العاطلة والمكتنزة ، والتي لا يرغب أصحابها في الاستثمار المحرم في البنوك الربوية ، وهذا خلاف الرأي السائد باعتبار سعر الفائدة هو العامل في تشجيع المدخرات ، فقد أثبتت الدراسات المعاصرة أن تشجيع المدخرات يقوم على عوامل عديدة لا يمثل سعر الفائدة بينها سوى دوراً هامشياً ، بل إن سعر الفائدة يحدث آثاراً سلبية على الاقتصاد القومي من خلال الضغوط القاسية في سداد المديونية للعالم الخارجي وأثر ذلك على خفض الدخل القومي <sup>(١)</sup> .

وتنقسم أساليب التمويل بحسب الغرض منها إلى أساليب تمويل اقتصادية وأساليب تمويل اجتماعية ، وفيما يلي دراسة لكل منها من خلال المطالب التالية :

## المطلب الأول : أساليب التمويل الاقتصادية :

تنقسم أساليب التمويل ذات البعد الاقتصادي إلى : التمويل

(١) د . شوقي دنيا ، كفاءة النظام التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

بأسلوب المضاربة والمشاركة والمراجحة ، والبيوع الآجلة ، والسلم ، والاستصناع ، والإجارة .

وفيما يلي دراسة لكل أسلوب من الناحية الفقهية ، ومن الناحية التطبيقية في البنوك الاجتماعية .

#### أولاً : أسلوب المضاربة :

يعتبر عقد المضاربة من أساليب التمويل التي تستخدم في تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي ، ويقوم هذا العقد على التكامل بين المال والعمل ، وفيما يلي دراسة لهذا الأسلوب ، وكيفية تطبيقه في التمويل في البنوك الاجتماعية .

#### تعريف المضاربة :

المضاربة في اللغة مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهي لغة أهل العراق بمعنى السفر للتجارة ، وتسمى عند أهل الحجاز بالقراض ، وهو القطع ، لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله لآخر وهو يقطع له قطعة من الربح ، أو من ضرب كل واحد منهما بسهم من الربح <sup>(١)</sup> .

وفي الشرع هي : « أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه » <sup>(٢)</sup> ، وعرفها

(١) متصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ٣٢٧/٢ ، والمغني : ٢٦/٥ .

(٢) المغني : ٢٦/٥ .



الشيخ منصور البهوتي بأنها ( دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له ) (١) .

مشروعيتها :

المضاربة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما القياس فلا تجوز به ، وعلل ذلك الكاساني فقال : « فالقياس أنه لا يجوز لأنه استتجار بأجر مجهول ، بل بأجر معدوم ، ولعمل مجهول ، لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع » (٢) .

أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وأما من السنة فما روي عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال : « كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِذَا دَفَعَ مَالَهُ مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا ، وَلَا يَتْرُلَ بِهِ وَادِيًا ، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ دَابَّةَ ذَاتِ كَبَدٍ رَطْبَةً ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ ، فَبَلَغَ شَرْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ » (٤) .

وكانت المضاربة معمولاً بها في الجاهلية ، وقد أقرها الرسول ﷺ

(١) منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٧٩/٦ .

(٣) المزمل ، الآية ( ٢٠ ) .

(٤) رواه البيهقي : ١١١/٦ .

ولم ينكرها عليهم .

أما الإجماع فقد ذكر ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة بالجملة <sup>(١)</sup> .

( كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، منهم : سيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وعبيدالله بن عمر ، وأم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ، ومثله يكون إجماعاً » <sup>(٢)</sup> .

كما أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة لأن الإنسان قد يكون له مال ولا يستطيع تنميته بالتجارة ، وقد لا يكون له مال ويستطيع تنميته بالتجارة .

#### شروط المضاربة :

يشترط لصحة عقد المضاربة شروط في العاقلين ، وفي رأس المال ، وفي الربح . وفيما يلي توضيح لآراء الفقهاء في هذه الشروط :

أولاً : شروط العاقلين ، وهما رب المال والمضارب ، ويشترط

(١) المغني : ٢٦/٥ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٧٩/٦ .

فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل ، وهي أهلية التوكيل في الملك ، وأهلية التوكل في العامل ، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بصحة مباشرة الموكل ، مثل أن لا يكون أحد المتعاقدين محجوراً عليه لصغر أو سفه أو جنون <sup>(١)</sup> .

ولم يشترط الفقهاء إسلام المتعاقدين أو أحدهما في صحة عقد المضاربة ، وجاء في المغني « قَالَ أَحْمَد : يشارك اليهودي والنصراني ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ، ويكون هو الذي يليه ، لأنه يعمل بالربا » <sup>(٢)</sup> .

وينطبق حكم الشركة على المضاربة باعتبار أن المضاربة قسم من أقسام الشركة ، وعلى ذلك يجوز مشاركة غير المسلم بشرط أن يتم المراقبة على أعمال المضاربة من قبل المسلم كي يضمن سلامة التعامل من الخبائث كالربا والخمر وغيرها .

ثانياً : شروط رأس المال ، لقد اشترط الفقهاء عدة شروط تتعلق برأس المال لكي تكون جائزة ، وهي كما يلي :

١ — أن يكون من الأثمان كالدراهم والدنانير ، وعلى هذا فلا تصح المضاربة بالعروض لأن المضاربة بالعروض فيها جهالة لرأس المال ،

(١) المرجع السابق : ٢٠/٦ .

(٢) المغني : ٣/٥ .

حيث أن العرض تختلف قيمته باختلاف المقوم ، كما تختلف قيمته قبل وبعد المضاربة ، كما أن المضاربة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، وقد ذكر ذلك الكاساني — رحمه الله — فقال : « إن ربح ما لم يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن لأن العروض تتعين عند الشراء بها ، والمعين غير مضمون حتى لو هلك قبل التسليم لا شيء على المضارب ، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن ، ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، وما لا يتعين يكون مضموناً عند الشراء به ، حتى لو هلك العين قبل التسليم ، فعلى المشتري به ضمانه ، فكان الربح على ما في الذمة ، فيكون ربح مضمون »<sup>(١)</sup> . أما إذا دفع إليه العروض وقال: بعه وضارب بثمنه فقد أجاز ذلك الأحناف وذلك لأن المضاربة انعقدت بالثمن، والثمن تصح به المضاربة<sup>(٢)</sup> .

٢ — أن يكون رأس المال معلوماً ، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال مجهولاً ، وذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح والعلم به شرط لصحة عقد المضاربة<sup>(٣)</sup> .

٣ — أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في الذمة ، لأن الدين ملك

(١) بدائع الصنائع : ٨٢/٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٢/٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٢ ، وكذلك المغني : ٧٤/٥ .

للمدين ( المضارب ) وليس للدائن ( ربّ المال ) ، ولا يصير ملكاً للدائن ( ربّ المال ) إلا إذا قبضه ثم أعطاه للمضارب مرة أخرى . وبذلك لو قال : اعمل بديني الذي بدمتكم مضاربة تكون المضاربة فاسدة باتفاق العلماء <sup>(١)</sup> ، والربح والخسارة تكون للمضارب ، وصاحب المال يبقى دينه في ذمة المضارب ، وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة » <sup>(٢)</sup> ، وأجاز بعض العلماء إذا وكل ربّ المال المضارب في قبض الدين ( ربّ المال ) في ذمة أحد الأشخاص والمضاربة به ، لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره <sup>(٣)</sup> .

٤ — أن يتم تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل فيه ، وبذلك لا تصح المضاربة مع بقاء يد ربّ المال على المال ، وذلك لأنّ المضاربة قد انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين ، وعلى العمل مع الجانب الآخر <sup>(٤)</sup> .

ويتبع هذا الشرط عدة أحكام ، هي :

(١) شرح منتهى الإرادات : ٣٣٠/٢ ، وبدائع الصنائع : ٨٣/٦ .

(٢) المغني : ٧٤/٥ .

(٣) المغني : ٧٤/٥ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٤/٦ .

أ — عدم جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى مضارب آخر ،  
وفي هذه المسألة رأيين معتمدين للفقهاء :

الأول : لا يجوز دفع مال المضاربة إلى مضارب آخر بغير إذن رب المال ، حيث جاء في المغني : « وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة ، نص عليه أحمد . . . »<sup>(١)</sup> ، وعلة ذلك أنه عندما يدفع المال لغيره لا يكون مضارباً حقيقياً في المال ، فإذا أخذ نصيباً من الربح فإنه يوجب في المال حقاً لغيره حيث أنه لم يقدم عملاً ولا مالاً .

الثاني : إذا قال له إعمل في مال المضاربة برأيك فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ، فقال ابن عابدين : « . . . إذا قيل له : اعمل برأيك ، كدفع المال إلى غيره مضاربة أو شركة ، أو خلط مالها بماله أو مال غيره »<sup>(٢)</sup> .

ب — عدم جواز خلط عدة أموال في المضاربة ، بعد التصرف في المال الأول وقد نص على ذلك ابن قدامة فقال : « وإذا دفع إليه ألفاً مضاربة ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز وصار مضاربة واحدة كما لو دفعها إليه مرة واحدة وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع

(١) المغني : ٤٨/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٤٦/٥ .

لم يجوز « (١) .

وعلى ذلك لا يجوز خلط عدة أموال في المضاربة الواحدة بعد التصرف في المال لأفهما يعتبران عقدان منفصلان ، ولكل عقد حكمه ، ولا تجبر خسارة أحدهما ربح الآخر (٢) .

ثالثاً : شروط الربح :

١ — أن يكون معلوماً ، فلا يجوز أن يكون مجهولاً ، مثل ربح أحد الألفين ، أو ما يربح في هذا الشهر ، وبذلك فإن جهالة الربح تفسد عقد المضاربة ، لأن الربح هو المعقود عليه ، وجهالته توجب فساد العقد (٣) .

٢ — أن يكون مشاعاً ، أي نسبة مشاعة من الربح كالثلث والضعف ، وعلى ذلك لو شرط مقداراً معيناً من المال ( ألف ريال مثلاً ) لأحدهما والباقي للآخر فسدت المضاربة وانفسخ العقد (٤) .

٣ — أن يكون مشتركاً بينهما ، فيأخذ صاحب المال نظير ماله ، والمضارب نظير عمله ، فلا يختص به أحدهما ، وعلى ذلك فلو شرط

(١) المغني : ٦١/٥ .

(٢) المغني : ٦٢/٥ .

(٣) المغني : ٧١/٥ ، بدائع الصنائع : ٨٥/٦ .

(٤) المراجع السابقة .

الربح كله للمضارب فسدت المضاربة ، وصارت قرضاً ، لأنَّ المضاربة تقتضي المشاركة في الربح ، وشرط أحدهما في الربح شرط ينافي مقتضى العقد ، أمّا إذا شرط جميع الربح ربّ المال كانت هذه إبطاء وليس مضاربة <sup>(١)</sup> ، ولا يوزع الربح إلا بعد استيفاء رأس المال لأنَّه وقاية له .

وفيما يتعلّق بالخسارة فهي على رأس المال فقط ، ولو شرط مشاركة المضارب فيها بطل الشرط ، وصحّت المضاربة ، ولأنَّ المضارب يخسر جهده فقط <sup>(٢)</sup> .

وتعتبر قضية تحديد الربح من القضايا الهامة في المضاربة ، وقد أجمع علماء السلف — رحمهم الله — على عدم جواز المضاربة في هذه الحالة ، حيث قال في المغني : «وجملته : أنّه من جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً أو عشرة دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومن حفظنا عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . . . وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

(١) المغني : ٣٧/٥ .

(٢) المغني : ٣٧/٥ .



أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمال أن لا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المثلل جزءاً ، وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصّة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء كما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإن جهله الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربّما تولى في طلب الربح لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح <sup>(١)</sup> .

ويشترط أن تتم قسمة الربح بعد انتهاء المضاربة ، وقد أجاز بعض الفقهاء قسمة الربح مع استمرار المضارب في حالة تراضي المتعاقدين <sup>(٢)</sup> على أن يحسب ما أخذه تحت حساب المضاربة ، ويخصم في النهاية من أرباحهما .

#### رابعاً : شروط العمل في المضاربة :

للعمل في عقد المضاربة شروط ذكرها الفقهاء ، وهي كما يلي :

١ — أن يكون مجال المضاربة هو التجارة .

(١) المغني : ٣٨/٥ .

(٢) المرجع السابق .

وهذا يفهم من عبارات الفقهاء عند الكلام على المضاربة وتعريفاتها ، فكلامهم فيها محصور في البيع والشراء ، ومعاملات التجار ، وقد اختلفوا فيما إذا عمل المضارب بحرفة معينة غير التجارة ، كالنجارة والخيطة ، وحثهم في ذلك أن هذه أعمال مضبوطة تدخل في باب الإجارة ، ويمكن الاستئجار عليها ، وليس في باب القراض <sup>(١)</sup> .

وقد وسع هذه المسألة الحنابلة فأجازوا المضاربة بالحرف ؛ قياساً على الأرض في المزارعة ، وقد جاء في المغني : « وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاً يبيعها له ، وله نصف ربحها بحق عمله جاز » <sup>(٢)</sup> ، وجاء في شرح منتهى الإرادات : « . . . لأنها عين تنمى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض فائتها كالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة » <sup>(٣)</sup> .

ويحقق رأي الحنابلة مصلحة كلاً المتعاقدين لأن المضارب عندما يرتبط أجره بالإنتاج والربح فإنه سيبدل قصارى جهده لتحقيق ذلك ، كما أن رب المال يشعر بالأمان بأنه لن يدفع أجراً للمضارب إلا عندما ينتج ويربح .

---

(١) بدائع الصنائع : ٦ / ٨٥ .

(٢) المغني : ٣٩ / ٥ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٣٣٨ .

وبناء على هذا الرأي فتدخل المضاربة في جميع المجالات الاقتصادية الاستثمارية كالتجارة والزراعة والصناعة وغيرها ، وذكر ذلك البهوتي فقال : « وملك العامل — المضارب — أيضًا إذا قيل له اعمل برأيك أو بما أراك الله المزارعة لأنها من الوجوه التي يتغى بها النماء ، فإن تلف المال في المزارعة لم يضمنه » <sup>(١)</sup> .

وبذلك فإن الأخذ برأي شمول المضاربة لجميع مجالات الاستثمار سواء بالبيع والشراء أو دخول عمليات وسيطة عليه ، وفي ذلك إفساح المجال لتوظيف الأموال وتنميتها بمجالات أوسع ، وعدم تعطيلها .

## ٢ — ضمان المضارب :

يعتبر المضارب أمين على رأس مال المضاربة ، وبذلك فإنه لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي ، فإن تلف بغير ذلك فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء .

ولو شرط رب المال ضمان المال على المضارب فهذا الشرط باطل ، وقد اختلف الفقهاء في أثره على صحة العقد ، فذهب الجمهور إلى أن العقد صحيح والشرط باطل ، وقد نص على ذلك

(١) شرح منتهى الإرادات : ٢/٢٢٩ .

الإمام أحمد <sup>(١)</sup> .

انتهاء المضاربة :

تعتبر المضاربة من العقود الجائزة ، فتتفسخ بفسخ أحدهما ؛ أيهما كَانَ ، وموته ، وجنونه ، والحجر عليه ، فحكمه حكم الوكيل <sup>(٢)</sup> .

ملخص أحكام المضاربة :

١ — أَنَّ المضارب أمين على رأس المال ، فهو بمثابة وديعة ، لا يضمن إلا في حالة التفريط أو التعدي ، كما أَنَّه وكيل عن رب المال من حيث تعامله بالمال ، وعندما يربح يصبح شريكاً .

٢ — في المضاربة المطلقة يحق للمضارب سائر الأمور التجارية كالبيع والشراء والرهن والإيجار ، ولا يحق له الهبة والإقراض من مال المضاربة .

٣ — يقسم الربح والخسارة بعد انتهاء المضاربة حسب نسبة الاتفاق ، أمّا الخسارة فهي على صاحب المال ، فالمضارب يخسر وقته وجهده فقط .

٤ — لا يصح أن يشترط أحد الشريكين أن يأخذ مقداراً معيناً

(١) المغني : ٦٨/٥ .

(٢) المغني : ٦٤/٥ .

من رأس المال .

٥ — إذا أخلَّ المضارب بأحد الشروط تفسد المضاربة ، ويصبح أجيراً يأخذ من الربح مقدار أجر المثل ، والباقي لربِّ المال .

تطبيق أسلوب المضاربة كصيغة تمويلية في البنوك الاجتماعية :

تحقق المضاربة ( كأسلوب تمويلي ) التكامل بين من لديه مال يريد توظيفه وتنميته ولا يستطيع ذلك ، ومن لديه القدرة على ممارسة النشاط الاقتصادي ولا يملك مالا ، وقد أجاز الفقهاء المضاربة بشروطها التي سبق بيانها .

ويمكن تطبيق عقد المضاربة ( كأسلوب تمويلي ) في البنوك الاجتماعية من خلال ما يلي :

أ — تنظيم علاقة المودعين مع البنك الاجتماعي :

فتكيف علاقة البنك بالمودعين ( الودائع الاستثمارية ) على أسس عقد المضاربة باعتبار أن المودعين هم يمثلون ( رب المال ) ، والبنك يمثل ( المضارب ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) د . مُحَمَّد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار الوفاء ، المنصورة ،

١٤١٠ ، ص ٥٧٨ .

وقد واجهت البنوك الإسلامية صعوبات <sup>(١)</sup> في تطبيق المضاربة الشرعية كأسلوب لتمويل الاستثمارات ؛ وذلك لأن المضاربة الشرعية التي ذكرها الفقهاء عبارة عن عقد ثنائي بين طرفين وبعد نهاية النشاط تصفى وتقسم الأرباح ، ولكن المضاربة المصرفية تعتمد على الخلط المتتابع للأموال المودعة ، فالمودعون لا يودعون كلهم في وقت واحد ، ولا يسحبون في وقت واحد ، كما توجد مشكلة تتعلق بطريقة تقسيم الأرباح ، فالأرباح الموزعة عليهم هي أرباح تقديرية ، كما توجد مشكلة تتعلق بضمان الودائع ، وتوجد عدة مقترحات لضمان هذه الودائع وتنظيم توزيع الأرباح <sup>(٢)</sup> .

ب — من خلال تنظيم علاقة البنك بالمستثمرين ( طالبي التمويل ) :

نظراً لارتباط عائد المضاربة ( الربح ) بالأمانة فهو لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والنفقات ، وهذا الأسلوب يصعب تطبيقه بالبنوك الإسلامية والاجتماعية كذلك ، كما أن المستثمرين (المضاربين) قد يلجؤون إلى تزوير مركزهم المالي وخاصة عندما تكون المشروعات صغيرة .

(١) انظر : المرجع السابق ، و د . رفيق المصري ، المصارف الإسلامية ، مركز أبحاث الاقتصاد

الإسلامي ، ١٤١٦ ، ص ١٤ — ٢٧ ، و د . حسن أمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقها

الحديثة ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤٠٨ ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) انظر ، ص ١٣١ .

وقد أدى ذلك إلى عزوف معظم البنوك الإسلامية كأسلوب لتمويل الاستثمارات بأسلوب المضاربة ، وذلك في بنك ناصر الاجتماعي .

ويمكن تقويم كفاءة تطبيق أسلوب المضاربة الشرعية في البنوك الاجتماعية من خلال ما يلي :

١ - أن أسلوب المضاربة الشرعية يحقق كفاءة تمويلية عالية من خلال جذب الودائع الاستثمارية من قبل المودعين ، وقد اقترح أحد الباحثين <sup>(١)</sup> طريقة لمعالجة بعض الصعوبات السابقة ، يتم فيها تنظيم العمل في المضاربة المصرفية على أساس تقسيمه إلى دورات مستقلة تمثل كل دورة منها مضاربة منفصلة ومستقلة في حساب أرباحها وخسائرها ويتم زيادة عدد الدورات بحيث تكون متتابعة ومتلاحقة ، فكل راغب في الاستثمار يلتحق بأحد هذه الدورات ، ويوزع الربح بالطريقة المعتادة بعد تصفية كل دورة <sup>(٢)</sup> ( بنسبة تبعاً لرأسماله ) .

أما بخصوص ضمان هذه الودائع من قبل البنك فهو غير جائز ، وقد طرح بعض الباحثين <sup>(٣)</sup> اقتراحات لضمان هذه الودائع لتشجيع

---

(١) د . مُحَمَّدُ الصادي ، مرجع سابق ، ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠٢ وبعدها .

(٣) د . رفيق المصري ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

المودعين ومنافسة البنوك الربوية ، ومن ذلك محاولة د . سامي حمود الذي برر ضمان البنك قياساً على ضمان المضارب المشترك ، ومحاولة مُحَمَّد باقر الصدر بالتبرع بالضمان <sup>(١)</sup> من قبل البنك باعتباره وسيطاً وغير ذلك من المبررات ، ويعلق عليها د . رفيق المصري قائلاً : «ويامعان النظر في هذه المحاولات وأمثالها ، نجد أنها ( حيل ) تصبح فيها الوديعة الاستثمارية المبنية نظرياً على القراض وديعة استثمارية مبنية عملياً على قرض ربوي . فالربا ليس إلا ضمان رأس المال ، وضمان فائدة محددة عليه ، فمن ضمن للمودع رأس ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا ، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغاً إضافياً عليه ، فقد قطع الطريق كله » <sup>(٢)</sup> .

٢ — أن أسلوب المضاربة الشرعية لا يحقق كفاءة تمويلية عالية تجاه تمويل المشروعات ( العملاء الراغبين في التمويل ) وذلك لسببين : السبب الأول : وذلك لقيام هذا الأسلوب على الأمانة التي قد يصعب تحقيقها في جميع الأفراد في ظل ضعف الوازع الديني ، لذلك يمكن الاستعاضة عن هذا الأسلوب بالأساليب التمويلية الأخرى .  
أما السبب الثاني : فهو ارتباط المضاربة بالنشاط التجاري فقد

(١) تضمن الدولة الرذائع في مؤسسة الحج المالية .

(٢) د . رفيق المصري ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٦ .



ذكر جمهور الفقهاء أنَّ المضاربة تكون في الأعمال التي يصعب الإيجار عليها مثل التجارة التي تتميز بضعف عائدها الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيًا : أسلوب المشاركة :

يعتبر الاشتراك في الأموال بصوره المختلفة من أهم عوامل نجاح الاستثمارات ، حيث تعجز رؤوس الأموال الصغيرة في مواجهة التحديات والمنافسات ، ومزايا المشروعات الكبيرة التي تضاعف القوى الإنتاجية ، لذلك قد أقرَّ الإسلام الاشتراك في الأموال ، سواء كانَ بالملك أم بالعقد .

وقد فصل الفقهاء أحكام وصور المشاركة في كتب الفقه الإسلامي ، وهي كما يلي :

تعريفها :

الشركة في اللغة هي : الخلط والمزج ، فهي مخالطة الشريكين ، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر <sup>(١)</sup> .

وفي الشرع هي : الاجتماع في استحقاق أو تصرف <sup>(٢)</sup> ، ويدخل

(١) لسان العرب : ٤٨/١ .

(٢) المغني : ٣/٥ .

في هذا التعريف جميع أنواع الشركات سواء في رأس المال أو في العمل أو في الربح .

حكمها :

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخَلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . والخلطاء هم الشركاء .

ومن السنة ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (( إِنْ أَلَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا )) <sup>(٢)</sup> .

وكذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه ، والإمام أحمد والحاكم من حديث السائب بن أبي السائب قال للنبي ﷺ : « كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لَا تُذَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي » <sup>(٣)</sup> .

وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وقد اختلفوا في

(١) ص ، الآية ( ٢٤ ) .

(٢) عون المعبود : ٢٣٦/٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، ح ٢٢٨٧ ، ج ٢ ، ص ٧٦٨ ، ومسند الإمام أحمد : ٤٢٥/٣ .

بعض صورها <sup>(١)</sup> .

أنواع الشركات :

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي <sup>(٢)</sup> إلى نوعين رئيسيين هما :  
شركة أملاك ، وشركة عقود ، فشركة الأملاك : هي اشتراك اثنين أو  
أكثر في عين معينة سواء ملكاها بفعلهما كالشراء والهبة أو بغير  
فعلهما كالإرث .

أما شركة العقود فتتم بناء على عقد اتفق عليه بصيغة معينة ،  
وتنقسم إلى أربعة أنواع وهي كما يلي :

١ — شركة الأبدان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما  
يكتسبونه بأيديهم كاشتراك الصيادين والحمالين في تقبّل الأعمال  
وتقاسم الربح ، والربح في هذه الشركة على ما اتفقوا عليه من  
مساواة أو تفاضل لأن العمل يستحق به الربح ، ويجوز تفاضلهما في  
العمل ، فجاز تفاضلهما في الربح ، ولكل واحد منهما المطالبة  
بالأجرة وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمائمهما معاً

(١) المغني : ٣/٥ .

(٢) المغني : ٣/٥ .

لأنهما كالوكيلين في المطالبة <sup>(١)</sup> .

وأجاز جمهور الفقهاء هذه الشركة عدا الشافعي الذي اعتبرها فاسدة لأنها شركة على غير مال <sup>(٢)</sup> .

٢ — شركة الوجوه وهي اشتراك بدنان بمال غيرهما ، وصورة هذه الشركة أن يشترك اثنان أو أكثر بالمتاجرة برأس مال مقترض — بجاهما وثقة التجار بهما — وقسمة الربح بينهما .

٣ — شركة المفاوضة ، وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف بماله في غيبته وحضوره .

٤ — شركة العنان ، وهي أن يشترك بدنان بمالهما ، أي يشترك رجلان بماليهما على أن يعملأ فيهما بأبدانهما والربح بينهما <sup>(٣)</sup> ، وهي جائزة بإجماع العلماء ، ذكر ذلك ابن المنذر <sup>(٤)</sup> ، فالناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ دون نكير من أحد ، وتعتبر هذه الشركة هي أنسب صيغ التمويل في العصر الحديث ، وهي التي تجري في الشركات

(١) المغني : ٧/٥ .

(٢) المغني : ٥/٥ ، وكذلك مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) المغني : ١٦/٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٦ ، وبدائع الصنائع : ٥٨/٦ .

والبنوك الإسلامية ، حيث تتلاءم طبيعتها مع طبيعة الأعمال المصرفية من حيث اشتراك طرفين أو أكثر على أن يعملوا فيها أو يعمل أحدهما مقابل زيادة في نسبة ما يخصه من الربح دون اشتراط تساوي الربح أو العمل ، لذلك سيتم تناولها بشيء من التفصيل ، وذلك كما يلي :

#### شروطها :

يشترط الفقهاء شروطاً لصحة هذه الشركة ، وهي كما يلي :

١ — أن يكون العاقدان ممن لهم أهلية في التصرف ، فنظراً لقيام هذه الشركة على توكيل الشريك لصاحبه بالتصرف ، لذلك يشترط أهلية الوكالة <sup>(١)</sup> .

٢ — أن يكون رأس مال الشركة معلوماً ، فلا تصح الشركة إذا كان رأس المال مجهولاً ولا جزافاً لأنه لا بد من الرجوع له عند انتهاء الشركة <sup>(٢)</sup> .

٣ — أن يكون رأس المال حاضراً ، أما عند العقد أو عند الشراء فلا يجوز أن يكون رأس المال غائباً أو ديناً لأنه لا يمكن التصرف فيه

(١) بدائع الصنائع : ٥٩/٦ ، والمغني : ٢١/٥ .

(٢) المغني : ١٩/٥ .

وهو كذلك <sup>(١)</sup> .

٤ — أن يكون رأس المال من الأثمان وهما الدراهم والدنانير والنقود الورقية الآن وهذا الشرط متفق عليه عند عامة العلماء <sup>(٢)</sup> ، وقد علّل ذلك ابن قدامة بأنه عند انتهاء الشركة يجب الرجوع إلى مقدار رأس مال كل من الشركاء ، وقد تزيد قيمة العرض ، وقد تنقص ، ويفضي ذلك إلى التنازع ، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ، وفي رواية لأحمد ومالك : « تجوز الشركة بالعروض إذا تمّ تقييمها وقت العقد ، وبذلك يصير مشاركاً بضمن العرض <sup>(٣)</sup> » .

وقد علّل الكاساني إضافة لما ذكره ابن قدامة بأن الشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، فالعروض غير مضمونة بالهلاك ، فمن اشترى شيئاً بعرض معين وهلك العرض قبل التسليم لا يضمن قيمة العرض بخلاف النقود فهي مضمونة بالهلاك ، لأنها لا تتعين بعينها <sup>(٤)</sup> ، وقد اشترط بعض فقهاء الشافعية لجواز المضاربة

(١) المغني : ١٩/٥ ، وبدائع الصنائع : ٦٠/٦ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغني : ١٧/٥ .

(٤) بدائع الصنائع : ٥٩/٦ .

بالعروض أن تكون من ذوات الأمثال ؛ كالحبوب والأدهان <sup>(١)</sup> .

وعلل المجيزون من المالكية والحنابلة بأن المقصود من الشركة جواز تصرف المالكين واقتسام الربح ، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان <sup>(٢)</sup> .

وفيما يتعلق بخلط الأموال فقد ذهب جمهور الفقهاء أن الحنابلة والمالكية والأحناف إلى أن خلط المالكين ليس شرطاً في صحة العقد ، لأنه عقد على التصرف ، فلم يكن من شرط الخلط كالوكالة <sup>(٣)</sup> ، أما الشافعية فقد اشترطوا خلط المالكين بحيث لا يتميزا عن بعضهما <sup>(٤)</sup>

ولم يشترط معظم الفقهاء في عمل الشريكين معاً ، فقد أجازوا انفراد أحد الشريكين بالعمل دون الآخر باعتبار أنها قائمة على الوكالة والأمانة ، لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه فإنه قد أمنه ووكّله في التصرف فيه ، وعلى ذلك يجوز لصاحب الحق التنزل عن حقه لشريكه <sup>(٥)</sup> .

(١) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٢) المغني : ١٩/٥ .

(٣) المغني : ٢٠/٥ .

(٤) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٥) المغني : ٣١/٥ .

٥ - أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة ، وقد اتفق الفقهاء على فساد الشركة إذا تم تعيين مبلغ أو راتب شهري لأحد الشركاء ، وعلة ذلك أن هذا الشرط مخالف لمقتضى الشركة ، إذ من الممكن أن يؤدي المبلغ المقطوع إلى ذهاب الربح ، كما اتفق الفقهاء ، على أن الخسارة على قدر المال ، أما الربح فقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون متفاضلاً<sup>(١)</sup> .

تطبيق صيغة المشاركة في البنوك :

يمكن لأسلوب المشاركة أن يستخدم في التمويل المصرفي بأحد الصور الآتية :

#### ١ - المشاركة الدائمة ( الثابتة ) :

يحقق هذا الأسلوب تمويلاً للمشروعات الجديدة أو القائمة والراغبة في التوسع من خلال تقديم مبلغ من المال لشراء معدات أو غيرها نظير دخول البنك شريكاً لهذه المنشآت بصفة دائمة ، بحيث يتم الاتفاق على التفاصيل الأخرى المتعلقة بالإنتاج والإدارة والعائد ، ويعتبر هذا الأسلوب جائز شرعاً فهو يخضع للأحكام الفقهية الخاصة

(١) المغني : ٣٧/٥ .



بشركة العنان <sup>(١)</sup> .

ومن صور هذا الأسلوب قيام البنك بشراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة في رأس مال لمشروعات جديدة ، وبذلك يكون البنك شريكاً في ملكية هذا المشروع سواء في إدارته أو أرباحه .

ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب التي تحقق كفاءة تمويلية عالية ، حيث يعتبر هذا النوع من التمويل طويل الأجل ، وهذه الشركات تحقق استثمارات حقيقية ، كما أن أرباحها الدورية تضمن للبنك الاجتماعي عائدات مستمرة ، كما تتمتع أسهم هذه الشركات بسيولة جيدة ( إمكانية بيعها ) ، وتزداد كفاءة هذا الأسلوب في التنمية عندما تكون هذه الشركات ذات عائدات اجتماعية مرتفعة ، ويسهم بنك ناصر ومؤسسة الحج المالية بنسبة كبيرة في تمويل بعض الشركات المساهمة .

## ٢ - المشاركة على أساس صفقة معينة :

ففي هذه الحالة يقدم العميل طلب مشاركة البنك له في تمويل صفقة معينة ( الشراء مثلاً ) ، ويكون شريكاً للعميل ، ويتم تقاسم الأرباح بعد بيع البضاعة ، ويناسب هذه النوع من التمويل القطاع

(١) الدكتور أحمد النجار ، مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٦٨ . وكذلك محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار المجتمع ، ١٤١٠ ، ص ٦١٨ .

التجاري<sup>(١)</sup> ، وهذا النوع من التمويل به مخاطرة كبيرة على أموال البنك نظراً لاعتماده على النواحي الشخصية للعميل الذي شاركه البنك ، كما أن عائداته الاجتماعية ضعيفة لارتباطه بالنشاط التجاري ، لذلك يفضل في البنك الاجتماعي استخدام صيغ أخرى للتمويل تناسب المجالات الاستثمارية الأفضل

### ٣ - المشاركة المتناقصة ( المنتهية بالتملك ) :

عرفتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنها «مشاركة يعطي فيها البنك الحق للشريك في الحلول محله في الملكية إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم يقتضي تجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة»<sup>(٢)</sup> .

وهذه الطريقة يميل إليها طالبوا التمويل الذين لا يرغبون أن يشاركهم البنك مشاركة دائمة .

ولهذه الصيغة عدة صور تتمثل هذه الصور في اتفاق البنك مع العميل على مشاركة في مشروع قائم بإعطاء تمويل معين من البنك

(١) سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢ .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ٢٢٥/٥ .

ثالثا : المراجعة والبيع الآجلة :

أ — المراجعة :

المراجعة في اللغة <sup>(١)</sup> : هي النماء في التجارة .

وفي اصطلاح الفقهاء : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح <sup>(٢)</sup> .

وتعتبر المراجعة أحد أنواع البيوع ، فهي جائزة لعموم الأدلة الخاصة بجواز البيع ، منها قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقد أجمع العلماء على جوازه دون نكير <sup>(٤)</sup> .

شروط المراجعة :

يشترط لصحة بيع المراجعة الشروط الخاصة بعقد البيع ، ويضاف

إليها شروط أخرى تخص هذا العقد <sup>(٥)</sup> ، وهي :

١ — علم المشتري بالثمن الأول للسلعة ، لأن المراجعة بيع بمثل

الثمن الأول مع زيادة ربح ، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع

فاسد ، فإذا افترق البائع والمشتري ، ولم يعلم المشتري بالثمن الأول

فحينئذ يبطل البيع ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت : ٤٤٢/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٢٠/٥ .

(٣) البقرة ، الآية ( ٢٧٥ ) .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة : ٣٢١/٢ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٢٠/٥ ، ٢٢٢ .

٢ — أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان هذا الربح قدرًا معينًا أو لنسبة من الثمن .

٣ — ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك كأن اشترى مكيلاً بجنسه لم يجز له بيعه مربحة ، لأن الزيادة هنا تكون رباً ( فضل ) لا ربحاً ، أما عند اختلاف الجنس فتجوز الزيادة .

٤ — أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ، كالأوراق النقدية بأنواعها .

٥ — أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة ، لأن ما بني على فاسد فهو فاسد <sup>(١)</sup> .

صور بيع المراجعة :

بيع المراجعة صورتان في الفقه الإسلامي :

الصورة الأولى <sup>(٢)</sup> : أن توجد سلعة ويبيعها لشخص آخر بربح معين ، ويشترط لذلك معرفة الثمن الأساسي ، ومقدار الربح .

الصورة الثانية : ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الأم ، فقال :

(١) فياض عبد المنعم حسنين ، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧ هـ ، ص ٢٠ .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٣ : ١٠٢/٤ .

«وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر » (١) .

ويلاحظ من هذه الصورة أن العلاقة فيها ثلاثية وهي معمول بها في البنوك الإسلامية ، فطالب التمويل يطلب من البنك شراء سلعة معينة من مكان معين فيقوم البنك بشرائها ثم يبيعها بالآجل لطالب الشراء مرة أخرى (٢) مع زيادة هامش ربح .

وقد اشترط الفقهاء لجواز هذه الصورة شروطاً عديدة منها : أن لا يكون المشتري ملزماً بشراء السلعة من البنك لأنه في هذه الحالة يكون قد باع ما لم يملك ، وقد أجاز بعض الباحثين المعاصرين هذه العملية وخرجها على أساس الوعد بالشراء وبيع مرابحة ، وبذلك لا تكون من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده لأن المصرف لا يعرض أن

(١) محمد إدريس الشافعي ، الأم ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ : ٣٩/٣ .

(٢) راجع هذا الأسلوب كما يجريه البنك ، ص ( ٣٤١ ) .

يبيع شيئاً<sup>(١)</sup> ، ويشترط لجواز هذه الحالة أن تكون تبعة هلاك السلعة على البنك قبل تسليمها للعميل لكي لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن .

وقد منع بعض الفقهاء هذه الصورة إذا ترتب عليها بيع آجل ، فتكون حيلة للربا ، وصورة من صور العينة ، كما جاء في الشرح الصغير : « العينة وهي بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها . جائزة إلا أن يقول الطالب اشتراها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشرة إلى أجل فيمنع لما فيه من قهمة سلف جرّ نفعاً ، لأنه سلفة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجازت بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وبعض الفقهاء المعاصرين هذه الصورة على أساس إلزام المشتري بوعده بشراء السلعة من البنك للتيسير على الناس وتحقيق المصلحة العامة ، كما حرّمها آخرون لاشتغالها على بيعتين في بيعة ، وشبهة الربا ( قرض جرّ نفعاً ) ، وبيع الإنسان ما ليس عنده<sup>(٣)</sup> .

وقد عُرِضَ بيع المراجعة على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وقد قرّر

(١) د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ، ١٩٨٢ ، ص ٤٣٢ .

(٢) أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، دار الشعب : ١١٨/٣ .

(٣) لتفصيل ذلك انظر : فياض عبد المنعم ، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

فيه ما يلي <sup>(١)</sup> :

١ — أن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في حرز المأمور وحصل القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز .

٢ — المواعدة تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإن لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

### ب — البيوع الآجلة :

لم يورد الفقهاء باباً أو بحثاً مستقلاً له ، فقد ورد في مواضع متفرقة عند بحث السلم ، فلم تكن له أهمية كبيرة مثل العصر الحالي ، ويجوز هذا البيع عند جمهور الفقهاء مع زيادة الثمن لأجل الزمن <sup>(٢)</sup> ، وقد أجازته مجمع الفقه الإسلامي ، فقد جاء في قراره <sup>(٣)</sup> على الأحكام التالية :

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ١٤٠٩ ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، انظر : د . رفيق المصري ، المصارف الإسلامية ، جامعة الملك عبدالعزيز ١٤١٦ ، ص ٢٩ .

(٢) د . رفيق المصري ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ، وكذلك نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٥٢ ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .

(٣) مجلس المجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السادس ، ج ١ ، ١٤١٠ ، قرار رقم ( ٦/٢/٥٣ ) .

١ — تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو الأجل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل فلم يُجزم بأحد منهما فهو غير جائز شرعًا .

٢ — لا يجوز شرعًا في البيع الآجل التنصيص على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي بحيث ترتبط بالآجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة .

٣ — إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامه بزيادة عن المبلغ المتفق عليه لأن ذلك ربا محرم .

٤ — يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء الأقساط ، ولا يجوز اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء .

٥ — يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالآجل حلول الأقساط قبل مواعييدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند الاتفاق .

٦ — لا حق أن يشترط على المشتري للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

تطبيق بيع المراجعة والبيوع الآجلة في البنوك الاجتماعية :

يمكن من خلال البيوع الآجلة ( مع بيع المراجعة ) تمويل احتياجات



أفراد المجتمع من السلع الاستهلاكية والإنتاجية كالسيارات والأثاث ، والأدوات الكهربائية ، والمواد الغذائية ، ومواد البناء ، والمعدات ، والمواد الخام الصناعية ، وأجهزة الكمبيوتر ، وحاجات المزارعين من البذور والأسمدة وآلات الحراثة فمن خلاله يمكن تمويل حفظ السلع الاستهلاكية والإنتاجية في جميع القطاعات الاقتصادية في المجتمع .

وقد توسعت البنوك الإسلامية في هذا الأسلوب في التمويل ، حيث بلغت نسبته في بعض البنوك إلى نسبة ٨٠% من إجمالي الأساليب الأخرى <sup>(١)</sup> ، وصار بيع المراجعة بطريقة الوعد الملزم هو الطابع العام لاستثمارات المصارف الإسلامية ، وكما سبق ترجيح عدم جواز هذه العقد إذا كان المشتري ملزماً بالشراء من البنك كي لا يقع البنك في محذور « بيع ما ليس عندك » .

ولأسلوب المراجعة مزايا تمويلية عديدة <sup>(٢)</sup> مثل سعة الانتشار وانخفاض درجة المخاطرة ، وسرعة دوران رأس المال ، والعلم بمقدار الربح ، وزيادة معدل السيولة .

ورغم هذه المزايا إلا أنه يؤخذ عليه ضعف عائده الاجتماعية بسبب أنه استثمار مالي وليس اقتصادي حقيقي ( لا يزيد الطاقة

(١) د . عبدالله الهاجري ، استثمارات للمصارف الخليجية ، مرجع سابق ، ص ٨ ، ٥ .

(٢) د . سعود الربيع ، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤١٧ ، ص ١٤٥ وما بعدها .

الإنتاجية ) .

ويمكن للبنوك الاجتماعية استخدام هذه البيوع في تصريف السلع التي اشتريتها بصيغ التمويل الأخرى ، ويحقق هذا الأسلوب الحصول على السلع بطريقة آجلة ( بالتقسيط ) للأفراد الذين لا يتوفر لديهم المبالغ النقدية .

وتتوقف الكفاءة التمويلية لهذا النوع على نوعية السلع المباعة من حيث أهميتها في إشباع الحاجة كلما كانت السلعة تشبع حاجة ضرورية كلما كانت الكفاءة أكبر .

كما تتوقف الكفاءة على كلفة هذا الأسلوب ، فكلما اقترب سعر السلعة الآجلة بسعرها في العاجل كلما زادت كفاءة هذا الأسلوب على مستوى المجتمع .

رابعاً : أسلوب السلم :

الأحكام الفقهية :

يعتبر السلم من صور البيع ، ويتميز بتعجيل الثمن وتأخير المثلن ، وذكر ابن قدامة تعريفه بأنه « أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل » (١) ، ويشترط لصحته ما يشترط لعقد البيع ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع (٢) ، ودليله عن ابن عباس رضي الله عنهما — قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ

(١) ابن قدامة ، المغني : ٣٠٤/٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني : ٣٠٤/٤ .

بِالتَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ،  
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ <sup>(١)</sup> .

شروطه :

يشترط لصحة عقد السلم <sup>(٢)</sup> ما يلي :

- ١ — أن يكون رأس المال مالا معلوماً متقوماً .
  - ٢ — أن يتم تسليم رأس المال في محل العقد وقبض كامل رأس المال قبل التفرق ، وذلك لتجنب بيع الدين بالدين وهو المقصود من السلم .
  - ٣ — أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة مؤجلاً أجلاً معلوماً ، ومقدوراً على تسليمه .
  - ٤ — أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله يسهل تسليمه في الموعد المحدد لكي لا يكتر فيه الغرر .
  - ٥ — أن يكون المسلم فيه معلوماً قدره بالكيل إذا كان مكيلاً ، وبالوزن إذا كان موزوناً ، وبالعدد إذا كان معدوداً لتجنب الغرر ( ومنضبط في الوصف التي يختلف الثمن باختلافها ) .
- لقد أبيع السلم على خلاف القواعد الشرعية في البيع ، فأبيع الغرر

(١) البخاري ، كتاب : السلم ، ح ٢٢٤١ ، ومسلم ، كتاب : المساقاة ، ح ١٦٠٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني : ٣٠٥/٤ — ٣٢٨ .

فيه للحاجة <sup>(١)</sup> وللمصلحة ، فهو يحقق مصلحة المتعاقدين ، ومصلحة المجتمع كذلك ، فهو يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري ، وتوجد أحكام وتفصيلات فقهية للسلم تتعلق بتطبيق العقد لا يتسع المجال لبحثها <sup>(٢)</sup> ، مثل كون رأس المال منفعة ، وتقسيط رأس المال على دفعات كتعليق سعر السلم على سعر السوق، وتأجيل التسليم وكذلك اشتراط دفع غرامة مالية في حالة تأخر تسليم المسلم فيه .

### تطبيق السلم في التمويل في البنوك الاجتماعية :

يعتبر السلم صيغة تمويلية متميزة عن الصيغ الأخرى ، فصورته التمويلية تظهر في حاجة شخص ما لمبلغ نقدي ( تمويل ) ، فيقوم ببيع سلعة ليست عنده بيعاً آجلاً ( موصوفة بصفات منضبطة ) لصاحب التمويل وأخذ ثمنها نقداً فهو مبادلة مال نقدي بمال مؤجل .

وتتضح حقيقة السلم وأبعاده من خلال ما يلي <sup>(٣)</sup> :

١ - أن المال المقدم من المسلم ( الممول ) لا يشترط أن يكون

(١) المعنى : ٣٢٥/٤ .

(٢) انظر : د . مُحَمَّد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ - ٣٠٦ .

(٣) د . شوقي دنيا ، عقد الجعالة والسلم ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ ، وما بعدها . وكذلك د . مُحَمَّد عبدالحليم عمر ، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٢ ، ص ١٩ ، وما بعدها .

نقدياً ، بل يصح أن يكون عينياً ، كما يصح أن يكون منفعة مالية أو بشرية ، ولكن يشترط أن يُدفع فوراً عند العقد .

٢ - أن المسلم فيه يمكن أن يكون عيناً أو منفعة ، وكل ما يشترط لذلك أن لا يكون المال المقدم والمسلم فيه جنساً واحداً من الأجناس الربوية .

٣ - لا يشترط أن يكون المسلم إليه ( طالب التمويل ) هو الذي يمارس إنتاج السلعة المسلم فيها ، بل هذا ملزم بإحضارها في الوقت المحدد بالصفة المحددة .

٤ - لا يجوز للممول بالسلم ( البنك ) بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولكن يجوز أن ينشئ عقداً آخر بصيغة السلم ببيع المسلم فيه ، وذلك بعد استلامه .

وفي ضوء هذه الحقائق يمكن استخدام صيغة التمويل بالسلم على نطاق واسع في البنوك وخاصة الاجتماعية لما له من آثار تنموية كما سيتبين ذلك فيما يلي :

تتضمن العملية التمويلية التنموية توفير أموال لاستثمارها في مشروعات منتجة .

مجال تطبيقه :

يصلح السلم لجميع الأنشطة والمجالات الاقتصادية ، فيمكن أن يكون في القطاع الزراعي ، والصناعي ، والتجاري ، وقطاع

الخدمات ، فأهم شيء في المسلم فيه أن يكون مضبوطاً كي لا يحصل الغرر ، فالرأي الفقهي الراجح أن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم والخبرة يجوز السلم فيها <sup>(١)</sup> ، ومسألة الضبط أصبحت ميسورة في العصر الحالي ، فمكونات السلع يسهل معرفتها ، والعلامات التجارية قد ميّزت بين أنواع المنتجات وخصائص كل منتج فهذه الميزة تجعله مرئاً لمعظم حالات التمويل مما يجعله يحقق كفاءة عالية في تمويل المشروعات الصغيرة التي سبق دراسة أهميتها في تحقيق التنمية الشاملة للدول الإسلامية ، ويعتبر السلم ملائماً لتمويل صغار المنتجين وخاصة في المجال الزراعي والحرفي ، وهنا تبرز أهمية البنوك الاجتماعية في تمويل هذه الفئات التي لا تحبذ البنوك الأخرى تمويلها ، فيمكن للبنك الاجتماعي إمداد هذه الفئات بأدوات الإنتاج في الآلات والجرارات والعدد الصناعية . . الخ في مقابل شراء منتجاتهم في المستقبل مما يسهم في نجاح هذه الفئات من خلال الإسهام في زيادة الإنتاج وكفاءة التسويق ، وخاصة عندما تستثمر هذه البنوك في الأرياف والتجمعات الصناعية ، ومما يزيد من كفاءة البنك في هذا المجال إنشاء أقسام متخصصة لكل مجال ( قسم للتمويل الزراعي والصناعي . . . ) وأن يكون ربح البنك معتدلاً ليس فيه استغلال لحاجة هؤلاء المنتجين ، كما يمكن للبنك تسويق هذه المنتجات بكفاءة ، سواء بيعها نقداً أو

(١) المجموع شرح المذهب : ١١١/١٣ .

أجلاً للمستحقين الآخرين ، فذلك يسهم في منفعة المنتج والمستهلك ، وخاصة عندما يكون التمويل موجهاً للمنتجات الضرورية التي يحتاجها أفراد المجتمع الإسلامي .

٣ — يعتبر السلم صيغة مرنة للأجل القصير ، ولأجل الطويل ، ومخاطره قليلة بالنسبة للبنك مع ضمان ربح مناسب ، كما يحقق سيولة جيدة من خلال بيع المسلم فيه بعقد سلم آخر في حالة حاجة البنك للسيولة .

٤ — زيادة الإنتاج وكفاءته ، وذلك فإن الذي أخذ مالاً من البنك ، وتعهّد ببيع منتجاته سيحرص على بذل جهده في زيادة الإنتاج وتقليل التكاليف ليزداد ربحه مما يؤدي إلى ترشيد في استخدام الموارد وتقليل الفاقد .

٥ — يحقق أسلوب السلم عدالة للطرفين ، وذلك بحماية البنك من آثار التضخم وانخفاض قيمة النقود عند السداد من خلال حصول البنك على سلع حقيقية .

٦ — زيادة عدد المنتجين من خلال تقديم التمويل بصورة آلات ووسائل إنتاج ، وذلك من خلال تحويل العاملين إلى منتجين بتمليكهم لهذه الآلات مقابل الحصول على جزء من إنتاج هذه الآلات ، كما أن هذا فيه زيادة حجم الإنتاج ، وذلك لأن العامل سيزيد إنتاجه عندما ينتج لحسابه ، كما أن ضمان بيع إنتاجه سلفاً للبنك سيجعله يخطط لإنتاجه بطريقة سليمة .

٧ - أن صيغة السلم ستؤدي إلى تنشيط الأسواق وانتظام واستقرار الأسواق الزراعية ، وذلك من خلال إمكانية الحصول على التمويل قبل موعد الحصاد .

تبين مما سبق أن صيغة التمويل بالسلم ذات كفاءة عالية لجميع الأطراف ، وخاصة فيما يتعلق بالعائدات الاجتماعية ؛ حيث إن لها دوراً كبيراً في خدمة المجتمع ، وإن قيام البنك بالدخول بالتمويل بهذه الصيغة قد تجعل البعض يعترض على أساس أن ذلك سيجعل البنك يقوم بعمليات تسويقية وإنتاجية ، وهذا يخرج عن المجال المصرفي <sup>(١)</sup> .

والذي يراه الباحث أن البنك الاجتماعي لا يجب أن يقيد بالجانب المصرفي ، فهو مقيد بتحقيق أهدافه ، بل إن دخوله في هذا المجال يحقق مساهمة حقيقية في التنمية حيث يمكن تنظيم ذلك ، فمثلاً يمكن للبنك في المناطق الريفية بتمويل المزارعين مبالغ نقدية أو حيوانات نظير الحصول منهم على سلعة الحليب ، حيث يلتزم كل فرد بعدد معين من اللترات من الحليب ، وينشئ البنك شركة لتسويق هذه المنتجات ، وهكذا في مجال تسويق الخضار ، والحبوب ، إلى آخر ذلك من الأنشطة التسويقية التي تحقق المصلحة العامة .

(١) انظر : د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ وما بعدها .



## خامساً : أسلوب الاستصناع :

يشابه الاستصناع عقد السلم ، ويحقق ميزته في جواز وروده على بيع معدوم حين العقد ، كما يحقق خاصية إضافية وهي جواز كون الثمن فيه ائتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم <sup>(١)</sup> .

وصورته « أن يقول إنسان لصانع خفاف أو صفار أو غيرها اعمل لي خفاً أو آنية من أدم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل ، وقدره وصفته فيقول الصانع نعم » <sup>(٢)</sup> .

ويحقق عقد الاستصناع تمويلاً لرأس مال الصانع ، كما يحقق في نفس الوقت طلباً مستقراً ومعلومًا مسبقاً لمنتجاته ، كما يوفر بنفس الوقت لطالب الاستصناع لحاجاته الصناعية ، ويمكن للبنك الاجتماعي استخدام الاستصناع في التمويل ، وذلك من خلال عدة صور <sup>(٣)</sup> ، منها :

١ - أن يكون البنك مستصنعاً أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة من أحد المصانع ويمولها من ماله ( المودعين أو

(١) د . مصطفى الزرقا ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ،

البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٦ ، ص ٣٠ .

(٢) انظر : شروط عقد الاستصناع وأحكامه الفقهية ، د . شوق دنيا ، الجعالة والاستصناع ،

البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١١ ، ص ٣٩ .

(٣) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٤ : ٢/٥ .

المساهمين ) ثم بيع هذه الصناعات بالصيغ المتاحة للعملاء سواء أكانت بيعاً آجلاً أو مباشراً أو تأجيراً أو مشاركة . . ودور البنك في هذه الصورة هو تمويل هذه المصانع والحصول على المصنوعات .

٢ — أن يطلب منه أحد العملاء منتجات صناعية معينة فيقوم بتصنيعها ( من خلال الاتفاق مع شركات مصنعة ) .

وبذلك يعطي هذا للبنوك الاجتماعية فرصة لدخول السوق بطريقة حقيقية يكون لها مخازن ومعارض مثل رجال الأعمال فتزيد عائداً لها المادية الاجتماعية .

### سادساً : أسلوب الإجارة :

#### الأحكام الفقهية للإجارة :

تلي الإجارة حاجات ضرورية للمجتمع من خلال تملك المنافع لمدة محدودة كمصالح للناس تتطلب تملك المنافع لمن لا يملكون قيمة الأعيان ، ويعرف الفقهاء الإجارة بأنها : « عقد على منفعة مباحة معلومة مدّة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم » <sup>(١)</sup> ، وهي مشروعة بقول الله سبحانه وتعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) متّصّر البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق : ٣٥٠/٢ .

(٢) القصص ، الآية ( ٢٦ ) .

وقال ﷺ : (( أَغْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ )) (١) .

وقد أجمع العلماء على جوازها ، وهي نوع من البيع لأنها تمليك وبيع للمنافع ، وهي بمنزلة الأعيان يصح تمليكها (٢) .

شروط صحة الإجارة (٣) :

أولاً : الشروط الخاصة بالعاقدين :

- ١ — أن يكونا راشدين ، غير سفهين ، ولا محجوراً عليهما .
- ٢ — أن يكونا مميزين غير صغيرين ولا مجنونين .
- ٣ — أن يكون العاقد مالكا أو مأذونا له في التصرف .
- ٤ — أن يتم العقد باختيار المتعاقدين دون إكراه .

ثانياً : شروط المنفعة :

وهي المقصودة في عقد الإجارة ، والغاية منها سواء كانت منفعة إنسان أو حيوان أو عين من الأعيان ، وهي المعقود عليها ، فتحوز إجارة كل عين يمكن الانتفاع بها منفعة مباحة بشرط بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب ، وتحرم إجارة كل ما

(١) ابن ماجه ، كتاب : الأحكام ، ج ٢٤٤٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني : ٤٣٣/٥ ، ٤٣٤ .

(٣) انظر : د . عبدالوهاب أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، جلة ، ١٤١٣ ، ص ٢٢ ، وكذلك المغني : ٤٣٤/٥ ، وما بعدها .

يحرم بيعه باستثناء بعض الحالات وهي الإنسان الحر والوقف<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : شروط العين المؤجرة :

يشترط في العين المؤجرة ما يلي :

١ — القدرة على التسليم ليتمكن المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة .

٢ — بقاء العين المؤجرة بعد الإجارة دون أن تستهلك أو جزء منها لأن المقصود في الإجارة هو المنافع ، وليس الأعيان .

٣ — تحقق المنفعة في العين المؤجرة .

٤ — العلم بالعين المؤجرة ليتحقق العلم وتنتفي الجهالة .

رابعاً : شروط الأجرة :

يشترط في الأجرة أن تكون معلومة سواء كانت معجلة أم مؤجلة .

وتوجد صيغ تمويلية حديثة تطبقها البنوك الإسلامية في مجال الإجارة وهو ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك ، من صورها ما يلي<sup>(٢)</sup> :

١ — عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ثمن يدفع

---

(١) متصور البهوتي ، كشف القناع : ٥٦١/٣ .

(٢) انظر : د . راشد العليوي ، المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من

منظور إسلامي ، ١٤١٦ : ٤٩٨/١ ، وما بعدها .

على أقساط ، ويصبح المستأجر مالكا للعين بمجرد سداد القسط الأخير من الإيجار .

٢ — عقد إجارة لمدة محدودة وأجرة محدودة ونهاية المدة ، يدفع المستأجر مبلغاً رمزياً ، ويتملك العين المؤجرة .

٣ — عقد إجارة لمدة محدودة وأجرة محدودة ، ونهاية المدة يدفع المستأجر قيمة العين بسعر السوق .

٤ — عقد إجارة لمدة محدودة وأجرة معلومة مع وعد بالبيع .

٥ — عقد إجارة لمدة محدودة وأجرة محدودة مع وعد بالهبة .

وقد عُرضَ هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدّة وقرّر ما يلي <sup>(١)</sup> .

١ — الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدائل أخرى مثل : البيع بالأقساط مع أخذ الضمانات الكافية .

٢ — عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية خلال المدة ، وبعدها إما أن يتم الإيجار أو شراء العين المؤجرة - بسعر السوق - .

وقد تمّ اللجوء للإيجار المنتهي بالتملك عوضاً عن البيع المنتهي بالتملك ، وهو بيع التقسيط ، وذلك رغبة من البائع أو الممول في

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس : ٦٧/٤ .

الاحتفاظ بحق ملكية المبيع لضمان حقه في حالة تأخر المشتري عن السداد <sup>(١)</sup> .

ومن المخالفات الشرعية التي ترتكبها البنوك الإسلامية توكيل البنك في شراء المعدات ، ووعده بمبتها عند انتهاء مدة الإجارة وذلك بزيادة قيمة الأقساط على كلفة المعدات بمقدار ربح المصرف ، وفي ذلك حيلة للحصول على مبلغ تمويلي نظير عائد مضمون ، ولتجنب المخالفة الشرعية يجب أن يكون الوعد غير ملزم ، وتحدد الأقساط وطريقة السداد بعد تملك البنك للمنفعة ، ويكون البيع بعد نهاية الإيجار بسعر السوق ويفسخ العقد <sup>(٢)</sup> .

وقد اقترح أحد الباحثين طريقة تمويلية جمع فيها بين بيع المراجحة مع الإجارة ، وذلك عن طريق قيام الممول بتأجير المنفعة المتفق عليها بالوصف المنضبط ، ويمكن أن يأخذ البنك عربون للإيجار ، ثم يحوزها البنك ، ويسلمها للعميل بعقد إيجار بمدة محددة وبعد ذلك يمكن إبرام عقد بيع مراجحة للعين المؤجرة بحسب الوعد غير الملزم فإذا تم الاتفاق على عقد البيع تحوكت وسيلة التمويل من عقد إجارة إلى عقد بيع مراجحة آجلة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : د . رفيق المصري ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) انظر : د . رفيق المصري ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٣) د . سعود الربيع ، التمويل الاستثماري ، مرجع سابق : ١ / ٢٢٧ .

ويمتاز التمويل بالإجارة بأنه تمويل عيني وليس نقدي ، فلا ينصرف التمويل عن غير الهدف المخصص له مما يسهل مهمة توجيه التمويل للخدمة أهداف التنمية ، كما أنه ذو طبيعة إنتاجية حيث يندرج فقط على الأصول الإنتاجية مع بقاء عينها ، وهذا يناسب الأصول الثابتة في القطاع الزراعي والصناعي والإسكاني والخيري ، كما يمتاز هذا التمويل بانخفاض نفقاته إذا ما قورن بإيجار المعدات بسعرها في حالة البيع ، مما يسهم في تشجيع المدخرات الصغيرة ، وتحويل صغار المنتجين من عمال إلى مستثمرين .

ويؤدي ذلك إلى الاستفادة من الموارد البشرية في البلدان الإسلامية ، وزيادة الإنتاج ، وبالتالي زيادة نصيب الفرد من الدخل واستغلال أكبر للموارد المتاحة ، وتوزيعاً عادلاً للثروة ، وتوازناً اقتصادياً واجتماعياً ، ويمكن أن يساهم هذا الأسلوب في حل أزمة الإسكان حيث ارتفاع أسعار الأراضي وتكاليف البناء <sup>(١)</sup> .

ويمكن للبنك الاجتماعي تطبيق الإجارة في مجالات عديدة ذات عائد اجتماعي مرتفع مثل تأجير المعدات الإنتاجية والآلات الزراعية ، ووسائل المواصلات ، والمساكن ، والأسواق التجارية ، وغير ذلك .

فتوسع البنك في الاجتماعي في النشاط الاستثماري يحتم عليه استثمارات طويلة الأجل وما يتبع ذلك من تملك للأصول الإنتاجية

(١) المرجع السابق : ٥١٩/٢ ، وما بعدها .

الكبيرة كإنشاء المجمعات السكنية ذات التكاليف المنخفضة ، كما يحقق هذا الأسلوب فائدة للمتعاملين مع البنك من خلال توفير سلع وخدمات ضرورية بأسعار معتدلة لمن لا يملكون قيمة هذه الأصول .

## المطلب الثاني : أساليب التمويل الاجتماعية :

تنقسم أساليب التمويل التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي ؛ والتي يمكن من خلالها تطبيقها في البنوك الاجتماعية إلى كل من الزكاة والصدقات وعقود الاستبضاع ، والقروض . . .

وفيما يلي دراسة للأحكام الفقهية لهذه الأساليب ، وكيفية تطبيقها في البنوك الاجتماعية .

### أولاً : الزكاة :

تطلق الزكاة في اللغة على النماء والزيادة ، وسميت كذلك لأنها تنمي المال .

وفي الشرع : حق في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص<sup>(١)</sup> ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة .

وتطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، وسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ،

---

(١) كشف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .



وتقيه من الآفات <sup>(١)</sup> ، وتعتبر الزكاة نظاماً مالياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وخلقياً ودينياً ، فهي نظام مالي باعتبارها من الموارد الهامة لبيت المال ، وتصرف على إشباع الحاجات الاقتصادية وغيرها ، كما أنها نظام اجتماعي تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع ، وتحقيق التضامن فيما بينهم ، وتقرّب المسافة بين الأغنياء والفقراء ، وإزالة الحسد والضغائن بينهم ، كما أنها نظام سياسي تتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على مصارفها ، وهي نظام خلقي تهدف إلى تطهير نفس الأغنياء وتركيبها من رذيلة البخل والشح ، وتطفئ نار الحقد والكراهية ، وهي نظام ديني ، وركن من أركان الإسلام وعبادة من أسمى العبادات <sup>(٢)</sup> .

### الأحكام الفقهية للزكاة :

إن قيام البنك الاجتماعي بتنظيم جباية وإنفاق الزكاة يتطلب معرفة الأحكام التالية :

#### ١ — حكم قيام البنك الاجتماعي بأمر الزكاة .

تعتبر الزكاة تنظيمًا اجتماعيًا تشرف عليه الدولة من خلال جهاز إداري منظم وليس حقًا موكولاً للأفراد يؤديه من خاف الله واتقاه فقط ، والدليل على ذلك سهم العاملين عليها وهو الجهاز الإداري

(١) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ ، ج ١ / ٣٧ — ٣٨ .

(٢) المرجع السابق : ١١٢٠ / ٢ .

الخاص بتحصيل الزكاة ، كما قال ﷺ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

وكذلك قوله ﷺ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومن السنة حديث ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : . . . فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَيُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَأْتُمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ »<sup>(٣)</sup> . وقال الشوكاني : « استدل به على أَنَّ الإمامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ ، فَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُمْ أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا »<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ المراد بالصدقة هُوَ الزكاة<sup>(٥)</sup> .

وباعتبار أَنَّ البنك الاجتماعي بنك حكومي فيدخل ضمن اختصاصاته تنظيم الزكاة ، فيمكن للحكومات المعاصرة إنشاء بنوك

(١) التوبة ، الآية ( ٦٠ ) .

(٢) التوبة ، الآية ( ١٠٣ ) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : ١ / ٥٠ ، ح ١٩ .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيُّ ، نِيلُ الْأَوْطَارِ ، مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ ، الْقَاهِرَةُ : ١١٥ / ٢ .

(٥) د . يَوْسُفُ الْقُرْضَاوِيُّ ، فِقْهُ الزَّكَاةِ ، مَوْسُةُ الرِّسَالَةِ ، ١٤٠١ : ٧٤٨ / ٢ .

اجتماعية وتوكلها بتنظيم إيرادات ومصروفات الزكاة ، وما يستلزم ذلك من أجهزة وموظفين وغير ذلك ، ويحقق ذلك مصلحة راجحة حيث أن قيام مؤسسة بذلك يزيد من فعاليتها وكفاءتها .

٢ — صرف الزكاة على المشروعات الاجتماعية العامة في المجتمع كالمشروعات الخيرية والمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها . . .  
إن مصارف الزكاة محددة بالقرآن الكريم وهي : ( الفقراء ، المساكين ، العاملين عليها ، المؤلفة قلوبهم ، الغارمين ، تحرير الرقاب ، في سبيل الله ) .

وقد توسع بعض العلماء<sup>(١)</sup> في مصرف في سبيل الله ففسره بجميع المصالح والقربات وأعمال الخير والبر ، أما جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة فقد اتفقوا على أن سهم سبيل الله يخص الجهاد والإنفاق على مصالح المجاهدين كما اتفقوا على عدم جواز صرف الزكاة على جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود ، وإنشاء المدارس ، وإصلاح الطرق ، وتكفين الموتى ، وقد ناقش هذه المسألة فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ورجح صرف الزكاة على الجهاد الإسلامي مع التوسع في مفهومه ليشمل جميع أنواع الجهاد ، فقال : « لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا ، بشرط

(١) للتوسع في مناقشة سهم في سبيل الله انظر : د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : ٢/٦٣٥ ، وما بعدها .

أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً»<sup>(١)</sup> .

يُستنتج من ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى البنك الاجتماعي عدم التوسع في مصارف الزكاة ، واقتصرها على مصارفها الشرعية عند الجمهور<sup>(٢)</sup> .

إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِن للبنك صرف سهم الفقراء بأسلوب عيني بحيث يساعدهم على تحويلهم إلى منتجين وأغنياء مزكين<sup>(٣)</sup> .

وقد أجاز العلماء إعطاء الفقير ما يغنيه ليشتري به آلة حرفته قَلَّت قيمة ذَلِكَ أم كَثُرَتْ ، وقد ناقش ذَلِكَ الشَّيْخ القرضاوي ، وذكر آراء العلماء وأدلتهم ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الفقراء والمساكين نوعان : نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ، ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة ، أو الضيعة وآلات الحرث والسقي . . . فالواجب لمثل هَذَا أن يعطى من الزكاة مرَّةً أُخْرَى بشرء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليك إياه استقلالاً أو اشتراكاً عَلَى قدر ما تسهم حصيلة الزكاة ، والفرع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى ، والشَّيْخ الهرم ، والأرملة ، والطفل

(١) المرجع السابق : ٦٦٨/٢ .

(٢) يتوسع بنك ناصر في مصارف الزكاة ، فنصرف لصيانة المساجد ، وتدريس القرآن الكريم . انظر : ص ٣٠٠ .

(٣) يقوم بنك ناصر بتمليك وسائل إنتاج للفقراء من أموال الزكاة ، مثل أبقار الحليب ، وآلات الخياطة ، وآلات التفقيس . . .

ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام <sup>(١)</sup> ، وقد اقترح فضيلته إنشاء مصانع وعقارات من أموال الزكاة ، وإعطاء رواتب الفقراء من غلاتها <sup>(٢)</sup> ، وهذا الاقتراح يزيد من فعالية البنك الاجتماعي في استثمار صندوق الزكاة بأصول ثابتة ذات دخل يضمن دخول دورية ثابتة للمحتاجين غير القادرين على الكسب .

#### الدور التمويلي للزكاة :

يتضح جانب الزكاة التمويلي من خلال ما يلي :

#### ١ - من حيث حصيلتها :

تعتبر الزكاة فريضة مالية على جميع الأموال والثروات النامية ، أو القابلة للنماء ، كما أن نسبتها تتراوح بين ( ٢,٥% - ٢٠% ) ، وفي عروض التجارة تفرض الزكاة على رأس المال والدخل معاً ، وذلك في ضخامة حصيلتها <sup>(٣)</sup> في المجتمع ، وبنفس الوقت فإن هذه الحصيلة لا تؤثر على دخول الأفراد بشكل كبير ، فهي لا تفرض قبل تعدي النصاب ، كما أن نسبتها على رؤوس الأموال النقدية ٢,٥% لا تشكل تأثيراً كبيراً على مستوى الفرد .

(١) يوسف القرضاوي ، مرجع سابق : ٥٧١/٢ .

(٢) المرجع السابق : ٥٦٧/٢ .

(٣) د . شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

٢ - توجيه الفوائض النقدية نحو الاستثمار ، وذلك من خلال أنها تفرض على الأموال النقدية ، فتدفع صاحبها إلى استثمارها كي تخف حصيلة الزكاة المفروضة ( لأن الزكاة لا تفرض إلا على المال النامي أو المعد للنماء ) ، وبالتالي فهي تحمل الأفراد حملاً على تشغيل الأموال وتوجيهها إلى مجالات التمويل <sup>(١)</sup> ، والعمل بدلاً من تعطيلها وتاكلها بسبب الزكاة ، وقد نبّه لذلك الرسول ﷺ ، فقال : (( أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَسْجِرْ فِيهِ ، وَلَا يَرْكُحْ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ )) <sup>(٢)</sup> . وبينها أحد الباحثين « بأن الزكاة لا تعاقب الثروات المدخرة ، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة وسائل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج » <sup>(٣)</sup> .

وبذلك يتضح أثر الزكاة التمويلي ، وهو دخول أموال نقدية إلى مجالات الاستثمار بعد أن كانت معطلة أو مكتنزة <sup>(٤)</sup> فمن المتوقع أن يستمر المستثمر في الاستثمار إلى حد الخسارة بما يعادل نسبة الزكاة <sup>(٥)</sup> ، بالإضافة إلى أن بعض الاستثمارات توجب الزكاة في الدخل فقط ، وليس في جميع المال مثل العقارات المؤجرة والمزارع وغيرها .

(١) د . شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

(٢) الترمذي ، كتاب : الزكاة ، ح ٦٤١ .

(٣) د . محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، ١٩٧٩ ، ص ١١٤ .

(٤) د . شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٢٧٦ .

(٥) د . محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، ١٩٧٩ ، ص ١١٤ .

## ٣ — زيادة المدخرات :

تسبب الزكاة في ارتفاع دخول الأفراد ، مما يزيد الفرصة من تحقيق الادخار <sup>(١)</sup> ، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية لها .

## ٤ — زيادة وسائل التمويل الأخرى :

تحقق الزكاة بعداً تمويلياً مهماً يتمثل في تشغيلها لأصحاب الفوائض النقدية لإقراضها للمشروعات المفيدة دون الخوف من ضياع هذه الأموال <sup>(٢)</sup> ، وذلك من خلال سهم الغارمين وهم ( المدينين ) ، فالمقرض سيكون له ضمان الأخذ من الزكاة في حالة عدم سداد قرضه من المدين ، مما يؤدي إلى زيادة عمليات القروض التي تعتبر أحد الوسائل التمويلية ، ويمكن للبنك الاجتماعي حث الأفراد على المساهمة في صندوق القرض ، وضمان القرض من صندوق الزكاة ( في حالة تعثر المقرض في السداد ) .

٥ — تحقق الزكاة جانباً تمويلياً غير مباشر من خلال قيامها بحق الضمان الاجتماعي في الدولة ، مما يخفف من مسؤوليات الدولة تجاه ذلك ، ويخفف عن الضرائب المفروضة على الأفراد <sup>(٣)</sup> .

ومما يزيد من فعالية وكفاءة الجانب التمويلي للزكاة قيام جهة

(١) د . شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٢٧٦ .

(٢) د . شوقي دنيا ، كفاءة نظام التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١١٣ .

حكومية بتنظيمها مثل البنك الاجتماعي ، ولبنك ناصر الاجتماعي<sup>(١)</sup> دوراً بارزاً في تنظيم الزكاة من خلال لجان الزكاة بالمساجد والأحياء ، فوجود هذه اللجان في أماكن الجباية والإنفاق يجعلها أداة فعالة في معالجة مشكلة الفقر والبطالة ، كما أن إشراف البنك عليها يجعل منها قوة تنموية إنتاجية تسهم بتحويل العمالة العاطلة وقليلة الإنتاج إلى عمالة منتجة .

### ثانياً : الصدقات :

من المصادر الاختيارية التي يمكن توظيفها في تمويل التنمية ، وقد حث الإسلام على الإنفاق على أعمال البر وسبل الخير ، وسمّاه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب عليه ، قَالَ تَعَالَى ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومعنى الآية : من يُقْطِعَ الله جزءاً من ماله فيضاعف له ثوابه أضغافاً كثيرة ، وفي ذلك ندبٌ إلى الإنفاق المالي في ذات الله تعالى على الفقراء المحتاجين ، وكفى تَجَلُّلاً عن الفقير بنفسه العلية المترهة ترغيباً في الصدقة<sup>(٣)</sup> .

وتشمل الصدقة جميع أبواب البر ، وجميع أفراد المجتمع ، كما جاء

(١) انظر : لجان الزكاة بالبنك ، ص ( ٣٠٠ ) .

(٢) البقرة ، الآية ( ٢٤٥ ) .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار المعرفة : ٢٣٠/١ .



في الحديث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (( عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ : فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَصَدَّقَ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ )) (١) .

### ثالثاً : عقود الاستبضاع :

لقد حثَّ الإسلامُ عَلَى التعاونِ بين أفراد المجتمع ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (٢) .

ويقول ﷺ (( . . . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ )) (٣) ، ويقول ﷺ : (( لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ )) (٤) . إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تدعو للتعاون والتحاب بين أفراد المجتمع .

والسؤال الآن : كيف يمكن استغلال التعاون بطريقة مثمرة ، ومن خلال تمويل مشترك في إنشاء مشروعات تهدف لتحقيق مصلحة المجتمع .

(١) البخاري ، كتاب : الزكاة ، ح ١٤٤٥ .

(٢) المائدة ، الآية ( ٢ ) .

(٣) مسلم ، كتاب : الذكر والدعاء ، ح ٢٦٩٩ .

(٤) البخاري ، كتاب : الإيمان ، ح ١٣ .

وقد وجد التعاون في التاريخ الإسلامي واتخذ أشكالاً منظّمة مثل الأوقاف والنقابات ، ونظم الاخوة ، والصوفية ، والإبضاع ، فكانت تُقدم الخدمات المادية دون أن يكون الهدف من ذلك الربح <sup>(١)</sup> .

والإبضاع يمثل أحد أشكال التعاون في المجال التجاري ، وهو « أن يدفع ربّ المال إلى العامل مالاً على أن يكون ربحه كله له » <sup>(٢)</sup> ، وهو يماثل القرض إلا أنه قرض إنتاجي .

ويمكن للبنك الاجتماعي القيام بتنظيم هذه العقود كصيغة تمويلية تحقق المصلحة العامة حيث يكون دور البنك هو التنسيق بين الراغبين في التطوع الخيري بأعمالهم أو أموالهم وبين المصالح الاجتماعية الضرورية ، وهذا باب واسع يشمل جميع أبواب الخير التي يتغني بها المسلم ثواب الله .

ولبنك ناصر الاجتماعي تجربة جيدة من خلال فصول التقوية الدراسية بأسعار رمزية ، وتحويل بعض الحالات المرضية إلى أطباء بأسعار رمزية أو مجانية <sup>(٣)</sup> .

#### رابعاً : القروض :

لقد رَغِبَ الإسلام في القرض فقال ﷺ : (( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ

(١) د . مُحَمَّد شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

(٢) د . مُحَمَّد شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

(٣) انظر : الدراسة التطبيقية ، ص ( ٣٠٤ ) .

مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً )) (١) .

وقد وضع الإسلام ضوابط للقروض هي كما يلي :

١ — الوفاء في الوقت المحدد ، وعدم المماطلة في السداد لقوله ﷺ : (( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ )) (٢) .

٢ — إنظار المعسر لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٣) .

٣ — عدم اشتراط منفعة نظير القرض تبعاً للقاعدة الفقهية أن (( كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا )) (٤) .

ويعتبر القرض صيغة تمويلية متميزة في الإسلام بتحقيق العائد الاجتماعي أو الأخروي ، وليس العائد المادي كما في الأنظمة الوضعية ، والقرض يقدم خدمة ضرورية للفرد لا يمكن تأديتها من خلال الأساليب التمويلية الأخرى لذلك ندب إليه الإسلام وحث عليه .

ويمكن للبنك الاجتماعي تخصيص صندوق للقرض الحسن يتم فيه تخصيصه للحالات الملحة والعلاج والتعليم والزواج وغير ذلك من

(١) ابن ماجه ، كتاب : الأحكام ، ج ٢٤٣٠ .

(٢) البخاري ، كتاب : الحوالة ، ج ٢٢٨٧ .

(٣) البقرة ، الآية ( ٢٨٠ ) .

(٤) هذه القاعدة منسوبة إلى الإمام إبراهيم النخعي ، انظر مصنف أبي شعبة ، ٦ / ١٨٠ .

الحالات الاجتماعية التي تتطلب المساعدة ؛ كما يمكن للبنك استقبال الأموال من الراغبين في الإقراض ممن لا يحتاجون مدخراتهم فترة من الزمن نظير حصول الأجر والثواب ، كما يمكن التوسع في القرض وإقراضه لبعض المشروعات الصغيرة من المحتاجين الفقراء ويترك المجال مفتوحاً للراغبين في إرجاع مبلغ زائد على قيمة القرض من باب حسن القضاء الذي ندب إليه الإسلام .

يلاحظ مما سبق أن أساليب التمويل الإسلامية تحقق كفاءة عالية في تلبية احتياجات الممول وصاحب التمويل والمجتمع .

وبالنسبة لاحتياجات المستثمر فهي تتمثل في تأمين الأموال بالقدر والنوع المطلوب وفي الوقت المناسب ، وبالتكاليف المناسبة ، فالتمويل الإسلامي يقدم المال العيني والمال النقدي ، والعمل والمنافع ، كم يقدم التمويل طويل الأجل ، وقصير الأجل كما سبق دراسة هذه الأساليب .

أمّا بالنسبة لاحتياجات الممول فتتمثل في توظيف موارده وطاقاته بعائد مناسب ومخاطرة منخفضة ، وسيولة مرتفعة .

وبذلك يتضح أن صيغ التمويل متعددة ، وكل صيغة لها ما يناسبها من عائد ومجال استثمار ومخاطرة .

وبالنسبة للمجتمع يحقق نظام التمويل الإسلامي عدالة اقتصادية واجتماعية واستقرار وتوظيف كامل للموارد ، وبالتالي التنمية الشاملة .

## الفصل الثالث

### أولويات التنمية ومجالاتها

المبحث الأول : أولويات التنمية .

المبحث الثاني : مجالات التنمية .

## الفصل الثالث

### أولويات التنمية

مَهَيِّدٌ

يَتَّفِقُ الاقتصاديون على تفاوت درجة مساهمة المشروعات المختلفة في تحقيق التنمية الشاملة فبعض المشروعات تسهم بشكل أكبر في النمو الاقتصادي من البعض الآخر حيث أن تحقيق التنمية يتوقف على سلامة المشاريع الاستثمارية المكونة لها باعتبار أن المشروع يَسْتَعْمِلُ موارد اقتصادية نادرة مما يؤثر على تخصيص هذه الموارد حيث أن التخصيص الكفؤ يحتم تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد سواء كانت مادية أو بشرية والمشكلة أن نظام السوق ( اليد الخفية ) لا يحقق التخصيص الأمثل للموارد ، فهو لا يعبر عن الرفاهية الاجتماعية ، فمثلاً يحقق إنشاء مصنع للحديد والصلب إنتاجية أكبر ومساهمة في التنمية بشكل أفضل من مصنع للمشروبات الغازية ، كما يتفق الاقتصاديون على أن المشروعات التي تحقق كفاءة عالية من وجهة نظر المشروع الخاص ( أقصى ربح ممكن ) ليست بالضرورة التي تؤدي إلى أكبر عائد اجتماعي ممكن حيث أن قوى السوق — السيتي — يعتمد عليها في تخصيص الموارد والقرارات المتعلقة بالمشروعات —

لا تحقق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية المثلى وبالتالي التنمية الشاملة وذلك للأسباب الآتية <sup>(١)</sup> :

#### ١ — وجود القوى الاحتكارية :

إن المنشآت التي تعمل في سوق احتكارية تكون قادرة على رفع أسعارها ومن ثم أرباحها ، بتقليل حجم الناتج ، وفي البلدان النامية يتحتم وجود الاحتكار في بعض الصناعات وذلك نظراً لطبيعة بعض الصناعات التي تتطلب حجماً كبيراً بالنسبة لحجم السوق ، ومما يجعلها في موقف احتكاري ، لذلك يجب العمل على الحد من المنشآت الكبيرة وتجزئتها وتشجيع المنشآت الصغيرة ، ويمكن للبنوك الاجتماعية أن تقوم بدور فعال في تجزئة السوق من خلال المساعدة على إنشاء المشروعات الصغيرة .

#### ٢ — الآثار الخارجية للمشروع :

تحقق المشروعات آثاراً اقتصادية واجتماعية على المجتمع وبعض هذه الآثار يكون إيجابياً يظهر بصورة عائدات اجتماعية ومنافع للآخرين ، وكثيراً ما يصعب على المستثمر من بيع هذه الآثار للآخرين ، فمثلاً ؛ يحقق إنشاء سد لتوليد القوى الكهربائية منافع خارجية للمزارعين الذين تقع مزارعهم على ضفاف النهر من خلال

(١) مالكولم جيلز ومايكل دوس ، اقتصاديات التنمية ، تعريب د . طه عبدالله منصور

وعبدالعظيم مصطفى ، دار الراية ١٩٩٥ م ص ١٧٨ — ١٨٢ .

منع حدوث الفيضانات التي تتلف المحاصيل .

وبعض هذه الآثار يكون سلبياً ، ويظهر على شكل تكاليف اجتماعية لا تتحملها المنشأة بل يتحملها المجتمع على هيئة أضرار ، ومن الأمثلة الشائعة تلوث الهواء والماء ، ووجود هذه الخاصية في أسواق الدول النامية يحتم التدخل لتعديل هذا الوضع بحيث يتم تشجيع المشروعات ذات الآثار الاجتماعية الإيجابية ( التي إيراداتها الاجتماعية أكبر من تكاليفها )<sup>(١)</sup> .

### ٣ — نقص المعلومات عن الأسواق والمنتجات :

كثيراً ما تنحرف الأسواق بسبب جهل المتعاملين فيها وعزلتهم فكثيراً منهم يجهلون السلع والخدمات المتوفرة ، كما أن العمال لا يعرفون سوى القليل عن فرصة العمل المتاحة ، ويستنتج من هذه المبررات وغيرها ؛ أن التدخل الاقتصادي في قوى السوق أصبح ضرورياً لتحقيق التنمية الشاملة سواء كان هذا التدخل من قبل الحكومات أو من قبل المؤسسات الأخرى ، وتعتبر البنوك الاجتماعية — كما سيتبين ذلك فيما بعد — من المؤسسات ذات الكفاءة العالية في تصحيح مسار السوق من خلال توظيف مواردها ضمن أولويات ومجالات معينة ، يتبين من خلال المباحث التالية :

(١) د . سيد الهواري ، مرجع سابق ص ١٧٠ .



# المبحث الأول

## أولويات التنمية

يعتبر سوء توجيه الموارد ( سوء التخصيص ) ، هو السبب المباشر لتعثر التنمية في البلدان النامية .. ، فهي تمتلك الموارد المالية والبشرية والطبيعية ، ولكنها لم تستخدمها بكفاءة ضمن الأولويات التي تحقق التنمية بمعدلات مرتفعة .

ويُرجع الدكتور محمد شابرا عدم تطبيق البلدان الإسلامية لهذه الأولويات بسبب غموض مفهومها ، وإلى جانب ذلك فهناك العديد من العوامل التي تسهم سلباً في تخصيص الموارد الاقتصادية من ذلك النظام السياسي والنظام الاجتماعي ، ونحو ذلك من العوامل التي لا مجال للاستطراد فيها هنا ، حيث يتعلق موضوعنا بموضوع البنوك الاجتماعية ، فيقول الدكتور : ( إن عدم وجود فلسفة تنمية محلية تستشعر موارد البلد الذاتية ، أدى إلى غياب الأولويات المدروسة دراسة جيدة ، فبدون هذه الأولويات لا يمكن وضع معايير متفق عليها لتقرير ما هو مبدد في استخدام الموارد ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) د . محمد شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٣٤٦ .

ويرجع الدكتور عبدالرحمن يسري فشل التنمية إلى تبديد المدخرات لهذه الدول على الاستهلاك الترفي للسلع الكمالية المستوردة من الخارج ، واستثمار هذه المدخرات بمشروعات غير منتجة أو ضعيفة الإنتاجية ، كالمتاجرة في الأراضي والمجوهرات ... إلخ <sup>(١)</sup> .

ومما ساعد على انحراف تخصيص الموارد عن الأولويات الحقيقية للتنمية ، طبيعة الجهاز المصرفي الربوي ، فيقول د . شابرا ( إن التخصيص غير الكفؤ للموارد المالية للنظام المصرفي التقليدي هو أيضا نتيجة منطقية لذلك النظام ، فبما أن الائتمان يقدم للقطاع الخاص على أساس وجود ضمان أو مصدر مستقر للدخل لخدمة الدين ، ويقدم إلى الحكومات على افتراض أن خطر عجزها عن السداد هو أقل درجة ، فإن طلبات الحصول على التمويل لا يتم إخضاعها لتقييم صارم .

والغرض من استخدام الائتمان يصبح مجرد اعتبارا ثانويا ، ويغدو الائتمان متاحا لأي غرض من الأغراض بصرف النظر عما إذا كان استثمارا منتجا ، أم لا ، ويكون بوسع القطاع الخاص الحصول عليه حتى من أجل الاستهلاك التفاخري والمضاربة على الأسعار ، في حين أن بوسع القطاع العام الحصول عليه لغاية التسليح التوسيعي أو

(١) د . عبدالرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، مرجع سابق ص ٦١ ، ٨٢ .

للمشاريع الضخمة ذات المردودية التافهة .

وهذا يساهم في إحداث توسع نقدي مفرط وفي استخدام مسرف وغير منتج لمجموعة ودائع المجتمع ، وهكذا فإنه يولد ضغطا لا لزوم له على الموارد النادرة ويحد من توافرها للاستثمار المنتج ، ولتلبية الاحتياجات ، فإن تخصيص الموارد الذي لا يؤدي إلى الحد الأمثل من الاستثمار وتلبية الاحتياجات بسبب تحويله الموارد لاستثمارات غير منتجة هو في الأساس تخصيص لا يتسم بالكفاءة حتى وإن اعتبر كفاء ضمن إطار مرجعية خالية من القيم <sup>(١)</sup> .

فنجاح عملية التنمية وإمكانية تنفيذ أهدافها وتحويل استثماراتها يعتمد بين ما يعتمد عليه من عوامل على نجاح المشاريع الممولة .

ويلاحظ من النص السابق التأثير السلبي للجهاز المصرفي المرتكز على أسلوب الفائدة الربوية ، حيث يعتمد على ملاءة المقترض أكثر من كفاءة المشروع ومدى مساهمته في التنمية .

أما البنوك الاجتماعية فيوجب عليها المساهمة الفعالة في التنمية ويعتمد ذلك على تقويم المشروعات الراغبة في التمويل بحيث يتحرى البنك ملاءة هذه المشروعات لأهداف التنمية .

فطبيعة البنوك الاجتماعية تتوجب عليها التوفيق بين العائدات

(١) د . محمد شابرا ، الاسلام والتحدى الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .

المادية للمشروعات الممولة ( التي تعود على المشروع والبنك بالأرباح )  
بالعائدات الاجتماعية ، ( وهي المنافع التي تعود على المجتمع وتسهم  
بشكل فعال في تحقيق التنمية ) .

ويتم ذلك من خلال تقويم المشروعات الممولة بإجراء دراسة  
تقويمية للمشروعات التي يسهم فيها البنك الاجتماعي ، أو التي  
يقوم بتمويلها .

وفيما يلي دراسة لأساليب تمويل المشروعات في كل من الاقتصاد  
الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، وذلك من خلال المطالب التالية :

### المطلب الأول : أساليب تقويم المشروعات

تعرف عملية التقويم بأنها الطريقة المنظمة التي تستخدم لتحديد ما  
إذا كان المشروع يحقق منافع معينة أم لا ، فتشمل هذه العملية على  
قياس صافي منافع المشروع المقترح على أساس المعايير المالية  
والاقتصادية والاجتماعية ، وبذلك تساعد عملية التقويم على المفاضلة  
بين المشروعات البديلة <sup>(١)</sup> .

وعملية التقييم تكون على مستويين :

الأول : التقويم الخاص ، ويكون من خلال قياس العائد المادي

---

(١) د. عبد العزيز مطيع ، د. رشاد مهدي ، التخطيط الصناعي ، جامعة الموصل ١٩٨٩

المباشر المتحقق من المشروع .

الثاني : التقويم العام ، ويكون على المستوى الكلي حيث يشتمل على العائد والتكاليف الاجتماعية ، وهو ذو الأثر الفعال في التنمية .

وفيما يلي دراسة لكل من هذين المستويين :

أولا : التقويم الخاص ( الربح ) :

يعتبر معيار الربحية التجارية من أهم المعايير الخاصة المقبولة على نطاق واسع في تقويم المشروعات ، ويتم حسابها من خلال دراسات الجدوى <sup>(١)</sup> ، وهي صافي الربح بعد خصم العائد السنوي على رأس المال المستثمر النسبة لملاك المشروعات سواء كانوا مساهمين أو مالكين للمشاريع .

ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير قبولا لدى الاقتصاديين ، كما يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير موضوعية ، فهو سهل الحساب عند توفر المعلومات الصحيحة عن الأسواق والأسعار والإنتاج والتكاليف ، وذلك بدراسة تقديرية لتكاليف رأس المال وتكاليف الإنتاج التقديرية والإيرادات التقديرية من المبيعات ، ويعبر هذا المقياس عن قيمة المشروع كمؤسسة تجارية يتمكن المستثمر الفرد من اختيار الاستثمارات البديلة إلى الإستثمار الأفضل .

---

(١) د . عبدالسلام بدوي ، المفاضلة بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية في تقويم المشروعات

الجديدة ، ص ٢ .

إلا أن استخدام هذا المعيار بمفرده في تقويم المشروعات يؤدي إلى نتائج خطيرة من حيث القيمة الصافية الحقيقية بالنسبة للاقتصاد <sup>(١)</sup> .

حيث توجد عوامل تحدد مستوى الربحية في المشروعات وهي ما يلي <sup>(٢)</sup> :

- ١ — طبيعة النشاط الاقتصادي ، حيث تختلف بنسبة الربح لكل نشاط من حيث طبيعته ؛ زراعي أو صناعي أو تجاري ، كما تختلف نسبة الربح باختلاف أهمية السلع المنتجة من حيث كونها ضرورية أو كمالية .
- ٢ — دور الدولة في تحديد مستوى الربحية بقرارات الدولة ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي مثل التسعير ، وقوانين الاستيراد .
- ٣ — الاحتكار والمنافسة ، حيث إن نوعية السوق تتدخل في مستوى الربحية من حيث كونها سوقا تنافسية أو احتكارية .
- ٤ — الكفاءة الإنتاجية ، حيث تمكن الكفاءة الإنتاجية من زيادة مستوى أرباح المشروع بصورة أكبر وتشمل الكفاءة الفنية المتعلقة بالآلات وأسلوب العمل والكفاءة التمويلية المتعلقة برأس مال المشروع ، و الكفاءة الإدارية والتنظيمية .

(١) د. موارى برايس ، التنمية الصناعية ، مكتبة الانجلو ، ١٩٧٠ ص ٥٦ .

(٢) د. سيد الهواري ، الاستثمار والتمويل ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ص ٢٥ .

### موقف الاقتصاد الإسلامي من الربحية التجارية :

يعتبر معيار تعظيم الربح مقبولا في الإسلام على مستوى اقتصاديات المنشأة ، إلا أنه يضاف إليه قيد الالتزام بالأخلاق الإسلامية المدعومة بالقانون الإسلامي <sup>(١)</sup> .

فالإسلام يضع قواعد تضمن عدم تجاوزه لحدود معينة تضر بتنمية موارد المجتمع وتضمن حسن استغلالها ، مثل تحريم الاحتكار واستغلال النفوذ وقواعد المنافسة ونظام الحسبة وغير ذلك <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا فإن معيار الربحية التجارية من المعايير المطلوب توفرها في المشروعات التي يمولها أو يقوم بها البنك الاجتماعي ، فهو يعبر عن كفاءة المشروع ونجاحه من الناحية الاقتصادية .

ويعتبر هذا المعيار مقبولا في الاقتصاد الإسلامي ، فهو ضروري لكفاءة المشروعات ونجاحها ولكنه غير كاف ، إذ يجب أن يقترن هذا المعيار بمعيار آخر وهو تحقيق العائد الاجتماعي الذي سيتم دراسته من خلا ما يلي :

### ثانيا : التقويم العام ( الاجتماعي ) :

لقد زاد الاهتمام بموضوع تقويم المشروعات من حيث مساهمتها في تحقيق المنفعة الاجتماعية ، وقد قامت كل من منظمة اليونيدو

(١) د. منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ٥٨ .

(٢) د. محمد عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ج ٣ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة التعاون الأوروبي بعدة دراسات تتضمن تطبيقات لما يعرف بالتحليل الاجتماعي للمنفعة والتكلفة ، وقد اتفقوا على أن معيار الربحية التجارية الذي تستخدمه المشروعات الخاصة عند اختيار أفضل المشروعات البديلة المتنافسة على مبالغ الاستثمار ، لم يعد مناسباً كمعيار يوصل إلى الاختيار الأمثل للمشروعات الصناعية ، وأن المعيار المناسب هو الربحية الاجتماعية<sup>(١)</sup> ، وذلك يعود إلى أن السوق يتعرض إلى الكثير من العوامل والاختلالات التي تجعل الأسعار السائدة في السوق بمختلف السلع ، وعوامل الإنتاج اللازمة للمشروع الصناعي لا تعكس بالضرورة أهميتها الحقيقية بالنسبة للمجتمع ، وبذلك لا يؤدي استخدام هذه الموارد استخداماً أمثل ، كما أن أي مشروع يترتب عليه تكاليف خارجية كتلوث البيئة ، ومنافع كتوظيف العمالة وإنشاء طرق جديدة ، وفي دراسة أخرى للمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة يذكر أن ثمار النمو الاقتصادي المتحققة في الدولة النامية كانت متحيزة إلى جزء من السكان ، وذلك نظراً لأن معظم السكان فقراء ، وقدرتهم الشرائية محدودة ، فلا يتم تسجيل حاجاتهم في السوق لأنها غير مدعومة بالقوى الشرائية ، فينتج الإنتاج نحو الطلب الفعال الصادر من طبقة الأغنياء

(١) د. عبدالسلام بلوي ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، رجب ١٣٩٥ ، ص ٣ .



المدعمة بالقوة الشرائية <sup>(١)</sup> .

لذلك توجد حاجة ماسة لمقياس شامل للقيمة الإجمالية الصافية للمشروع بحيث يقاس عائد المشروع على الاقتصاد القومي مع أخذ التكاليف والمنافع الرئيسية القابلة للمقياس ، وهو يقوم على عملية تحليل اقتصادي واجتماعي بهدف التوصل إلى مؤشر واحد عن قيمة مشروع استثماري من وجهة النظر القومية <sup>(٢)</sup> ، فهو يمثل ما يعود على المجتمع من منافع .

ولا تشمل الربحية القومية للتكاليف والمنافع غير القابلة للمقياس بطبيعتها ، كما يتجنب المنافع والتكاليف غير الاقتصادية التي تتطلب حكماً قيمياً ، ومما يؤخذ على هذا المقياس أن دقته تتوقف على العوامل غير القابلة للمقياس أو غير الاقتصادية كما أن البيانات المتاحة غير كافية وغير دقيقة ، فكلما زادت نسبتها وأهميتها زادت نسبة الخطأ في هذا المقياس ، ورغم ذلك فإنه يسترشد به في أهمية المشروعات وتفضيلها بالنسبة للاقتصاد القومي والتنمية الشاملة .

وتقاس الربحية القومية من خلال الفرق بين كلاً من العائدات الإجمالية القومية والتكاليف الإجمالية حيث يمثل الناتج صافي المنافع التي تعود على المجتمع من إنشاءه ، وفيما يلي دراسة لكل من العائدات

(١) د . عبدالسلام بدوي ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٢) د . سيد الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

القومية والتكاليف القومية :

( أ ) العائدات القومية ( الاجتماعية ) :

تمثل العائدات أي شيء يسهم في تحقيق أهداف مقيم المشروع ،  
أما العائدات القومية فهي مقدار ما يسهم المشروع في تحقيق  
أهداف المجتمع .

وتنقسم العائدات القومية إلى عائدات مباشرة وغير مباشرة ،  
فعندما يتم إنتاج سلعة معينة فإنها تقوم بإشباع طلب خاص أو عام  
فعندما تشبع طلباً عاماً مقصوداً تسمى عائدات مباشرة ، أما إذا قامت  
بإشباع حاجة لم تكن مقصودة فتكون عائدات غير مباشرة .

كما تنقسم هذه العائدات إلى عائدات يمكن قياسها وعائدات غير  
قابلة للقياس حيث يصعب وضع قيمة مالية لها <sup>(١)</sup> .

ويعبر عن العائدات الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي بمصطلح ؛  
المصالح العامة ( الشرعية ) ، وهي كل ما يؤدي إلى المنافع العامة ،  
وقد وضع الفقهاء ضوابط لتحقيق هذه المصالح <sup>(٢)</sup> .

وفي ضوء أهداف التنمية ومفهوم المصالح العامة يمكن القول بأن

---

(١) د . سيد الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٢) د . نصر الدين ، معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراة ،  
جامعة أم القرى ، ص ١٢٥ .

المشروع الاقتصادي يحقق مصالح اجتماعية عامة إذا أدى إلى ما يلي <sup>(١)</sup> :

- ١ — الزيادة الصافية في الناتج أو الدخل القومي .
  - ٢ — توسيع المنتجات الأخرى وزيادة إنتاجها .
  - ٣ — زيادة التوظيف والتشغيل .
  - ٤ — الزيادة في العملات الأجنبية ( الفائض في ميزان المدفوعات ) .
  - ٥ — ارتفاع مستوى العمران والحضارة .
  - ٦ — التخفيف من مشكلة الفقر وعدالة التوزيع .
- وبذلك فكل مشروع يحقق أحد المعايير السابقة يكون مسهماً في زيادة العائدات الاجتماعية وتكون له الأفضلية في التمويل في البنوك الاجتماعية .

#### ب ) التكاليف الاجتماعية ( القومية ) :

تشمل التكاليف الاجتماعية جميع أنواع التكاليف التي يتحملها المجتمع بسبب إنشاء مشروع معين ، ومن الناحية العملية يصعب قياس التكاليف الحقيقية التي يتحملها المجتمع والتي لا تعكس بالضرورة الأسعار السائدة ، فالأمر يتطلب أسعاراً حقيقية للموارد البشرية والمادية ، كما يتطلب الأمر اختيار معدل خصم اجتماعي نتيجة تخصيص الموارد <sup>(٢)</sup> .

---

(١) مشتقة من أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٥٩ .

(٢) د . أحمد محي الدين ، عمل شركات الاستثمار في السوق المالية ، بنك البركة الإسلامي ،

وتنقسم هذه التكاليف إلى ما يلي <sup>(١)</sup> :

١ — تكاليف اجتماعية مباشرة ، وتشمل موارد المجتمع التي استخدمها المشروع في الإنتاج مثل الأرض والعمال والمواد الخام ، والنقد الأجنبي ... وتحسب جميع هذه التكاليف ليس على أساس السعر السوقي وإنما على أساس تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام هذا المورد ، فمثلا عند استخدام مشروع قطعة أرض صحراوية مجانا ، فلا يتم تقدير قيمتها صفرا بل على أساس السعر الذي يمكن أن يدفعه الأفراد الآخرون مقابل هذه الأرض ، وهكذا .

٢ — التكاليف الاجتماعية غير المباشرة الملموسة ، وهي مدى تأثير المشروع على غيره من المتغيرات الاقتصادية الكلية بشكل غير مباشر فمثلا مقدار تأثير المشروع على عجز ميزان المدفوعات عندما يستورد المواد الخام من الخارج .

٣ — الآثار الاجتماعية غير المباشرة ، وغير الملموسة ، وهي التكاليف الاجتماعية غير المباشرة التي يصعب إعطاء قيمة مالية لها مثل مقدار تلوث البيئة بسبب دخان آلات المشروع ، والضوضاء المتسببة على السكان المجاورين ، وهذه الآثار تؤثر تأثيرا سلبيا على الاستمتاع بالحياة الاجتماعية ، وبنفس الوقت يصعب إلغاؤها أو قياسها .

وفي حالة وجود التكاليف غير المباشرة ، يفشل جهاز السوق في تحديد أسعار لهذه التكاليف ، وأصحاب القرار قد لا يتحملون كامل التكاليف الواجب تحملها فبدافع مصلحتهم الخاصة قد تحقق أعمالهم خسارة و تكاليفاً بالمجتمع ، فمثلاً ؛ عند إنشاء موقف للسيارات في منطقة سكنية فإنه سيحقق كسباً لصاحب المشروع ، وتكاليفاً اجتماعية تتمثل في الضرر الواقع على السكان المجاورين، ورغم ذلك، فإنه لا يمكن للمتضررين منع الموقف لأن الناس ليس لديهم حقوقاً لمنع الزحام والضوضاء فتفشل السوق في تسجيل وجهات نظرهم<sup>(١)</sup> .

ويعبر عن التكاليف الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي بمصطلح ( المفاصد الاجتماعية ) .

ومن أمثلة المفاصد الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية من خلال المشروعات الاستثمارية ، ما يلي<sup>(٢)</sup> :

- ( ١ ) أثر المشروع على تلوث البيئة والصحة العامة .
- ( ٢ ) أثر المشروع على ضياع الموارد واستنزافها .
- ( ٣ ) أثر المشروع على عجز ميزان العمليات التجارية .

(١) جيمس جوارتيني ، الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥ .

(٢) هذه المعايير مقتبسة من أهداف التنمية ص ٥٩ .

## المطلب الثاني : نماذج تقويم المشروعات

ومن أهم النماذج المستخدمة في تقييم المشروعات على المستوى القومي ما يلي :

أولاً : نماذج تقويم المشروعات في الاقتصاد الوضعي :

( أ ) نموذج دوران رأس المال <sup>(١)</sup> .

تقوم فكرة هذا المعيار على افتراض أن الموارد الاستثمارية نادرة ، فيجب تفضيل المشروعات التي تؤدي إلى الحصول على أعلى ناتج ممكن من رأس المال أي اختيار المشروعات التي يصل فيها معامل رأس المال بالنسبة للدخل إلى أقل ما يمكن باعتبار أن رأس المال مورد نادر فيجب الاقتصاد فيه ، وهذا يعني بالضرورة الحصول على أعلى معدل لمعامل العمل بالنسبة للناتج أي نصيب الوحدة من الناتج من عنصر العمل ، وتنبع فكرة هذا المعيار من نظرية النفقات النسبية القائمة على تفضيل المشروعات التي تستخدم العنصر الإنتاجي الوفير ، وبتطبيق هذا المعيار على الدول المتخلفة سترتب عليه تفضيل المشروعات ذات الكثافة العمالية مما يؤدي الى استخدام الكامل لعنصر العمل المتوفر في مقابل عنصر رأس المال النادر ، وبذلك يقيس هذا المعيار زيادة العمالة بجانب الإنتاجية أو الدخل للوحدة من الاستثمار .

---

(١) لقد نادى هذا المعيار الاقتصادي بولاك ، انظر د . عمر محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ — ٤٢٠ .

فمثلاً إذا وجد مشروعان :

$$\frac{\text{الزيادة في الدخل ٢}}{\text{حجم رأس المال ٢}} < \frac{\text{الزيادة في الدخل ١}}{\text{حجم رأس المال ١}}$$

فتكون الأولوية للمشروع الأول لأن :

$$\frac{\text{الزيادة في العمالة ٢}}{\text{حجم رأس المال ٢}} < \frac{\text{الزيادة في العمالة ١}}{\text{حجم رأس المال ١}}$$

وقد تطور هذا المعيار فيما بعد بحيث أصبح يدخل في اعتباره أثر المشروع على ميزان المدفوعات وذلك ، يعود إلا ظاهرة العجز المزمّن في ميزان المدفوعات في الدول النامية ، فأصبح من الاعتبارات أثر المشروع على حصيلة النقد الأجنبي ، وبذلك فإن هذا المعيار يدخل باعتباره ثلاثة عوامل أساسية ، وهي ؛ أثر المشروع على الدخل القومي ، وأثره على العمالة ، وأثره على حصيلة النقد الأجنبي .

ب ) نموذج كهن للإنتاجية الحدية الاجتماعية :

يقوم هذا المعيار على أساس أن تقوم المشروع يختلف من وجهة نظر المشروع الخاص عن وجهة نظر المجتمع من حيث التكلفة والعائد ، وفكرة هذا المعيار تقوم على تفضيل المشروعات التي تحصل على أعلى إضافة اجتماعية صافية من وحدة الاستثمار ( الوحدة الحدية للاستثمار ) .

فالعبارة في هذا المقياس هي صافي مساهمة الوحدة الإضافية من الاستثمار للناتج القومي ، وبذلك يتم الوصول إلى أعلى كفاءة ممكنة في استخدام الموارد الاستثمارية إذا ترتب على استخدامها الوصول إلى أعلى ناتج قومي ، ويتم ذلك إذا تساوت الإنتاجية الحدية الاجتماعية للاستثمار في جميع استخداماته ، ويتم تقدير ذلك من خلال ما يلي :

أ — تقدير صافي الإضافة من الوحدة من الاستثمار بالقيمة الحالية لتيار النفقات المتوقعة في المستقبل طوال حياة المشروع .

ب — حساب مساهمة الوحدة من الاستثمار يتم من خلال اعتبار آثار الوفورات الخارجية ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وسواء كان هذا التأثير إيجابياً أم سلبياً .

ويتم ذلك من خلال أثر المشروع على المشروعات الأخرى والعلاقات المتبادلة والمتشابكة بينه وبينهم سواء من حيث الأرباح والإيرادات أو النفقات الاجتماعية ، ويتم تعديل الأسعار بحيث تعكس التكاليف من وجهة نظر المجتمع المعروفة بأسعار الظل ، وكذلك تعديل أجور العمال وأثمان رأس المال .

ج — نموذج تشيزي<sup>(١)</sup> :

تقوم فكرة هذا المعيار على قياس الإنتاجية الحدية الاجتماعية من خلال ترتيب المشروعات المختلفة بحسب مساهمة كل منهما في التنمية

(١) المرجع السابق ، ص ٤٢٥ ، ٤٣٠ .



الاجتماعية ، وأهم المتغيرات التي يتم التركيز عليها أثر المشروع على كلا من الدخل القومي وميزان المدفوعات وتكاليف المواد الأولية المستخدمة في عملية الإنتاج .

فتكون الإنتاجية الحدية الاجتماعية دالة لأثر المشروع على الدخل القومي (ي) ، وميزان المدفوعات (م) ، وعلى توزيع الدخل القومي (ت) .

فتكون الإنتاجية الاجتماعية ح = د ( ي م ت ... )

التغير في الإنتاجية الحدية الاجتماعية  $\Delta$  ح =  $\frac{\Delta \text{دخ}}{\text{دي}}$  هي  $\frac{\Delta \text{دخ}}{\text{دم}}$   $\frac{\Delta \text{دخ}}{\text{دت}}$  ت

يتم حساب أثر المشروع على الإنتاجية الحدية الاجتماعية من خلال طرح إجمالي النفقات التي أجريت في عملية الإنتاج زائد الآثار الضارة على ميزان المدفوعات كنسبة مئوية من الناتج بسبب الوفورات الخارجية كنسبة مئوية من الاستثمار ، ويمكن صياغة ذلك من المعادلة الآتية :

$$\frac{\text{ب}}{\text{ك}} - \frac{\text{ت}}{\text{ك}} + \frac{\text{م}}{\text{ك}} = \text{الإنتاجية الحدية الاجتماعية}$$

حيث ب = القيمة المضافة الاجتماعية المحلية ، وهي

$$(\text{ل} + \text{و} - \text{دخ})$$

ت = النفقات الكلية لنفقات الإنتاج المحلية ، وهي

$$(\text{ع} + \text{د} + \text{ف})$$

ك = الزيادة في رأس المال - الإستثمار - .

و = القيمة المضافة للناتج بسبب الوفورات الخارجية

م ر = تمثل أثر المشروع على ميزان المدفوعات

دخ = الزيادة في الدخل ، ع = ميزان المدفوعات

د = الدخل ، ل = الزيادة السنوية للناتج

ع = تكلفة عنصر العمل ، ف = النفقات الأساسية

يلاحظ أن هذا المعيار يتفوق على المعيار السابق — معيار رأس المال — من حيث تركيزه على المتغيرات الكلية في المجتمع والوفورات الخارجية للمشروع ، إلا أنه يؤخذ عليه عدم دقته في مفهوم العائد الاجتماعي ، كما يؤخذ عليه اهتمامه بطريقة توزيع الناتج الكلي عن أثر الاستثمار أي دون مراعاة لأثر الناتج على رفاهة الفرد .

د — نموذج OECD :

يعتمد على حساب التكلفة والعائد على أساس الأسعار العالمية وليست الأسعار المحلية ، بحيث أن الدولة عند ما تستخدم مواردها في ضوء الفرص البديلة عالمياً ، ويتم ذلك بحساب عدد من الأهداف الاقتصادية القومية مثل الدخل القومي ، ومستوى التوظيف ، وتوزيع الدخل ، وميزان المدفوعات ، ويتم ذلك من خلال أسعار الظل ،

باعتبارها أفضل استخدام للموارد <sup>(١)</sup> .

#### هـ - نموذج اليونيدو UNIDO

يعتمد هذا المنهج على الأسعار التي يستعد المستهلكين لدفعها في قياس صافي عائد المشروع ، ويقاس صافي عائد المشروع بالسلع والخدمات المتاحة للاقتصاد القومي ، والتي لم يكن أن تنتج بدون هذا المشروع ، وكذلك التكاليف هي المزايا القصوى البديلة التي ضاعت على المجتمع نتيجة لاستخدام الموارد في هذا المشروع .

ويلاحظ في كلا المنهجين عدم شمولها ، كما يصعب ترجمة الأهداف القومية إلى عملية تحليل على مستوى المشروع الفردي <sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً : نماذج تقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي

لقد اهتم الاقتصاديون المسلمون بمبدأ تقويم المشروعات الاستثمارية وما تنطوي عليه من حساب للعائدات والتكاليف في شتى المجالات ، ولا تقتصر عملية التقييم على الربحية التجارية ، بل تشمل كل ما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي ، مثل أثر المشروع على القيم الدينية والنفسية والصحية والعلمية ، إلى آخر ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) د . سيد الهواري ، مرجع سابق ص ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٣) د . شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

وقد قام بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بعمل نماذج ومعايير يمكن من خلالها تقويم المشروعات على المستوى الكلي .

منها : دراسة الدكتور نصر الدين ، والدكتور محمد عفر ، والدكتور أنس الزرقا وغيرهم ، وتقوم هذه الدراسات على تطبيق مبدأ المصلحة الشرعية ، حيث ذكر الفقهاء أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصلحة ودفع المفسدة في العاجل والآجل ، وتحقق هذه المصلحة من خلال حفظ الضروريات الخمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال <sup>(١)</sup> ، وهي مرتبة ترتيباً تنازلياً بحسب أهميتها إلى ثلاثة مستويات ، وهي : الضروريات ، الحاجيات ، والتحسينيات .

فالضروريات هي : المصالح التي لا بد منها لقيام الدنيا على استقامة ، وعند عدم تحققها يحصل الخلل ويعم الفوضى والفساد ، وأمثلة الضروريات : توفير الأمن ، والغذاء الضروري ، والكساء والسكن ، والتعليم <sup>(٢)</sup> ، وفيما يلي بعض نماذج تقويم المشروعات ، والتي تتضمن للمصالح الشرعية :

أ — دراسة الدكتور نصر الدين <sup>(٣)</sup> :

(١) الإمام الغزالي ، المستصفى ج ١ ، ص ٢٨٦ .

(٢) د . وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، ص ٢ .

(٣) د . نصر الدين فضل المولى ، معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة

## [ ب ١ ، ف ٣ ] المبحث الأول

### أولويات التنمية

تقوم هذه الدراسة على إعطاء أوزان نسبية للمقاصد الكلية الشرعية وترتيبها تنازلياً بحسب أهميتها ، أي حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال ، وترتيب أهمية كل مقصد من هذه المقاصد بحسب أهميته من حيث كونه ضروري أو حاجي أو تحسيني ، وقد قام الباحث بإعطاء أوزان نسبية لكل مقصد ويشمل رقمه مضافاً إليه مجموع المقاصد التي قبله ، مما يؤدي إلى عدم التعارض بين المقصد الأعلى والأدنى ، فعلى سبيل المثال ؛ إن إقامة الدين تهيئ المناخ الملائم لبقية المصالح الأخرى التي أدنى منه ، كما يتبين ذلك من الجدول التالي :

جدول القيم النهائية للأوزان المرجحة للمقاصد والمراتب :

المرتبة صفر	التحسينات ومكملاتها	مكمل الحاجيات	الحاجيات	مكمل الضروريات	الضروريات	
٠ - (٠×١٥)	١٥ - (١×١٥)	٣٠ - (٢×١٥)	٤٥ - (٣×١٥)	٦٠ - (٤×١٥)	٩٠ - (٦×١٥)	حفظ الدين
٠ - (٠×١٠)	١٠ - (١×١٠)	٢٠ - (٢×١٠)	٣٠ - (٣×١٠)	٣٠ - (٤×١٠)	٦٠ - (٦×١٠)	حفظ النفس
٠ - (٠×٦)	٦ - (١×٦)	١٢ - (٢×٦)	١٨ - (٣×٦)	٢٤ - (٤×٦)	٣٦ - (٦×٦)	حفظ العقل
٠ - (٠×٣)	٣ - (١×٣)	٦ - (٢×٣)	٩ - (٣×٣)	١٢ - (٤×٣)	١٨ - (٦×٣)	حفظ النسل
٠ - (٠×١)	١ - (١×١)	٢ - (٢×١)	٣ - (٣×١)	٤ - (٤×١)	٦ - (٦×١)	حفظ المال
٠ - (٠×٠)	٠ - (١×٠)	٠ - (٢×١٥)	٠ - (٣×٠)	٠ - (٤×٠)	٠ - (٦×٠)	

نلاحظ أن هذا الجدول يعتبر معيار شامل يتم من خلاله تقويم

المشروعات تبعاً لأهميتها في مقاصد الشرع حيث يمثل الخط الرأسي خانة المقاصد ، والخط الأفقي خانة ( درجة أهميتها ) .

فمثلاً ؛ بافتراض أن مشروعاً معيناً يحقق مصلحة حفظ النفس في مرتبة الضروريات ، ومصلحة حفظ الدين في مرتبة التحسينيات ، ومصلحة حفظ المال في مرتبة الحاجيات ، ومن خلال الجدول السابق يمكن حساب كل مقصد ، فيكون

$$\text{المقصد الأول يساوي } 60 = ( 6 \times 10 )$$

$$\text{والمقصد الثاني يساوي } 15 = ( 1 \times 15 )$$

$$\text{والمقصد الثالث يساوي } 2 = ( 2 \times 1 )$$

ب — دراسة الدكتور محمد عفر <sup>(١)</sup> :

تقوم هذه الدراسة على تطبيق مقاصد الشريعة عند تقويم المشروعات الإنتاجية ، فمن منطلق أن المشاريع المختلفة تحقق آثاراً متفاوتة بين النفع والضرر ، والمعيار المستخدم فيها هو المعيار الشرعي ، فكل ما يحقق اللوازم الخمسة التي سبق بيانها ، يعتبر منفعة مطلوب تحقيقها ، وكل ما يضيعها يعتبر ضرر يجب دفعه ، فكل نشاط إنساني يحقق منافع تمثل العائدات ، وأضرار تمثل التكاليف ،

(١) د . محمد عفر ، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة ، معهد البحوث العلمية ، جامع أم القرى ، ١٤١١ ص ٧٥ وما بعدها .

## [ ب ١ ، ف ٣ ] المبحث الأول

### أولويات التنمية

وتكون هذه اقتصادية واجتماعية ، كما تكون مباشرة وغير مباشرة ، كما تكون مادية ومعنوية ، وقد تكون دنيوية وأخروية ، لذلك تقوم هذه الدراسة على تقويم المشروعات من خلال التزام المنتج بأولويات مقاصد الشريعة ، وإضافة المصالح الدينية لجانب عائدات المشروع وإضافة المفسد إلى جانب التكاليف ، وفي تحقيق ذلك عملت أوزان نسبية لكافة المنافع والمضار التي تتعلق باللوازم الخمسة لتكون أساس للمفاضلة بين المشاريع <sup>(١)</sup> :

جدول تقويم المشروعات من خلال المقاصد الشرعية

بيان	المصالح ( درجاتها موجبة )												المضار الناشئة عن مشروعات في مجال المباحات	
اللوامز الخمس														
الدين	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٣٠-	٢٥-	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-	صفر	صفر
النفس	٢٤	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	٢٤-	٢٠-	١٦-	١٢-	٨-	٤-	صفر	صفر
العقل	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	١٨-	١٥-	١٢-	٩-	٦-	٣-	صفر	صفر
النسل	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢	١٢-	١٠-	٨-	٦-	٤-	٢-	صفر	صفر
المال	٦	٥	٤	٣	٢	١	٦-	٥-	٤-	٣-	٢-	١-	صفر	صفر
غير المباحات في مجال الحيات (صفر)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

(١) المرجع السابق ص ٨٩ .

يعتبر تقويم المشروعات من خلال مراعاتها للأولويات الشرعية بحسب مقاصد الشرع ؛ من المعايير الهامة ، إلا أنه يؤخذ عليه أن فيه الكثير من العموم مما يستلزم الاستئناس به بجوار المعايير التفضيلية الأخرى ، مثل أثر المشروع على ميزان المدفوعات و أثره على توظيف العمالة ، كما أن الأوزان التي تم إعطاؤها غير دقيقة بشكل كافٍ ، فمثلاً ؛ بافتراض أن مشروعاً معيناً يحقق مقصد حفظ النفس في مرتبة الضروريات ، وأن هذه المرتبة تتفاوت من مشروع إلى آخر رغم أن كلاهما ضروري ويحافظ على مقصد حفظ النفس .

وتعتبر دراسة الدكتور محمد عفر أكثر شمولاً من دراسة نصر الدين لاشتمالها على المصالح والمنافع ، بالإضافة إلى المفسد والمضار ، كما أن الأوزان النسبية لمقاصد الشريعة الخاصة بدراسة الدكتور محمد عفر أدق وأقرب للمفاضلة .

جـ — دراسة د . محمد أنس الزرقا :

تقوم هذه الدراسة على الأخذ بخمسة معايير عند تقويم المشروعات على المستوى القومي وهي كما يلي <sup>(١)</sup> :

١ — اختيار طيبات المشروعات وفق الأولويات الإسلامية .

(١) د . محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ،

العدد ٣١ ، ص ٨٨ وما بعدها .



٢ — توليد رزق لأكبر عدد من الأحياء .

٣ — مكافحة الفقر وحسن توزيع الدخل والثروة .

٤ — حفظ المال وتنميته .

٥ — رعاية مصالح الأحياء من بعدنا .

وقد أعد الباحث نموذجاً رياضياً يمثل المعايير السابقة ، يتركز على المعادلة التالية :

$$ع = ن هـ + ن هـ + ... + ن هـ$$

حيث : ع = مؤشر المصلحة والربحية القومية .

هـ = مقدار تأثير المشروع على الأهداف الإسلامية .

ن = الوزن والترجيح الرقمي الذي يعبر عن درجة الأهمية لكل هدف .

د — نموذج مقترح لتقويم المشروعات في البنوك الاجتماعية :

يمكن الإفادة من النماذج السابقة المتعلقة بتقويم المشروعات في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، بحيث يتم وضع نموذج يلائم طبيعة البنوك الاجتماعية ، إذ يتطلب نموذج التقييم أن يتسم بالبساطة وسهولة التطبيق بالإضافة إلى شموله للمعايير الرئيسية ، إذ أن البنك الاجتماعي يعرض عليه العديد من المشروعات يومياً وهذا يتطلب أن يكون النموذج سريع التطبيق بحيث يمكن للموظف المختص

بفرع البنك الاجتماعي من إجراء تقويم شامل وسريع له .

فروض النموذج :

( ١ ) إن التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي تتضمن المتغيرات المادية والاجتماعية معاً .

( ٢ ) إن إغفال العوامل الاجتماعية في التنمية يؤدي إلى انحراف تخصيص الموارد وسوء استغلالها وبالتالي تعثر التنمية .

( ٣ ) إن التخصيص الأمثل للموارد يجب أن يتم من خلال إشباع حاجات جميع أفراد المجتمع ، فهو لا يتحدد بالطلب الفعال فقط ، بل من خلال تقويم المشروعات من الناحية الاجتماعية .

( ٤ ) إن البنوك الاجتماعية من أكفأ المؤسسات التي تحقق التنمية الشاملة من خلال التوفيق بين العوامل المادية والاجتماعية .

معايير تقويم المشروعات في النموذج المقترح :

إن المشروعات التي تسهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الشاملة ، والتي يستوجب رعايتها من قبل البنك الاجتماعي يجب أن تتوفر فيها المعايير التالية :

١ — عائدات مادية معتدلة ، بمعنى أن تكون أرباح المشروعات التي يمولها البنك أو ينشئها متوسطة بحيث لا تكن منخفضة فتتضرر موارد البنك والمودعين ، ولا تكن عالية ، فيتضرر المجتمع .

٢ — أن تكون الحاجة التي تشبعها السلع المنتجة ضرورية في

المجتمع الإسلامي ، ولها الأولوية ، وهي تشمل الضروريات الأساسية لحفظ المقاصد الخمسة ( الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ) ، مثال ذلك ؛ توفر الحد الأدنى من الغذاء والملابس والسكن والنقل والعلاج والتعليم والزواج <sup>(١)</sup> .

وهذه السلع تختلف بحسب الزمان والمكان والأشخاص ، فمثلاً يعتبر جهاز التكييف سلعة ضرورية ( تحقق مقصد الحفاظ على النفس ) في البلدان الحارة ، وسلعة تحسينية في البلدان المعتدلة .

٣ — أن تكون السلعة المنتجة تختص بإشباع حاجات الطبقة الفقيرة ذات الدخل المنخفض .

تحتم المسؤولية الاجتماعية الملقاة على البنك تلبية احتياجات الطبقة الفقيرة ، وخاصة التي تكون غير مدعمة بطلب فعال ( التي لا تظهر من خلال قوى السوق ) ، مثال ذلك ؛ تعتبر مشروعات إنشاء المساكن من المشروعات التي تشبع حاجة ضرورية ( لحفظ النفس ) لجميع أفراد المجتمع ، أما المساكن الشعبية ذات التكاليف المخفضة فإنها تختص بطبقة الفقراء، مما يستوجب من البنك إعطاؤها الأولوية في التمويل .

٤ — أن يكون أسلوب الإنتاج كثيف العمل :

يتحقق الإنتاج بمزج عناصر الإنتاج ، ويعتبر عنصر العمل ورأس

---

(١) استفادة من نموذج د . محمد عفر في الحكم على السلع الضرورية .

المال من العناصر البديلة لبعضها البعض وباعتبار أن البلدان النامية تعاني من نقص في رؤوس الأموال ، وفائض في العمالة ، لذلك فإن دعم مشروعات ذات الكثافة العمالية ، وإعطائها أولوية سيزيد من عائدها الاجتماعي ، وتحقق هذه الخاصية بشكل عام في المنتجات الإنشائية الصغيرة ، كالورش والمزارع الفردية ... إلخ .

٥ — أن يؤدي المشروع إلى تحقيق فائض بالميزان التجاري :

باعتبار أن البلدان النامية تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها ، لذا فإن المشروع الذي يسهم في التخفيف من هذا العجز سيكون له عائد اجتماعي إيجابي ، ويتحقق ذلك عندما ينتج المشروع سلعةً بديلةً لسلع أخرى مستوردة ، ومنافسة لها .

٦ — أن لا يحقق المشروع أضراراً على البيئة والمجتمع :

كثيراً ما تحقق المشروعات الانتاجية آثاراً ضارة على المجتمع والبيئة ، مثل التلوث أو الضوضاء وخلافه ، لذا يجب أخذ هذا الاعتبار ضمن المعايير الأخرى في المشروعات التي يرعاها البنك الاجتماعي .

ويمكن صياغة المعايير السابقة من خلال الجدول التالي :

## جدول تقويم المشروعات في البنوك الاجتماعية

إلغاء	تفضيل متوسط	تفضيل كبير	البيان
( ) خسائر	( ) منخفض مرتفع	( ) معتدل	العائد المادي
( ) تحسينية	( ) حاجة	( ) ضرورية	نوعية الحاجة المشبعة
( ) الاغنياء	( ) مشترك	( ) الفقراء	المستفيد من السلعة
( ) كثيف رأس المال	( ) مشترك	( ) كثيف العمل	أسلوب الإنتاج
( ) محلية	( ) مشتركة	( ) أجنبية	بدائل السلعة
( ) كبير	( ) متوسط	( ) لا يوجد	أضرار السلعة على المجتمع (التلوث)
x صفر	x ٥	x ١٠	المجموع

يلاحظ من الجدول السابق أنه يمكن تقويم المشروع بسهولة وسرعة ،  
وذلك من خلال تعبئة موظف البنك للنموذج السابق وذلك بوضع علامة  
(✓) في المكان المناسب القوسين لكل فقرة إذا كان الجواب ( نعم ) .

ثم يجمع كل عمود ويضرب عدد العلامات ( ✓ ) الموجودة في  
العمود الأول x ١٠ ، وكذلك التي بالعمود الثاني x ٥ ، أما التي في العمود  
الثالث x صفر ، ثم تجمع النتائج .

وبذلك يحقق المشروع تفضيلاً كاملاً إذا حصل على ٦٠ نقطة ( ١٠ x ٦ ) ،

ويحصل على تفضيل متوسط إذا حقق ٣٠ نقطة ( ٥ x ٦ ) ، وبذلك

يشترط لقيام البنك بتمويل المشروع أن يحصل على أكثر من ( ٣٠ ) نقطة .

## مثال تطبيقي :

تقدم للبنك الاجتماعي مستثمر بطلب تمويل لمشروع اقتصادي  
ينتج أقمشة شعبية ( رخيصة القيمة ) .

البيان	تفضيل كبير	تفضيل متوسط	إلغاء
العائد المادي	معتدل ( ✓ )	منخفض مرتفع ( )	خسائر ( )
نوعية الحاجة المشبعة	ضرورية ( ✓ )	حاجة ( )	تحسينية ( )
المستفيد من السلعة	الفقراء ( ✓ )	مشترك ( )	الأغنياء ( )
أسلوب الإنتاج	كثيف العمل ( ✓ )	مشترك ( )	كثيف رأس المال ( )
بدائل السلعة	أجنبية ( )	مشتركة ( ✓ )	محلية ( )
أضرار السلعة على المجتمع (التلوث)	لا يوجد ( )	متوسط ( ✓ )	كبير ( )
المجموع = ٥٠	٤ × ١٠	٢ × ٥	٠ × صفر

وبتطبيق النموذج السابق على المشروع كما في الجدول السابق ،  
وحسب إجمالي النقاط يتبين أن ؛ المشروع يحصل على خمسين نقطة  
( ٥٠ ) ، وفي ذلك دلالة على أن المشروع يحقق كفاءة عالية  
تجاه المجتمع .

□ □ □ □ □

## المبحث الثاني

### مجالات التنمية

#### ملهيّد

لا يتوقّف نجاح التنمية على زيادة حجم الاستثمارات بل على نوعيتها أيضاً ، فيجب أن تذهب هذه الاستثمارات إلى إنتاج السلع والخدمات التي تلي الاحتياجات الضرورية للقطاعات الانتاجية (الزراعة والصناعة والاسكان والتعليم . . . )

والطريق الأمثل في تحقيق ذلك ليست القوانين والقيود ، بل إن الاستراتيجية المفضلة والأكثر كفاءة هي تحفيز الأفراد وتوفير الحوافز والتسهيلات لكي يجد القطاع الخاص في تلك الاستثمارات جاذبية <sup>(١)</sup> .

وتؤدي البنوك الاجتماعية جزءاً كبيراً من هذه المهمة من خلال اعطاء أولوية في التمويل والاستثمار المباشر ، نحو أولويات التنمية من خلال تطوير استغلال القطاعات الرئيسية في الاقتصاد وهي : القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والقطاع التجاري والقطاع الخدمي .

---

(١) د . محمد شابرا ، الاسلام والتحرير الاقتصادي ، مرجع سابق ٣٠٩ .

## المطلب الأول : الزراعة :

تعتبر الزراعة من أهم العوامل الرئيسية لبناء الحضارات الانسانية ويرجع ذلك إلى ارتكاز نشاط الانسان الفعلي إلى مقدار ما تقدمه الزراعة من غذاء وكساء وبناء كما أنها المصدر الرئيسي للمواد الأولية المصنعة للقطاع الصناعي ، كما أن الزراعة تمثل سوقا للمنتجات الصناعية <sup>(١)</sup> .

كما تقع على الزراعة العبء الأكبر في توفير رأس المال اللازم للتنمية الاقتصادية خاصة في الدول التي تعتمد اقتصادياتها على الزراعة ، ومن خلال هذا القطاع يمكن توفير الفائض الذي من خلاله تتم عملية الاستثمار في القطاعات الأخرى <sup>(٢)</sup> ، ومما يزيد من أهمية هذا القطاع في الدول النامية اشتغال أعداد كبيرة من السكان فيه تصل نسبتها إلى ٧٠ ٪ من القوى العاملة <sup>(٣)</sup> .

وقد اعتنى الإسلام بالقطاع الزراعي وأعطاه أولوية خاصة ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة ) <sup>(٤)</sup> ،

(١) د . عثمان الخوري ، ود . محمد شريف ، الزراعة العربية ، دار المطبوعات الجديدة ، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٣) مالکولم جيتز ، اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ن ص ٧٥٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، ج ٣ ص ٦٦ .



ويقول صلى الله عليه وسلم ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له )<sup>(١)</sup> .  
وقال صلى الله عليه وسلم ( إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم  
فسيلة فاستطاع الا تقوم حتى يغرستها ، فليغرستها )<sup>(٢)</sup> .

### تنمية القطاع الزراعي :

يعتبر القطاع الزراعي من القطاعات المتخلفة في الدول النامية فهو  
قطاع ذو إنتاجية ضعيفة ، ويوجد به كثير من الطاقات الاقتصادية  
والبشرية العاطلة<sup>(٣)</sup> .

ومن مظاهر تخلف القطاع الزراعي في البلدان الإسلامية ما يلي :

١ — انخفاض مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالقياس إلى  
المساحة الكلية ، حيث يبلغ متوسط هذه الأراضي الصالحة للزراعة إلى  
إجمالي مساحة الدول الإسلامية في المتوسط من ٢-٩ %<sup>(٤)</sup> ،  
وهذه الخاصية تستدعي توسيع رقعة الأرض الصالحة للزراعة من

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٧ .

(٢) مسند الامام أحمد ، مع كتيب كثر العمال ، المكتسب الاسلامي ، بيروت ١٣٨٩ ج ٣  
ص ١٧٤ .

(٣) د . تيسير الرداوي ، التنمية الاقتصادية ، جامعة حلب ، ١٤٠٥ ، ص ٢٤٠ .

(٤) تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٣ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مركز  
دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٨٢ — ١٨٣ ، نقلا من د . فهد الشريف ، توسيع  
الهيكلة الانتاجي في اقتصاديات بعض الدول الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى  
١٤١٧ ص ٥٨ .

خلال تحسين التربة وتوفير المياه ، مما يستوجب إقامة مشروعات تنمية توسع رقعة الأرض الصالحة للزراعة .

٢ — انخفاض نسبة الأراضي المزروعة بالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة ، حيث يبلغ متوسط هذه النسبة لبعض الدول العربية ١٦,٤% <sup>(١)</sup> ، وهذه الخاصية تستوجب تمويل وإنشاء مشروعات زراعية للاستفادة من هذه الموارد العاطلة .

٣ — اعتماد هذه الدول على الآلات البدائية في الزراعة ، وذلك بسبب ندرة رأس المال في معظم الدول الإسلامية ، وهذا يؤدي إلى انخفاض الإنتاج وضعفه ، وتبلغ نسبة الجرارات في العالم الإسلامي ٣,١% من إجمالي عدد الجرارات في العالم <sup>(٢)</sup> . وهذه الخاصية تستوجب توفير آلات حديثة سواء بالصنع أو الاستيراد ، لزيادة الانتاج الزراعي وتطويره .

٤ — انخفاض كمية الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية المستخدمة في الأراضي الزراعية ، مقارنة بالدول المتقدمة .

ويترتب على هذه الخصاص ، انخفاض انتاجية القطاع الزراعي ، وبالتالي انخفاض دخل العاملين فيه ، وكذلك قصور هذا القطاع عن تلبية حاجة البلدان الإسلامية عن توفير الغذاء والمواد الأولية للصناعة .

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٩ .

وللقطاع الزراعي خصائص تستوجب مساعدته ، وأهم هذه الخصائص <sup>(١)</sup> هي :

١ — صغر حجم المزارع لا يجعل المزارع قادرين على الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير وتطوير الأبحاث .

٢ — عدم استقرار الأسعار الزراعية بسبب سوق المنافسة لهذه المنتجات وعدم مرونة طلب وعرض المنتجات الزراعية .

٣ — إن تطوير الإنتاج الزراعي ضرورة لتنمية باقي القطاعات الأخرى ، ولتحقيق أسباب استراتيجية وأمنية ( الأمن الغذائي ) .

ويتم تنمية القطاع الزراعي بأساليب مختلفة بحيث يتحقق هدفين :

الأول : زيادة رقعة الأراضي الصالحة للزراعة .

الثاني : زيادة انتاجية الأراضي المزروعة <sup>(٢)</sup> .

لكي يتم تنمية القطاع واستغلال القوى العاملة العاطلة .

وتحقق البنوك الإجتماعية دوراً رئيسياً في تنمية هذا القطاع من خلال ما يلي :

١ — إقامة البنية الهيكلية

(١) د . محمد عفر ، مشكلة التخلف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) د . محمد فريز منافخي ، النظام الاقتصادي القرآني ، دار قتيبة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٣ .

ستزداد إنتاجية القطاع الزراعي إذا أمكن إقامة البنية الهيكلية الأساسية في الزراعة مثل الطرق والجسور والري والصرف<sup>(١)</sup> ، والمشكلة في أن هذه الاستثمارات ذات تكاليف كبيرة يعجز عنها المزارعون ، كما أن منافعها لا تخص فرد معين .

وتأتي أهمية و دور البنوك الاجتماعية المنتشرة في الأرياف في تعبئة العمالة العاطلة في أوقات غير الموسم في انشاء مشروعات ريفية ، باستخدام العمالة العاطلة مع رأسمال بسيط .

والنتيجة ستكون زيادة المخزون الرأسمالي الريفي بدون تكلفة إضافية على المجتمع أو بتكلفة قليلة ( نقص ساعات راحة العمال ) ، وقد ساعدت وكالات أجنبية عدد من المشاريع التي تعتمد على فكرة المساعدة الذاتية في الهند وغيرها .

والمشكلة التي واجهت هذه المشاريع هي انعدام الرابطة بين القائمين بالعمل في هذه المشاريع وبين الحاصلين على معظم الفائدة منها<sup>(٢)</sup> .

ويمكن للبنك الاجتماعي رعاية هذه المشروعات وإعطائها أولوية في التمويل ، وتخفيض تكاليفها من خلال تعبئة الطاقات العاطلة ، كما يمكن إقامة صناعات حرفية بسيطة تحقق تشغيلاً للعمال العاطلين

(١) د . تيسير الرداوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

(٢) مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٧٨٣ .

في غير المواسم .

### تيسير التمويل الزراعي

يعتبر التمويل الزراعي من أكثر العوامل أهمية في رفع كفاءة الإنتاج الزراعي ، فمن خلاله يمكن زيادة إنتاجية الأراضي الزراعية وذلك بتزويد المزارعين بالأموال اللازمة لشراء البذور المحسنة والأسمدة الجيدة والموجودات الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية واستخدام الآلات الحديثة مما يقلل من التكاليف الإنتاجية <sup>(١)</sup> ، أي يساعد على تحقيق التنمية الرأسية .

وتوجد عدة طرق يمكن للمزارع الحصول على الأموال لاستخدامها في الزراعة ، منها ؛ المدخرات الخاصة والعائلية والإيجار والشركة والاقتراض <sup>(٢)</sup> .

وعندما لا يتوفر التمويل الزراعي سيضطّر المزارعون الذين يحتاجون للأموال إلى ترك الزراعة أو يصبحوا أجراء عند الغير أو يؤجرون أراضيهم ، وتوجد مبررات لتوسع البنوك الاجتماعية في تقديم التمويل للمزارعين ، لما يتسم به القطاع الزراعي من

---

(١) د . محمد عبدالنعم عفر ، دراسات في التمويل الزراعي ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة

١٩٧٠ ، مذكرة داخلية رقم ١٥ ، ص ١ - ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢ .

خصائص<sup>(١)</sup>. اقتصادية واجتماعية وهي :

— موسمية الدخل بسبب موسمية الانتاج .

— تقلب الإنتاج وأسعاره من سنة لأخرى مما يسبب زيادة نفقات التمويل .

— صغر حجم المزارع وبعدها عن الأجهزة التمويلية مما يسبب زيادة نفقات التمويل .

— ضعف الضمان الذي يقدمه المزارع مما يتطلب إشرافاً مستمراً من قبل أجهزة التمويل على المزارع المقترضة ، مما يزيد من نفقات التمويل .

— انخفاض المدخرات الخاصة بسبب انخفاض الدخول للمزارعين .

يلاحظ من الخصائص السابقة أن طبيعة النشاط الزراعي يتطلب تمويلاً خاصاً ، وبه مخاطر كبيرة ، مما ينتج عنه عزوف مؤسسات التمويل التقليدية كالبنوك ورجال المال في تمويل القطاع الزراعي<sup>(٢)</sup> .

ويذكر الدكتور محمد شابرا واقع البلدان النامية في إنجازها ضد الزراعة فيقول ( لقد أدى الإنجاز ضد الزراعة والمشاريع الصغيرة

---

(١) د . محمد عفر ، دراسات في التمويل الزراعي ، ص ١٣ ، وكذلك محمد عفر ، الاقتصاد

الإسلامي ، ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤ .

الجزئية في السياسات الحكومية إلى إعاقة التنمية البشرية والبنية المادية والمالية في المناطق الريفية وهذا لم يؤد فقط إلى تقليص مكافآت المزارعين المستأجرين للأراضي والعمال الريفيين على جهدهم في المناطق الريفية بل قلص أيضاً قدرتهم على الاستثمار في مجال البذور والأسمدة والمعدات ، وأدى في المشاريع الصغيرة إلى تخفيض دخولها في الزراعة وأدى أيضاً إلى تدفق القوى العاملة إلى المناطق المدنية ، مما هبط بالأجور وظروف المعيشة هناك <sup>(١)</sup> .

ونظراً لأهمية التمويل في القطاع الزراعي فقد تدخلت الحكومات في تمويل القطاع الزراعي بإنشاء بنوك حكومية أو شبه حكومية لإمداد المزارعين بالقروض وحمايتهم من المربين بفوائد عالية تثقل من كاهلهم وتجعلهم تحت سيطرة هؤلاء المربين .

ويذكر الدكتور عفر ؛ أن الحل الصحيح لمشاكل محدودة رأس المال في القطاع الزراعي يكون بتحديد قروض عينية على أساس حاجة المزارعين ، وكذلك تنمية مصادر التمويل الذاتي مثل الجمعيات التعاونية لكي تحل محل الدولة في تزويد الزراع بالقروض النقدية التي يجب أن تصرف تبعاً لحاجة الزراع الفعلية <sup>(٢)</sup> .

ويمكن للبنوك الاجتماعية أن يكون لها دور بارز في تمويل القطاع

(١) د . محمد شابرا ، الإسلام والتحدى الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٣٠٩ .

(٢) د . محمد عفر ، دراسات في التمويل الزراعي ، ص ٦٩ .

الزراعي ، لما يتمتع به من تحقيق عائداً اجتماعية عالية ، و تمويل  
هذا القطاع من أهداف هذه البنوك ، لذلك يمكن توجيه التمويل  
لصالح صغار المزارعين . ويتم التمويل بأساليب التمويل الشرعية <sup>(١)</sup> .

ومن الأساليب التي تحقق كفاءة عالية في تمويل المزارعين وإمدادهم  
بالأموال ؛ أسلوب السلم الذي يضمن بيع المزارع محصوله قبل موعد  
الحصاد والاستفادة من المال في تحسين الإنتاج ، ويحقق هذا الأسلوب  
كفاءة تسويق المنتجات الزراعية ، فيمكن للبنك إنشاء أسواق  
لتصريف هذه المنتجات بتكاليف تسويقية معتدلة . كما يمكن للبنك  
تطبيق أسلوب التأجير بتخصيص قسم خاص لتأجير المعدات الزراعية  
للمزارعين بأسعار معتدلة ، وكذلك أسلوب البيع الآجل الذي من  
خلاله يمكن بيع المعدات الزراعية بتكاليف تسويق منخفضة ، عندما  
تكون تكلفة التمويل قليلة ، وهكذا بقية أساليب التمويل الأخرى .

كما تحقق البنوك الاجتماعية تنمية لهذا القطاع من خلال المساهمة  
في مشروعات إنتاجية صغيرة داخل المزارع يمكن من خلالها امتصاص  
البطالة المقنعة في هذا القطاع فيزداد دخل المزارعين ، وتزداد إنتاجية  
هذا القطاع الهام ، ومن ذلك تمويل المزارعين لزيادة الإنتاج الحيواني  
وتربية سلالات جيدة من الدواجن والأبقار والأغنام .

ويمكن لأسلوب السلم علاج هذه المشكلات ، فهو يعالج مشكلة

(١) انظر أساليب التمويل الإسلامية ص ( ١٥١ ) .



التمويل كما يعالج مشكلة تسويق هذه المنتجات حيث إن تخصص البنك بتسويق بعض المحاصيل الزراعية يمكنه من استخدام معدات حديثة تسهم في تقليل تكاليف النقل ، باعتبارها عائقاً كبيراً يواجهه تسويق المنتجات الزراعية فغياب الطرق الجيدة والشاحنات يزيد من تكاليف نقل المحاصيل ويعادل تكاليف انتاجها <sup>(١)</sup> .

كما سيسهم هذا الأسلوب في التخفيف من مشكلة تقلب الأسواق وانخفاض أسعار المحاصيل الزراعية أثناء بيع المحصول .

ويعتبر السلم من أنسب أساليب التمويل للقطاع الزراعي ، وذلك من خلال قيام البنك الاجتماعي بشراء محصول أحد المزارعين في الذمة ( موصوف بكييل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ) ، وتسلم ثمن المحصول للمزارع نقداً ، وبعد أن يستلم البنك المحصول في الأجل المحدد يقوم ببيعه نقداً أو أجلاً ( للمزارع أو للسوق أو لأصحاب المصانع إذا كان مادة أولية في الصناعات ) .

كما يمكن استخدام عقد الايجار فيما يتعلق بالحاجات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء قيمها كالألات الزراعية والجرارات والحصادات ) .

وفي بعض الحالات يمكن للبنك الاجتماعي تطبيق أسلوب المزارعة وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب في الخارج

(١) مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٧٩٢ .

منها <sup>(١)</sup> ، فهي شركة بين صاحب الأرض والمستأجر على نسبة معينة من الناتج <sup>(٢)</sup> ، وهذه الطريقة مفضلة للمزارع وصاحب الأرض ، فالمزارع لا يلزم بدفع أجرة معينة مثل الإيجار في حالة ضعف الإنتاج ، كما أن صاحب الأرض يجني ربحاً أكبر في حالة زيادة المحصول ، وقد أجازها معظم الفقهاء ، فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله ، أن المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدين وأكابر العلماء والتابعين من غير إنكار من أحد <sup>(٣)</sup> ، ودليلها الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر ، قال : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر ) <sup>(٤)</sup> .

شروط المزارعة <sup>(٥)</sup> :

١ — أهلية العاقلين .

٢ — أن تكون الأرض صالحة للزراعة .

٣ — أن يكون الخارج من الأرض شائعاً بينهما ، وبالنسبة التي يتفق عليها .

(١) الكاساني ، بدائع البضائع ، مرجع سابق ج ٦ ص ١٧٧ .

(٢) د . محمد عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، دار البيان ج ٢ ص ٢٧ .

(٣) ابن تيمية ، القوائد الذرانية ، ص ١٥٩ .

(٤) صحيح مسلم ، دار الفكر ، ج ١ ص ٣٠٨ .

(٥) الإمام السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، ج ١٢ ص ١٩ - ٢٠ .

٤ — أن يكون ما يزرع فيها معلوما .

٥ — أن يمكن العامل من الأرض .

٦ — بيان مدة المزارعة .

٧ — بيان على من يكون البذر والتكاليف .

## المطلب الثاني : الصناعة :

تعرف الصناعة بأنها تحويل المواد الأولية إلى منتجات نافعة من خلال الآلات <sup>(١)</sup> .

وتعتمد التنمية الاقتصادية على القطاع الصناعي والقطاعات المرتبطة به ، كالتشيد والطاقة بشكل أساسي ، حتى ارتبط مصطلح الدول المتقدمة بالدول الصناعية ، حتى إن بعض الاقتصاديين يرى أن معيار التنمية هو ؛ ارتفاع دخل الفرد الناتج عن القطاع الصناعي <sup>(٢)</sup> ، لذلك يجب إعطاء الأولوية في التنمية للقطاع الصناعي بتوجيه الاستثمار والإنتاج في المجتمع نحو هذا القطاع ، ولا يعني ذلك إهمال القطاعات الأخرى بل يجب أن يحدث تناسق بين قطاعات الاقتصاد

---

(١) دافرينت هاجن ، اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٢) مالكونم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٨٤٣ .

حتى يمكن التغلب على الاختلالات الهيكلية فيه <sup>(١)</sup> .

وقد اعتنى الإسلام بهذا القطاع ، فقد أشارت بعض الآيات القرآنية إلى الصناعات والحرف ومنها قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ أن يعمل سابغات وقدر في السرد واعملا صالحا إني بما تعملون بصير \* ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن ينغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير \* يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وتشمل المنافع ما ينفع الناس في عيشهم ، كالسكة والفأس والمنشار والآلات التي يستعان بها في الحراسة والحياكة والطبخ وغير ذلك <sup>(٥)</sup> من صناعات حديثة كالسيارات والطائرات والأثاث و

(١) د . محمد عفر ، مشكلة التخلف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية (٢٧) .

(٣) سورة سبأ ، آية (١٠ - ١٣) .

(٤) سورة الحديد ، آية (٢٥) .

(٥) إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ج ٤ ، ص

والأجهزة الكهربائية وغير ذلك ... إلى آخره .

كما حثت السنة المطهرة على الاهتمام بالنشاط الصناعي ، فقد روى البخاري عن المقداد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ) <sup>(١)</sup> .

### مهام القطاع الصناعي :

يحقق القطاع الصناعي المهام التالية <sup>(٢)</sup> :

- ١ — استغلال الثروات الطبيعية عن طريق الصناعات الاستراتيجية والتمويلية .
- ٢ — تشغيل الأيدي العاملة الفائضة من القطاعات الأخرى .
- ٣ — تلبية احتياجات الأفراد من السلع المستخدمة في الحياة .
- ٤ — إنتاج وسائل الإنتاج ( آلات الإنتاج ورؤوس الأموال ) لبقية القطاعات الأخرى .
- ٥ — تطبيق الاختراعات من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة .

وتوجد عدة أساليب وسياسات لتحقيق تنمية القطاع الصناعي ، منها ؛ أسلوب التصنيع ، للإحلال محل الواردات ، والتصنيع الموجه

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

(٢) د . فريز منفيخي ، النظام الاقتصادي القرآني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

نحو التصدير ، ومنها ؛ التصنيع للصناعات التحويلية <sup>(١)</sup> .  
وقد طبقت بعض الدول الإسلامية بعضاً من هذه السياسات من  
خلال خبراء أجانب لتحقيق التنمية الصناعية .  
ولقد ترتب على هذه السياسات — المستوردة من الخارج —  
أن فشلت في تحقيق أهدافها .

وترتب عليها سلبيات كثيرة منها <sup>(٢)</sup> :

١ — زاد اعتماد هذه الدول على العالم الخارجي من خلال  
استيراد المعدات والخامات اللازمة لعملية التصنيع ، مما أدى إلى ضغوط  
جديدة على موازين المدفوعات .

٢ — التوسع في الصناعات الاستهلاكية على حساب الصناعات  
الإنتاجية والوسيلة .

٣ — الاعتماد على استيراد تكنولوجيا من الدول المتقدمة ، مما  
أدى إلى تخصيص مبالغ ضخمة لتمويل مستلزمات الإنتاج والحصول  
على مستوى متقدم من التكنولوجيا <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أنظر مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٨٥١ ، وكذلك .

(٢) د . فهد الشريف ، تنويع الهيكل الإنتاجي في اقتصاديات بعض الدول الإسلامية ، جامعة أم  
القرى ، ١٤١٧ ، ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، استراتيجية التنمية الصناعية العربية والتعاون الصناعي  
العربي ، بغداد ١٩٧٦ ، ص ١٨٥ .

٤ — انقسام الاقتصاد إلى قطاعين ؛ قطاع متطور ينتج سلعا متقدمة تكنولوجيا ثم استيرادها من الخارج ، وقطاع متخلف يتمثل في القطاع الزراعي والقطاع الحرفي .

ولتلافي هذه السلبيات فإن سياسة التصنيع في الدول الإسلامية يجب أن تكون نابعة من بيئة الدول الإسلامية ، ولا تعتمد على استيراد نماذج تصنيع غربية جاهزة .

### عقبات التصنيع في الدول الإسلامية ودور البنوك الاجتماعية في تذليلها :

تواجه بلدان العالم الإسلامي العديد من الصعوبات والعقبات تعيق التقدم الصناعي على الوجه المطلوب ، وفيما يلي دراسة لبعض هذه العقائق باختصار و دور البنوك الاجتماعية تجاه هذه العقائق <sup>(١)</sup> :

١ — نقص البنية الأساسية ، إذ يتطلب التصنيع توفر حد أدنى من هياكل البنية الأساسية كالطرق والمواصلات والطاقة والكهرباء ... إلخ ، ويمكن للبنوك الاجتماعية المساهمة في إزالة هذه العقبات من خلال توجيه التمويل نحو هذه المشروعات وإعطائها الأولوية .

٢ — نقص العمالة الماهرة والخبرة الفنية ، ويمكن للبنوك

---

(١) د . عاطف محمد عيد ، التصنيع مبرراته ومشاكله في الدول النامية ، مرجع سابق ، بيروت ١٩٧٣ ، ص ٦٣ وما بعدها ، وكذلك د . افريت هاجن ، اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ وما بعدها .

الاجتماعية دعم مراكز التدريب وإعطاء قروض للراغبين في التعليم والتدريب .

٣ — ضيق الأسواق ، مما يصعب من تصريف هذه المنتجات ، و يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة مباشرة في إيجاد الأسواق من خلال بناء مراكز تجارية ومعارض صناعية ، ويمكن اتساع الأسواق بتوسع الطلب الاستهلاكي من خلال أساليب التمويل الآجلة .

٤ — قلة وسائل التمويل وندرة رؤوس الأموال ، وتسهم البنوك الاجتماعية في هذه المشكلة من خلال جذب المدخرات الفردية لتمويل الاستثمارات لمختلف القطاعات الهامة .

### تنمية القطاع الصناعي ودور البنوك الاجتماعية فيه :

يمكن زيادة إنتاجية القطاع الصناعي وتنميته من خلال ما يلي :

١ — أن يتم التصنيع وفق الأولويات الشرعية والمستتبطة من مقاصد الشريعة وذلك في المرحلة الأولى ، فيجب تشجيع الصناعات التي تشبع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع الإسلامي كالأقمشة الشعبية والمساكن الشعبية والخبز والمياه ، فهذه الاستثمارات ضرورية للمجتمع الإسلامي ، حيث أنها تشبع حاجة معظم أفراد المجتمع الإسلامي ، وتساعد على بناء الإنسان المسلم <sup>(١)</sup> ، وبنفس الوقت لا تتوفر من خلال قوى السوق ، فتكون مهمة البنوك الاجتماعية إعطاء

(١) د . عبدالرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .



الأولوية في التمويل نحو هذه الأولويات <sup>(١)</sup> .

٢ — تعليم وتدريب العاملين بهذا القطاع لزيادة الإنتاجية ورفع مستوى الكفاءة <sup>(٢)</sup> ، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة ، ويمكن للبنك الاجتماعي المساهمة في نشر المعلومات الصناعية المفيدة ، وإقامة الدورات التدريبية بأسعار مخفضة ، ودعم الباحثين ومراكز البحث التكنولوجي ، كما يمكن للبنك الاجتماعي إجراء دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الصناعية التنموية ، والإعلان عنها ، وتمويلها للراغبين في ذلك .

٣ — تشجيع الصناعات الصغيرة :

تتمتع الصناعات الكبيرة بمزايا اقتصادية ، وهو ما يعرف بوفورات الحجم الكبير ، إلا أن هذه الصناعات ذات عائدات مادية واجتماعية ضعيفة في البلدان النامية <sup>(٣)</sup> ، فتشجيع الصناعات الصغيرة سيكون له دور إيجابي في الدول النامية ، للأسباب الآتية :

( ١ ) إن انتشار صناعات صغيرة في المدن الصغيرة والأرياف سيقفل من هجرة هؤلاء السكان إلى المدن الكبيرة ، وما يترتب على هجرتهم من تكاليف اجتماعية عالية ، مثل الازدحام والأمراض والجراثيم

(١) انظر أولويات التنمية ١٨٢ .

(٢) د . محمد فريز المنفيحي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .

(٣) انظر تفصيل ذلك ، مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٨٥٨ .

والبطالة ، لذلك فإن الصناعات الصغيرة يمكن إقامتها في القرى والمدن الصغيرة ، وبذلك تسهم في تخفيف الهجرة إلى المدن الكبيرة المزدهمة <sup>(١)</sup> .

٢ ( تسهم الصناعات الصغيرة في توظيف العمالة بشكل أكبر وذلك من خلال استعمال عدد عمال أكثر ورأس مال ( آلات ) أقل لكل وحدة من الإنتاج ، وهذه الميزة تتناسب مع أوضاع البلدان النامية ، وقد اعتمدت بعض البلدان المتقدمة مثل اليابان والولايات المتحدة وألمانيا على هذه الصناعات في تحولها من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي <sup>(٢)</sup> .

٣ ( إن الصناعات الصغيرة تؤدي إلى الّا مركزية <sup>(٣)</sup> في الصناعة لأنها لا تتطلب سوقاً كبيراً لتوزيع إنتاجها ، كما أنها أقدر على تحقيق الأسعار المنافسة والعدالة في أسعار السوق .

٤ ( سهولة قيامها فهي لا تحتاج إلى مهارات تكنولوجية وإدارية معقدة <sup>(٤)</sup> ، فذلك يمكن المنتظمين في الدول النامية تخطي عقبة دخول القطاع الصناعي من خلال هذه الصناعات .

(١) المرجع السابق ، ص ٨٦٩ ، والصناعة الصغيرة هي التي يعمل بها أقل من مائة عامل ، كالورش والصناعات المنزلية .

(٢) مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٨٦٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٧٥ .

(٤) مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٨٧٨ .

### أساليب تمويل الصناعة

تحتاج المصانع للأموال السائلة ( التمويل ) ، وذلك إما لشراء المواد الخام أو للصرف على نفقات التشغيل كالعمالة وغيرها ، ويعرض نشاطها للخطر إذا لم يتوفر هذا التمويل ، ويحقق أسلوب الاستصناع كفاءة تمويلية عالية في القطاع الصناعي وذلك من خلال أن يتقدم صاحب المصنع إلى البنك ويعرض عليه بيع إنتاجه بعقد الاستصناع ويشترى البنك هذا الإنتاج ويدفع قيمته للبنك نقداً أو آجلاً ، وبعد استلام البضاعة المصنعة يخير البنك إما ببيعها للأفراد نقداً أو بالآجل ، ويتحرى البنك الاجتماعي في السلع الممولة أن تحقق منفعة اجتماعية عالية ، ويمكن للبنك الاجتماعي إنشاء معارض لتسويق هذه المنتجات .

كما يلائم القطاع الصناعي بعض الأساليب التمويلية الأخرى <sup>(١)</sup> كأسلوب البيع الآجل والسلم .

### المطلب الثالث : الخدمات :

يحقق قطاع الخدمات دوراً غير مباشر في عملية التنمية لما للخدمات من أهمية في تهيئة الظروف المناسبة للعمليات الإنتاجية في

(١) أنظر أساليب التمويل ، ص ١٤٨-١٥١ .

القطاعات الأخرى وبذلك فهو نشاط مكمل للقطاعات الإنتاجية السابقة ، ويخدم أهدافها في رفع الإنتاج القومي ، لذلك يرى بعض الاقتصاديين أن هذا القطاع ضعيف الإنتاجية <sup>(١)</sup> .

ويلاقي هذا القطاع إقبالاً متزايداً في الدول النامية ، نظراً لقلّة الفرص المتاحة في القطاع الصناعي ، وانخفاض الدخل في القطاع الزراعي ، كما أن هذا القطاع يمكن الأفراد من الحصول على دخول بطرق سهلة كخدمات الوساطة والسمسرة والباعة المتجولين والتجارة في الأراضي وغيرها .

وأهم الأنشطة التي يتكون منها هذا القطاع هي التعليم والإسكان والصحة والنقل والتجارة .

#### أ ( التعليم :

تتطلب التنمية إيجاد الإنسان المتعلم الواعي ، وهذا يتطلب تغييرات جوهرية في نظام التعليم لكي يتلاءم مع احتياجات النمو الاقتصادي والاجتماعي ، ويقتضي ذلك تغييرات كمية وكيفية في نوعية التعليم ، فالتغييرات الكمية تكون من خلال اتساع قاعدة التعليم لتشمل أعداداً كبيرة من السكان ، والناحية الكيفية تتم من خلال التنسيق بين تخطيط التعليم وتخطيط التنمية لتهيئة كافة الوسائل والأدوات اللازمة لدفع

(١) د . محمد فريز المنافيحي ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

مستوى المهارات والكفاءات القائمة بطرق تلائم احتياجات التنمية بوسائل التعليم والتدريب المهني <sup>(١)</sup> .

وقد حث الإسلام على التعليم وكرم العلم والمشتغلين به ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله : صلى الله عليه وسلم : ( فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ) <sup>(٣)</sup> .

ويجب أن تكون سياسة التعليم في المجتمع مرتبطة باحتياجاته ، وتسير ضمن أولوية ، وهي التعليم الديني ثم التعليم التقني ، وباقي الأنواع الأخرى <sup>(٤)</sup> .

### دور التعليم في التنمية

يعترف جميع العلماء بأهمية التعليم وقدرته على تحسين نوعية البشر ، ويعتبر العامل الحاسم في تحقيق المساواة مع النمو <sup>(٥)</sup> .

وقد ساهم التعليم بتقدم المجتمعات ونموها فقد مكنت الاكتشافات العلمية الحديثة من تطوير العلم في خدمة الواقع التطبيقي ، فلا يمكن تصور الاقتصاد الصناعي في القرن التاسع عشر دون النظريات العلمية

(١) عمرو محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

(٢) سورة المجادلة ، آية (١١) .

(٣) رواه الترمذي ، حديث صحيح رقم (٢١٥٩) .

(٤) د . محمد عفر ، مشكلة التخلف ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٥) د . محمد شابرا ، الإسلام والتحدى الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

في علم الكيمياء والفيزياء والأحياء .

والدول النامية اليوم لا يتوجب عليها اكتشاف القوانين العلمية الحديثة من جديد بل إن المطلوب منها أن تفهم هذه القوانين ، وعمل تطبيقات مماثلة لها في بيئاتها <sup>(١)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك اليابان ، فكانت قبل عام ١٨٧٢م بلداً زراعياً يغلب عليه الطابع الإقطاعي ، ويعاني من نقص المتعلمين ، فلم تتجاوز نسبتهم ١٥ % ، وبعدها ركزت الحكومات اليابانية على هذا القطاع ، وطبقت نظام التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية ، وأقامت مراكز التدريب الفنية ، وركزت على التعليم التكنولوجي والفني ومولته ، فكان التعليم هو الوقود الذي ، غذى التصنيع في اليابان ، وحولها إلى بلد صناعي متقدم <sup>(٢)</sup> .

وللتعليم أثر مباشر على الدخل القومي والدخل الفردي ، فعلى المستوى الفردي وجد أن الطبقة المتعلمة ذات الشهادات العالية تحصل على دخول أكبر ، كما أن البلدان التي تنفشي فيها الأمية هي البلدان ذات الدخل المنخفضة ، ويتم ذلك من خلال قدرة التعليم على تنمية الموارد البشرية وذلك بزيادة المهارات الفردية وإثراء العقول التي تمكن من التجديد والإبداع ، كما تزيد من طموح الأفراد وتساعدهم على

---

(١) مالكونم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٢) تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩١ م ، البنك الدولي ، ترجمة مركز الأهرام ، ص ٧٧ .

اتخاذ القرارات الصائبة<sup>(١)</sup> .

وقد حققت بعض البلدان المعاصرة إنجازات كبيرة في التنمية الاقتصادية عندما زادت من إنفاقها على هذا القطاع ، ومن ذلك كوريا وتايلاند التي خصصت ٨٠ % من ميزانية التعليم على التعليم الأساسي والتكنولوجي أما العلوم الإنسانية والاجتماعية فكانت تمويل من القطاع الخاص<sup>(٢)</sup> .

مشكلات وعوائق التعليم في البلدان النامية :

تعاني البلدان النامية — ومنها الإسلامية — من بعض المشكلات والعوائق في قطاع التعليم ، ومنها ما يلي :

١ — الاهتمام بالحصول على الشهادة أكثر من نوعية المعارف والمهارات ، فقد أثبتت دراسات حديثة أن شهادة الفرد هي الحكم على لياقته ، ومن ذلك اعتماد كل مرحلة من مراحل التعليم على المرحلة التي قبلها ، وهكذا ، وبذلك يقضي الطالب ساعات طويلة في الاستذكار للاستعداد لهذه الامتحانات والحصول على الشهادة أو المؤهل ، وهذا يؤدي إلى أنه لا يحقق التعليم الهدف الأساسي منه .

ويمكن التغلب على هذه العقبة بتوجيه التعليم لأغراض التنمية .

٢ — البطالة بين المتعلمين ، فقد واجهت البلدان النامية التي

---

(١) مالكونم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

(٢) مجلة التمويل والاستثمار ، صندوق النقد الدولي ، العدد (١) مجلة ٣١ ، ص ١ .

أخذت بسياسة التوسع في التعليم مشكلة البطالة بين المتعلمين ، فقد نتج عن هذه السياسة وجود أعداد كبيرة من الخريجين على المستوى الثانوي والجامعي عاطلين عن العمل ، وغير قادرين على الحصول على وظائف ملائمة <sup>(١)</sup> .

ويمكن للبنوك الاجتماعية تحقيق كفاءة عالية في مواجهة هذه العقبة من خلال إعطاء فرصة لهؤلاء الخريجين في إدارة مشروعات صغيرة ، والاستفادة من العلم بطريقة عملية في إدارة هذه المشروعات ، و لبنك ناصر تجربة جيدة في مشروع تمليك وسائل الإنتاج لخريجي الجامعات <sup>(٢)</sup> .

٣ — عدم مراعاة الجوانب الاجتماعية في التعليم ، فلقد فشل التعليم في الدول الإسلامية في الاستجابة للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ، وللتغلب على هذه المشكلة فإنه يجب أن تتاح فرص التعليم والتدريب المهني لجميع قطاعات الإسكان ، والإنفاق على التعليم وفق مقاصد الشريعة <sup>(٣)</sup> .

٤ — عدم تلاؤم ما يتعلمه الطلاب في المدارس مع ما تحتاجه الوظيفة أو العمل ، حيث يضطر الخريجون من حملة الشهادات الجامعية

(١) المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

(٢) أنظر ص ( ٤٠٢ ) .

(٣) د . محمد شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .



إلى شغل وظائف لا تمت بصلة لتعليمهم ، فالعبرة ليست في عدد المتعلمين ولكن بنوعية التعليم ، لذلك فعلى الدول النامية إعادة النظر في برامجها التعليمية بحيث تكون متوافقة مع برامج التنمية ، وذلك توفيراً للطاقات البشرية والمادية <sup>(١)</sup> .

ويرجع أحد الباحثين ذلك إلى نظام التعليم العلماني المطبق في الدول الإسلامية ، فالجامعات التي طبقت المناهج التقليدية التي ورثتها من المستعمرين قد خرجت أجيالاً من العلمانيين المتخصصين في العلوم النظرية ، للعمل في الوظائف الكتابية والخدمة المدنية التي أصبحت مكتظة هؤلاء الخريجين ، وهكذا قد ارتفع عدد عاطلين المثقفين في المناطق المدنية ، رغم ندرة القوى العاملة المدربة في عدة قطاعات من الاقتصاد ، ولعلاج ذلك يجب أن يستجيب النظام التعليمي لمقتضيات مقاصد الشريعة والمتغيرات الاقتصادية والسياسية في البلدان الإسلامية ، وكذلك غرس القيم وإسلامية ونقل المهارات التقنية حتى لأبناء الفقراء في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة <sup>(٢)</sup> .

#### تمويل التعليم :

يمتاز التعليم بأنه ذو عائد اجتماعي مرتفع واستثمار بشري طويل الأجل ويساعد على المساواة في الفرص وزيادة الإنتاجية فقد اتجهت الدول في العالم إلى تمويل معظم هذا القطاع ، وفي بعض الدول تم

(١) د . شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٢) د . محمد شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

تشجيع المجتمع المحلي ومساندة الآباء في المستوى الابتدائي ، ففي كوريا غطى آباء الطلبة ١٧ % من تكاليف إنشاء المدارس وتشغيلها ، وقامت الحكومة بتمويل مرتبات المدرسين وبقية المصاريف ، ويذكر تقرير الأمم المتحدة أنه يمكن تمويل التعليم من خلال ( الاعتماد في بعض الخدمات على المنظمات غير الحكومية ، سواء ما يهدف إلى الربح وما لا يهدف إليه في توسيع فرصة الحصول على تعليم مناسب وعلى رعاية صحية كافية ، وتميل الجهات الخاصة غير الساعية إلى الربح لأن تقوم مشاريعها على نطاق أضيق وبشكل أكثر مرونة ... وقد يكون التعاون بين القطاعين ؛ العام والخاص ، مناسباً بصورة خاصة إذا كانت الجهات غير الحكومية التي تقدم الخدمة لديها الخبرة والكفاءة ، وكانت الحكومة غير قادرة على توسيع أنشطتها بالسرعة الكافية للوفاء بالطلب )<sup>(١)</sup> .

ويؤكد الدكتور محمد شابرا على أهمية عنصر التمويل في تنمية قطاع التعليم فيقول : ( لا ريب أن عدم إتاحة التمويل للفقراء هو العامل الحاسم في الفشل في تحقيق ملكية واسعة القاعدة للأعمال والصناعات التي تتحقق من خلالها أهداف المساواة الإسلامية فإذا لم يتم اتخاذ إجراءات فعالة لإزالة هذا العيب ، فإن تحسين ونشر نظام التعليم على نطاق واسع سيقصر أثره على دفع الكفاءة والدخول

(١) تقرير التنمية لعام ١٩٩١ م ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

فحسب لكنه سيقى مفتقداً إلى القدرة الفعالة على تحقيق تخفيض كبير كحالات عدم المساواة في الثروة ، وهذا من شأنه أن يجعل الحديث عن إيجاد مجتمع إسلامي تسوده المساواة كلاماً لا معنى له ( ١ ) .

وتعتبر البنوك الاجتماعية من هذه المؤسسات التي يمكن من خلالها المساهمة في تنمية هذا القطاع الهام من خلال مشروعات محو الأمية ، وخدمات الإرشاد الزراعي والدورات التدريبية في المجال التقني والفني .

#### ب ( الصحة :

يعتبر الإنفاق على الصحة عند الاقتصاديين استثماراً في رأس المال البشري يشابه الإنفاق على التعليم .

وتعتبر العلاقة بين الصحة والتنمية علاقة متبادلة يؤثر كل منهما على الآخر ويعتبر المحافظة عليه كما تعتبر الصحة الجيدة هدفاً في حد ذاتها ، حيث أنها من الحاجات الإنسانية الأساسية ، وتعتبر الصحة من العوامل التي تؤدي إلى تحسين الموارد البشرية ، فالصحة السليمة والتغذية الجيدة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية ، بشكل غير مباشر في المستقبل ، وبذلك تعتبر عائدات الإنفاق على الصحة صعبة التقدير

( ١ ) د . محمد شابرا ، الإسلام والتحدى الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

بشكل كمي دقيق <sup>(١)</sup> .

ويرى بعض الباحثين أن التنمية الاقتصادية لا تحقق وحدها تحسن المستوى الصحي والغذائي ، بل يذهب بعضهم إلى اعتبار أن التنمية ضارة بالصحة من خلال آثارها السلبية على البيئة والتلوث <sup>(٢)</sup> .

وحقيقة الأمر أن الصحة أمر مرغوب فيه ، كهدف في حد ذاته ، ولكنه يحقق منافع اقتصادية وتنموية كبيرة ، فالصحة الجيدة والتغذية الأفضل يزيدان من إنتاجية العمال ويقللان عدد أيام مرضهم ، ويطيّلان حياتهم المقوقعة ، كما أنها نجحت في زيادة العوامل التنموية الأخرى ، فزادت قدرة الأفراد على القيام والحساب والمهارات <sup>(٣)</sup> .

وتعتبر الخدمات الصحية في البلدان النامية قليلة مقارنة بالبلدان المتقدمة كما أنها موزعة توزيعاً سيئاً ، حيث يوجد عدد كبير من الأطباء في المدن ( الكبيرة ) وعدد قليل في القرى والأرياف <sup>(٤)</sup> .

وفي الإسلام يعتبر تحقيق الصحة السليمة من أولويات تحقيق التنمية ، فهو يقع ضمن مقاصد الشريعة المطلوب تحقيقها وهو مقصد حفظ النفس ، وقد أمر الإسلام بالاعتناء بالصحة الجسمية والعقلية

(١) مالكونم جيلز ، اقتصاديات التنمية ، ص ٤٠٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٣) تقرير التنمية لعام ١٩٩١ م ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٤) مالكونم جيلز ، اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .

والوقاية والعلاج من الأمراض المختلفة ، كما أوجب الطهارة في البدن والثوب والمكان ، وقاية من الأمراض ، وأمر بالنظافة وإزالة النجاسة والاعتدال في الغذاء وحرم الأغذية الضارة <sup>(١)</sup> .

وتم تحقيق الصحة من خلال تنظيم الرعاية الطبية ، وإقامة المستشفيات والمراكز الطبية ، وأساليب العلاج وتوفير الأطباء ، والأدوية اللازمة ، واتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الأمراض المعدية .

ويمكن للبنوك الاجتماعية رعاية هذا الجانب الاجتماعي الهام وتمويله من خلال أساليب التمويل الاقتصادية في حالة المشروعات الصحية الاستثمارية ، وأساليب التمويل الاجتماعية من خلال الزكاة والقروض والصدقات ومساعدة المرضى الفقراء في هذا الجانب الهام .

ولبنك ناصر الاجتماعي <sup>(٢)</sup> تجارب جيدة في العناية بهذا القطاع ، من خلال لجان الزكاة ، ومن ذلك ؛ توفير أجهزة تعويضية للمرضى (سماعات أذن — كراسي متحركة ... ) بأسعار مخفضة وتوزيعها للمصابين ، ومن ذلك أيضاً تمويل بعض المرضى بهذه اللجان للعلاج مجاناً ، أو بالتخفيض لبعض المستشفيات والعيادات الخاصة في أوقات

(١) سورة المدثر ، آية رقم ( ٤ ) .

(٢) د . محمد عفر ، التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٣) انظر الخدمات الاجتماعية في بنك ناصر ، انظر ص ٣٩٠ .

خاصة يتم استقبال هذه الحالات ، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي ومساعدة هؤلاء المنكوبين وابتغاءاً للأجر والثواب الأخروي ( أسلوب الصدقات ) ، كما يسهم البنك في هذا المجال من خلال تخصيص بعض القروض الاجتماعية للنواحي الصحية .

### ج ( الإسكان :

يعتبر المسكن المناسب من الحاجات الضرورية للإنسان ، فلا إنتاج ولا عمل بدونه ، لذلك فإن توفير السكن المناسب من ضروريات الحياة ، وأحد اللوازم الخمسة ، اللازمة للقيام بمصالح الدنيا والدين ، فتوفر الضروري منه متعين لجميع أفراد المجتمع سواء من خلال أجورهم ، أو سائر دخولهم الأخرى ، أو إعانتهم على ذلك من الدولة أو الزكاة أو غير ذلك <sup>(١)</sup> .

وتعتبر مشكلة السكن في البلدان النامية جزءاً من مشكلة الفقر وتتجلى تلك المشكلة في المناطق والأحياء القذرة التي تكتظ بالسكان <sup>(٢)</sup> .

وزادت هذه المشكلة مع ازديات الحضارة وازدحام المدن ونمو السكان ، وكثير من الدول تحاول علاج هذه المشكلة بالقوانين التحكيمية ، كالمصادرة والتأجير الإيجاري ، وتأخير سن الزواج

(١) د . محمد عفر ، التنمية والحقط ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٢) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية : ج ٦ ، ١٤٠٢ . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

وتحديد الأجور وتقييد الحريات والملكيات ، مما يؤدي إلى اختناقات ومشكلات أخرى .

### دور البنوك الاجتماعية في علاج مشكلة الإسكان :

يمكن للبنوك الاجتماعية المساهمة بشكل كبير في مشكلة الإسكان ، وذلك من خلال إقامة المساكن ذات التكاليف المخفضة ، وتمكين المحتاجين من الانتفاع بها ، سواء بأسلوب البيع أو الإيجار .

ويمكن للعوامل الاجتماعية أن تسهم بشكل كبير في علاج مشكلة الإسكان ، مثالا على ذلك : تجربة السلفادور لإسكان الأسرة الريفية فقامت منشأة خاصة بدعم من الحكومة والبنك الدولي بتجربة إسكان صالح ومخفض التكاليف للإسكان العام بحيث تطيقه الأسر ذات الدخل الشهري المخفض ( ٤٠ دولار عام ١٩٧٠ ) يتم فيه استخدام المشترك للمادة في بناء هذه المساكن بالمساهمة في العمل والتشييد في العطلات الأسبوعية ، مع تدريبهم على ذلك وقد سمح للأشخاص العاجزين والمشغولين في العطلات بإقامة أشخاص آخرين عنهم في تأدية العمل ، وتدعم المشروع في تخفيض تكاليف الإسكان بدرجة كبيرة <sup>(١)</sup> .

وتوجد تجربة أخرى في تركيا لعلاج مشكلة الإسكان من خلال الاتفاق بين بنك الإسكان والبلدية عن طريق فتح البلدية شوارع جديدة وتسليمها للبنك لإنشاء عمائر وشقق مريحة وبيعها بالتقسيط

(١) انظر وارين س . بوم ، و سو لحسام . تولبرت ، الاستثمار في التنمية ، دروس من خبرة البنك

الدولي ، ١٩٨٥ ص ٥٦٧ .

المريح ، وبجانب كل عمارة يترك أرضاً بدون بناء ، وبعد انجاز البناء والبيع أي خلال سنتين أو ثلاثة ، تعرض بيع القطع الأخرى بشروط محدودة ، وكانت فروق الأسعار تغطي تكاليف البنك ( الفوائد ) ، وهكذا نجح البنك ببيع شقق بيعاً آجلاً بدون فوائد <sup>(١)</sup> .

### تمويل الإسكان :

توجد العديد من الصيغ التي تناسب تمويل الإسكان منها عقد الاستصناع والبيع الآجل وعقد الإجارة وغيرها <sup>(٢)</sup> .

يعتبر التمويل بالإجارة من أنسب أنواع التمويل لقطاع الإسكان وذلك للأسباب الآتية <sup>(٣)</sup> :

- ١ — قلة أعمال الصيانة التي يتطلبها التمويل في القطاع الإسكاني .
- ٢ — قلة تكاليف الصيانة التي يتحملها الممول .
- ٣ — الحفاظ على قيمة العقار وارتفاع قيمة العقار .

### النقل والمواصلات :

يهدف قطاع النقل والمواصلات إلى ضمان انتقال الأفراد براحة وأمان ، لذلك تعتبر خدماته من الخدمات الاجتماعية ، وهو جزء من الحاجات الضرورية للإنسان ، ويشكل جزءاً من ميزانية الأفراد والدول .

(١) أنظر جعفر الجزار ، البنوك في العالم ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٤ ص ٢٠٠ .

(٢) أنظر أساليب التمويل الإسلامية ، ص ( ١٥٩ ) .

(٣) د . سعود الربيع ، التمويل الاستثماري ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ .



## الفصل الرابع

### أثر التنمية في علاج مشكلات الدول الإسلامية

المبحث الأول: أثر التنمية في علاج مشكلة الفقر

المبحث الثاني: أثر التنمية في علاج مشكلة البطالة

المبحث الثاني: أثر التنمية في علاج مشكلة  
التخلف

## الفصل الرابع

### أثر التنمية في علاج مشكلات

### الدول الإسلامية

#### ملهيّد

تظهر ثمار التنمية الشاملة — كما سبق دراستها في الفصل الأول — في الاقتصاد الإسلامي واضحة من خلال مدى مساهمتها في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية ، وفيما يلي سيتم دراسة لأهم هذه المشكلات ، وهي : مشكلة الفقر ، ومشكلة البطالة ، ومشكلة التخلف ، وكيف يمكن للتنمية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية أن يكون لها دور إيجابي في التخفيف من هذه المشكلات ؟ — التي توجد في معظم الدول الإسلامية — ، وذلك من خلال المباحث التالية :

# المبحث الأول

## أثر التنمية في علاج مشكلة الفقر

يعتبر الفقر أحد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تصيب الأفراد والمجتمعات ، ويتمثل في عجز الموارد المالية للفرد عن الوفاء لحاجته الضرورية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن <sup>(١)</sup> ، فالفقراء هم الذين يشعرون بالحرمان مما يتمتع به غيرهم من أفراد المجتمع ، ولل فقر مظاهر عديدة مثل المجاعات ونقص التغذية وانتشار الجهل والأمية ورداءة المسكن وانتشار الأمراض والأوبئة .

ومن مؤشرات الفقر الحديثة ما ذكره معهد بحوث التنمية الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ( وفيات الأطفال ، متوسط العمر ، نسبة البروتين المستهلك ، نسبة الأمية ، استهلاك الكهرباء ، الخدمات الطبية ) <sup>(٢)</sup> .

ويقاس الفقر في الدول ، بمصطلح ( خط الفقر ) ، الذي يتحدد

---

(١) د . يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، قراءات في الاقتصاد

الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٢) مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

بنصيب الأسرة من الدخل ، فالأسرة التي تقع تحتها تعتبر فقيرة ، ويحسب كنسبة مئوية من إجمالي عدد الفقراء بالنسبة لإجمالي عدد السكان <sup>(١)</sup> .

ويبلغ عدد الفقراء في العالم أكثر من بليون فقير طبقاً لإحصائية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ م ، يعيشون على أقل من ٣٧٠ دولار في السنة <sup>(٢)</sup> .

### أسباب الفقر :

يمكن تقسيم أسباب الفقر التي تصيب المجتمعات إلى نوعين من الأسباب .

### النوع الأول : أسباب تتعلق بحجم الإنتاج

ويشمل ذلك جميع الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج والتنمية ، ومن أهم هذه الأسباب فلسفة الفقر ، أو نظرة المجتمعات تجاه الغني ، فقد يكون الإنتاج ضعيفاً ، فإذا كانت عقيدة المجتمع تقوم على تمجيد الفقر وتعتبره فضيلة أو كانت تعتبر الفقر قدراً لا يمكن تغييره ، وبذلك فما على الفقير سوى الصبر والاحتساب . وقد انتشرت هذه العقائد في بعض المذاهب الوثنية والرهبانية وبعض الفرق الصوفية والنصرانية المحرفة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٢) تقرير الأمم المتحدة ، البنك الدولي ، مطابع الأهرام ، ١٩٩٠ ، ص ١٣ .

التي تدعو للاتكال والتكاسل عن أسباب العيش الكريم <sup>(١)</sup> .  
فلا غرابة من أن ينتشر الفقر وينخفض حجم الانتاج في هذه  
المجتمعات .

### موقف الإسلام من النوع الأول

إن أسباب الفقر الناتجة عن فلسفة الرهبانية والتكاسل والانقطاع  
عن العمل لا توجد في الإسلام ، فنظام الإسلام يقوم على التوفيق بين  
العمل للدنيا والعمل للآخرة ، قال تعالى ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ  
الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وكما في الأثر (اعمل لدنياك  
كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) <sup>(٣)</sup> لذلك فقد  
رفض الإسلام الفقر وحاربه واعتبره خطراً على العقيدة والأخلاق  
والأسرة والمجتمع كما اعتبره بلاءاً ومصيبة يجب أن يستعاذ بالله من  
شرها .

وقد ورد في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ  
كان يقول : ( اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وأعوذ بك من فتنة  
الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ) <sup>(٤)</sup> .

(١) د . يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٠ ، ص .

(٢) سورة القصص ، آية رقم ( ٧٧ ) .

(٣) د . يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج للمشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

(٤) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم ٨٨ .

وهذا لا يتعارض مع ترغيب الإسلام في الزهد بالدنيا ومتاعها الزائل ، فالزاهد في الإسلام ليس من لا مال له ، ولكن من ملك المال وجعله في يده لا في قلبه <sup>(١)</sup> .

بل رغب الإسلام في الغنى وأسبابه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ( نعم المال الصالح للرجل الصالح ) .

كما حث الإسلام على السعي في طلب الرزق والمعاش في هذه الدنيا ، كما قال تعالى ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وبنفس الوقت ، ذم الإسلام التكاسل والبطالة والفتور عن أسباب الرزق ، وسؤال الناس ، كما ورد في قوله ﷺ : ( لأن يأخذ أحدكم حبلأ فاحتطب ، خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ) .

#### النوع الثاني : أسباب تتعلق بعدالة التوزيع :

في هذا النوع تتمثل أسباب الفقر بسبب تحميل الفقراء مسئولية فقرهم واعتبارهم مقصرين ومتكاسلين ، وبذلك فليس من واجب الأغنياء مساعدتهم أو التخفيف من مصائبهم .

(١) د . يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ،

ص ١٤٩ .

(٢) سورة الملك آية رقم ( ١٥ ) .

وهذه النظرة توجد في المجتمعات الوضعية البعيدة عن المبادئ الإسلامية ، ومن ذلك كثير من البلدان النامية المعاصرة التي حققت معدلات جيدة من النمو ، إلا أن ثمار هذا النمو لم تذهب لجميع أفراد المجتمع ، وخاصة الفقراء ، فقد أظهرت الإحصاءات الحديثة أن التفاوت يزداد بوضوح في كثير من الدول النامية ، بل إن أغلبية المجتمع في بعض الدول لم يستفد إطلاقاً من التنمية ، بل إن بعض الدول صار الفقراء فيها أشد سوءاً من قبل التنمية ، وقد صدمت هذه الحقيقة صانعي القرار والسياسات <sup>(١)</sup> .

وترتبط هذه النظرة بمفهوم الرفاهية الاقتصادية في المجتمع ، ففي الاقتصاد الوضعي تقوم رفاهية المجتمع على أساس أن زيادة الدخل القومي الكلي للمجتمع ستؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية للمجتمع بشرط عدم نقصان نصيب الفقراء من هذا الدخل كما كان عليه من قبل الزيادة ، وهذا يعني أنه يشترط لمساعدة الفقراء أن لا يؤدي ذلك إلى نقصان إشباع الأغنياء بسبب هذه المساعدة <sup>(٢)</sup> .

لذلك لقي أسلوب التفاوت في الدخل ترحيباً من بعض الاقتصاديين الوضعيين ( الرأسماليين ) واعتبروه ضرورياً لتحقيق التنمية،

(١) مالكورم جيلز ، مرجع سابق ص ١٣٣ .

(٢) د . أمين منتصر ، المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية ، معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٠ .

كما يقول أحد الباحثين ( إن التفاوت ليس نتيجة ضرورية للنمو فحسب ، ولكنه سبب له في نفس الوقت ، ويسهم التفاوت في توزيع الدخل في صالح المجموعات ذات الدخل المرتفع في النمو وذلك لأن مجموعات الدخل المرتفع هي العناصر التي تقوم بالادخار في المجتمع ، ويعتبر الادخار أساسيا من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية ، ومن ثم يتسبب في تحقيق النمو )<sup>(١)</sup> .

#### موقف الإسلام من النوع الثاني :

إن أسباب الفقر الناتجة عن النوع الثاني غير موجودة في الإسلام ، فالإنسان في الإسلام خلقه الله تعالى وكرمه وفضله ورفع من قيمته ، كما في قوله تعالى ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا ﴾<sup>(٢)</sup> . ولقد اهتم الإسلام بحاجاته وإشباعها ، ليحقق مفهوم الخلافة ، ويعبده سبحانه وتعالى ، وسيما الحياة الطيبة التي تساعد على تحقيق ذلك .

وقد وضع الإسلام نظاما عادلا في توزيع الدخل والثروات ، يكفل عدم التفاوت الصارخ في الدخل ويقوم على أسس ثابتة معلومة<sup>(٣)</sup> .

كما أن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام يكفل توفير حد

---

(١) مالكونم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٦٦٤ .

(٢) سورة ، الإسراء ، آية ( ٧٠ ) .

(٣) انظر أهداف التنمية ، ( العدالة في توزيع الدخل والثروات ) ص ٦٣ .



الكفاية لجميع أفراد المجتمع من خلال سلطة الدولة الإسلامية .

فالإسلام لم يترك علاج الفقر لضمائر الأفراد بل أوجب في أموالهم حقاً معلوماً هو الزكاة ، فهي العلاج الأساسي لمشكلة الفقر في الإسلام .

فالفقير إما أن يكون قادراً على العمل ولكنه لا يجد العمل ، أو يكون عاجزاً عن الكسب أو كسبه لا يكفيه بسبب ضعف جسماني أو صغر السن أو كبر السن أو المرض أو العجز ، فجميع هؤلاء لهم الحق في الزكاة <sup>(١)</sup> .

حيث يذكر ذلك الدكتور يوسف القرضاوي فيقول : (تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها مصانع أو تشتري أراضي للزراعة أو تبني عقارات للاستغلال أو تنشئ مؤسسات تجارية أو كذا ذلك من المشروعات الانتاجية أو الاستغلالية وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفائتهم ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها ، فتظل شبه موقوفة عليهم ) <sup>(٢)</sup> .

وإلى جانب الزكاة تأتي النفقات المالية الواجبة الأخرى كنفقات

---

(١) د . يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، بحوث تجارة من المؤتمر

العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠ ، ص ٢٤٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٨ .

الأقارب والكفارات وغيرها ، وفي حالة عدم كفاية ذلك تأتي مسؤولية الدولة تجاه الفرد والمجتمع ، فهي مسؤولة عن تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد رعاياها من موارد المال <sup>(١)</sup> .

#### سياسات علاج الفقر :

لم يعد التفاوت الكبير في الدخل والثروات مقبولا من قبل الأفراد والحكومات المعاصرة ، لذلك يوجد اتجاه عام من قبل الحكومات والأفراد للمناداة بإعادة توزيع الدخل والتقليل من الفقر <sup>(٢)</sup> ، والذي يعني مستوى حياة مرتفع ليحقق للإنسان أقصى قدر ممكن من الإشباع ويوفر له السعادة وراحة العيش .

وتقوم فكرة الرفاهية في الاقتصاد الوضعي على أن زيادة الدخل القومي الكلي للمجتمع ستؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية ، بشرط عدم انقاص نصيب الفقراء من هذا الدخل فيكون كما كان عليه قبل الزيادة ، وهذا يعني أنه يشترط لمساعدة الفقراء عدم انقاص إشباع الأغنياء <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر مسؤولية الدولة تجاه التنمية ( الفصل الثاني ) ص ١٠٣ .

(٢) يلاحظ ذلك الاتجاه من تقارير التنمية الصادرة عن الأمم المتحدة للأعوام الحديثة .

(٣) د أين منصر ، المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية ، معهد البحوث العلمية ، جامعة أم

القرى ، ١٤٠٨ ، ص ٢٠ .

ومن السياسات الحديثة التي تهتم بمشكلة الفقر <sup>(١)</sup> ما يلي :

السياسة الأولى : إعادة التوزيع مع النمو RWG

يلاقي هذا الأسلوب ترحيباً من معظم الاقتصاديين والبنك الدولي كأسلوب للتقليل من الفقر والحرمان وخاصة الدول النامية ، وذلك بعد التفاوت الكبير في توزيع الدخل الذي نتج عن سياسات التنمية ، وتقوم فكرة هذه السياسة على أن السياسات الحكومية يجب أن تؤثر على نمط التنمية بطريقة تمكن المنتجين والأفراد ذوي الدخل المنخفضة ، والمتواجدين غالباً في قطاع الزراعة والمشروعات الحرفية من إتاحة الفرصة لهم لتحسين إيراداتهم من خلال القوانين أو المساعدات الأخرى .

السياسة الثانية : توفير الحاجات الأساسية PHN

تقوم هذه السياسة على توفير السلع والخدمات الضرورية للفقراء ، مثل الأغذية الضرورية والرعاية الصحية والتعليم الابتدائي والإسكان ، ويتم تمويل هذه السلع بمساعدة الحكومات .

يلاحظ من السياسات السابقة لعلاج مشكلة الفقر أنها ملائمة للتخفيف من هذه المشكلة بشكل جزئي في ظل الأنظمة الوضعية

---

(١) تقرير التنمية لعام ١٩٩١ م ، مرجع سابق ، ص ٣ .

المعاصرة ، فهاتين السياستين ستؤديان إلى تحسين الخدمات الاجتماعية ، وتحسين نوعية الموارد البشرية ، وبالتالي زيادة إنتاجية الفقراء .

### دور البنوك الاجتماعية في علاج مشكلة الفقر :

تبين مما سبق أن مشكلة الفقر مشكلة قائمة وخاصة في البلدان النامية ، ويمكن للبنوك الاجتماعية أن يكون لها دور كبير في التخفيف من هذه المشكلة باعتبار طابعها الاجتماعي الذي يحتم عليها الاهتمام بمشكلة الفقر من خلال جميع أعمالها ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال ما يلي :

١ — دعم العنصر الإنتاجي الموجود بكثرة لدى الفقراء وهو العمل ، وذلك بتحويل العمالة غير الماهرة إلى ماهرة ، وغير المنتجة إلى منتجة ، وضعيفة الإنتاجية إلى عالية الإنتاجية ، والتركيز على عنصر العمل في سياسات تمويل البنك <sup>(١)</sup> .

ولبنك ناصر تجارب جيدة في دعم عنصر العمل من خلال تمليك مشروعات وسائل الإنتاج <sup>(٢)</sup> .

٢ — توجيه مشروعات التنمية نحو المشروعات التي تنتج سلع وخدمات تشبع حاجات الفقراء ، واعطاء أولوية لهذه المشروعات في

---

(١) لتفصيل ذلك انظر دور البنوك الاجتماعية في التنمية ص ٩٩ .

(٢) انظر الدراسة التطبيقية لبنك ناصر ص ٢٧٩ .

التمويل ، ومن ذلك المشروعات الصغيرة ذات الكثافة العمالية .  
٣ — من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية مثل القروض الحسنة ،  
والزكاة والأعمال الخيرية ... إلى آخره .  
ولبنك ناصر الاجتماعي دور كبير في هذه الخدمات ، وخاصة  
لجان الزكاة <sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر الدراسة التطبيقية ( مشروعات لجان الزكاة ) ، ص ( ٣٠٠ ) .

## المبحث الثاني

### أثر التنمية في علاج مشكلة البطالة

يؤثر العمل في التنمية الاقتصادية بشكل كبير حيث أنه أحد العناصر الانتاجية الرئيسية ، لذلك فإن تحقيق التوظيف الكامل لعنصر العمل ومكافحة بطالته هو الشغل الشاغل اليوم لجميع الدول ، سواء كانت نامية أو متقدمة ، وهو ما يركز عليه المخططون ، لذلك يعتبر التوظيف الكامل أحد الأهداف الرئيسية لاقتصاد نامٍ ومتقدم<sup>(١)</sup> .

كما يعتبر التوظيف الكامل هدفاً رئيسياً في النظام الاقتصادي الإسلامي لما للعمل من أهمية كبيرة في النظام الإسلامي ، ولما لمشكلة البطالة من أضرار اقتصادية واجتماعية .

كما تعتبر البطالة من المؤثرات الاقتصادية على حالة اقتصاديات الدول ، فارتفاع مؤشر البطالة على الحد الطبيعي ينذر عن حالة كساد ، والعكس بالعكس ، وإلى هذا المعنى يشير أحد الباحثين بقوله : ( والبطالة في حد ذاتها تعتبر مؤشراً اقتصادياً هاماً ، لمدى

---

(١) د . مدني عبد القادر علاقي ، تنمية القوى البشرية ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ،

استقرار أو تخلخل سوق العمل ، ونظرا لارتباط هذه السوق بسوق السلع والخدمات من جهة والسوق المالية والنقدية من جهة أخرى ، فإن نسبة البطالة تعتبر مؤشرا اقتصاديا واجتماعيا لمدى قوة أو ضعف النظام الاقتصادي في المجتمع <sup>(١)</sup> .

وتحقق العمالة الكاملة عند الاقتصاديين عندما يتحقق التوازن بين الطلب والعرض على العمال ، وأهم منافع العمالة الكاملة ما يلي <sup>(٢)</sup> :

١ — تحقق العمالة الكاملة تشغيل الآلات الانتاجية وعدم اهدار طاقتها ، وهذا يعني زيادة مقدرة المجتمع على إنتاج سلع أكثر وخدمات أفضل .

٢ — إن تحقيق العمالة الكاملة يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وحماية العامل من الفقر والعوز .

وتعتبر البطالة مشكلة واقعية يعيشها العالم المعاصر ، إذ تقدر نسبتها في البلدان المتقدمة ( ١٠,٥ % ) من إجمالي القوى العاملة ، وفي جمهورية مصر العربية بلغت نسبتها ( ١٤,٧ % ) في عام ١٩٨٨م <sup>(٣)</sup> ، ويمكن دراسة مشكلة البطالة من خلال مايلي :

---

(١) د . حسين علوي ، الإبعاد الإدارية والاقتصادية للبطالة ، ص ٧٢ .

(٢) د . مدني عبد القادر علاقي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) د . عبد الفتاح المغربي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

### أولاً : مفهوم البطالة

توجد عدة تعاريف للبطالة في الأدب الاقتصادي ، منها مايلي :

( هي زيادة القوى البشرية التي تبحث عن فرص العمل التي يتيحها المجتمع )<sup>(١)</sup> ، ومن هذه التعاريف هي ( الفرق بين حجم العمل والمعرض عند مستويات الأجور السائدة ، وحجم العمل المستخدم عند تلك المستويات ، وذلك من خلال فترة زمنية محددة )<sup>(٢)</sup> .

ومن هذه التعاريف يمكن القول بأن البطالة مشكلة اقتصادية تنجم عادة من اختلال في قوى التوازن بين المعرض والمطلوب من القوى العاملة في سوق العمل<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : أنواع البطالة ودور البنوك في علاجه

يقسم الاقتصاديون البطالة إلى الأنواع التالية :

#### ١ - البطالة الاحتكاكية :

وهي البطالة الناشئة عن التغيرات في الاقتصاد ثابتة في سوق العمل ، تمنع العمال العاطلين عن إيجاد فرصة العمل ، وهي تحدث نتيجة لنقص معلومات أصحاب الأعمال عن العمال المتاحين وكفاءتهم ، أو

---

(١) د . مدني عبد القادر ، تنمية القوى البشرية ، ١٩٩٥ م ، ص ٣٢ .

(٢) مني الطحاوي ، اقتصاديات العمل ، القاهرة ، دار نهضة الشرق ، ١٩٨٤ ، ص ٧٨ .

(٣) د . حسين علوي ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .



بسبب نقص معلومات العمال عن فرص العمل المتاحة <sup>(١)</sup> .

يتبين من ذلك أن هذا النوع من البطالة يرتبط بتوفر المعلومات عن العمال وفرص العمل المتاحة في سوق العمل ، لذلك فكل ما يؤدي إلى توفر هذه المعلومات سيخفف من حدة هذه البطالة ، ويمكن للبنوك الاجتماعية إنشاء إدارة للمعلومات في فروعها تتضمن معلومات عن العمال الراغبين في إيجاد فرص العمل ، وتتضمن معلومات تفصيلية لكل عامل حول مؤهلاته وخبراته ، يقابلها بما يتوفر ، أمامه من فرص توظيف في المجالات المختلفة ، كما يمكن للبنك الاجتماعي الإسهام في علاج مشكلة البطالة من خلال إعطاء أولوية في التمويل للمشروعات ذات الكثافة العمالية .

## ٢ — البطالة الهيكلية

وهي البطالة الناشئة عن تغييرات هيكلية في الاقتصاد بسبب عدم التوافق بين العمل المتاح والعمال العاطلين الراغبين فيه حيث توجد فرص عمل ولكن العمال العاطلين ليس لديهم الخبرة والكفاءة المطلوبة <sup>(٢)</sup> .

يمكن للبنوك الاجتماعية المساهمة في التخفيف من حدة هذا النوع من خلال إنشاء مراكز تعليم وتدريب العاطلين بحيث يتم تأهيلهم بما يتلاءم مع الأعمال الجديدة المطلوبة ، ويكون هذا التدريب بأسعار

(١) جيمس حواريني ، وريتشارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

مناسبة يتم تحصيلها من العاملين بعد الحصول على العمل .

### ٣ - البطالة المقنعة

حيث يرتبط هذا النوع بخصائص التخلف والكثافة السكانية وانخفاض مستوى التراكم الرأسمالي واختلال البنيان الانتاجي ، فإن الزيادة السكانية ستزيد من القوى العاملة وتتجه هذه الزيادة إلى القطاع الرئيسي وهو قطاع الزراعة ، أو لقطاع الخدمات غير المنتجة ، بسبب عجز القطاعات الأخرى عن التوسع باستيعاب القوى العاملة الفائضة وطبيعة القطاع الزراعي تسمح بزيادة القوى العاملة بعد مرحلة الإشباع ذلك ، فكل زيادة في القوى العاملة عن حاجة مستوى الانتاج السائد سيؤدي إلى أن تصبح الإنتاجية الحدية لهذه القوى العاملة الفائضة مساوية للصفر <sup>(١)</sup> .

وهذه البطالة تكثر في البلدان النامية ، حيث أنه بالرغم من حصول العمال على وظائف ، ويعملون ساعات طويلة إلا أن إسهامهم في الانتاج ينخفض للغاية ، ويمكن زيادة إنتاجهم من خلال إعادة تخصيص الموارد ، وتحسن أوضاع المؤسسات <sup>(٢)</sup> ، ومن صور هذا النوع ، ما يلي <sup>(٣)</sup> :

(١) د . عمرو محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار النهضة ، بيروت ، ص ٨٩ .

(٢) مالكولم جيلز ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

(٣) د . مدين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

- ١ ( أن يعمل عدد أكثر من المطلوب .
- ٢ ( أن يعمل شخص في مهنة لا ينتمي إليها .
- ٣ ( أن يعمل شخص ذو مؤهلات عالية في عمل لا يحتاج لتلك المؤهلات .
- ٤ ( أن يعمل ساعات قليلة .
- ٥ ( أن تكون ظروف العمل سيئة .

ويمكن للبنوك الاجتماعية أن تساهم في الحد من هذا النوع من البطالة من خلال زيادة عرض عناصر الإنتاج الأخرى بمنح قروض إنتاجية على هيئة سلع رأسمالية إنتاجية ، بحيث يتم تحويل الأعداد الفائضة في القطاع الزراعي إلى عمالة منتجة في القطاع الصناعي والخدمي بعد تملكهم لوسائل الإنتاج .

#### د — البطالة الدورية والبطالة الموسمية

تحدث البطالة الدورية عندما يتناقص الطلب على سلع الإنتاج والخدمات ، وتسود موجات من التشاؤم بين رجال الأعمال وتحقق توقعاتهم للعوائد المحتملة من الاستثمار ، فينخفض تبعاً لذلك حجم الاستثمار ، وبالتالي تنخفض العمالة أو ترتفع نسبة البطالة .

أما البطالة الموسمية ، فهي تنسم بقصر الفترة الزمنية ، حيث في

مواسم معينة خلال العام ، وهي أكثر وضوحاً في مجال الزراعة الموسمية <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : أسباب البطالة :

توجد عدة أسباب لحدوث البطالة ، ولكن نظراً لتحديد موضوعنا فإنه يمكن الاختصار على مجموعة من الأسباب وهي كالتالي :

( ١ ) انحراف النظام المالي المصرفي . يشير عدد من الباحثين في علم الاقتصاد الإسلامي بأن البطالة هي الثمن الذي يدفعه المجتمع نتيجة انحراف وفساد الجهاز المصرفي الربوي ، فالربا — أو ما يطلق عليه مصرفياً بمعدل الفائدة — يسهم بشكل سلبي في حجم وغط الاستثمار والإنتاج ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الكثير من المستثمرين والمشروعات الاستثمارية ولاسيما الصغيرة ، والتي تسهم في خلق فرص أكثر للعمل بالمقارنة بغيرها ، والتي تواجه بعدم الرغبة في تمويلها من قبل المصارف الربوية ، فتقل تبعاً لذلك المشروعات الجديدة ، والتوسعات للقائم منها ، وهذا يتضمن فيما يعنيه نقص التشغيل وانتشار البطالة .

( ٢ ) القصور النوعي والكمي للتعليم الفني أو التعليم العام في إمداد النظام الاقتصادي بالمهارات المطلوبة من القوى العاملة . وهذا الوضع عادة ما يصاحب زيادة المعروض من المهارات غير الملحة لاحتياجات الصناعة ، ومجالات العمالة الأخرى مما يؤدي إلى تعرض أصحاب

---

(١) د . حسن علوي ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

هذه المهارات للبطالة <sup>(١)</sup> .

### ٣ ) استخدام تكنولوجيا البلدان المتقدمة

إن التكنولوجيا المستعملة في الدول المتقدمة لا تتلاءم مع احتياجات الدول النامية ، لأن التكنولوجيا في البلدان المتقدمة تستهدف القليل من استخدام العمل من خلال الاعتماد على الماكينة والتحكم الآلي ، وكلاهما يلائم البلدان التي تفتقر إلى العمل ، ويوفر لها المزيد من رأس المال <sup>(٢)</sup> .

### رابعاً : دور البنوك الاجتماعية في علاج البطالة :

يمكن للبنوك الاجتماعية أن يكون لها دوراً فعالاً في التخفيف من مشكلة البطالة بكافة أنواعها ، وذلك من خلال ما يلي :

١ — تعليم وتدريب الأفراد العاطلين على الآلات والحرف الحديثة التي تحتاجها السوق ، ويشدد الطلب عليها .

٢ — تقديم رؤوس الأموال النقدية بأسلوب المضاربة لمن يستطيع التجارة ولا يجد المال الذي يبدأ به .

٣ — تمليك رؤوس أموال إنتاجية عينية لمن لديهم حرفة ولا يجدون الأدوات اللازمة ، وإن مساهمة البنك الاجتماعي في الحالات السابقة

---

(١) د . حسن علوي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٢) مالكونم جيلز ، مرجع سابق ص ٢٤٩ .

يحقق منفعة اجتماعية واقتصادية مشتركة ، حيث أن هذه المشروعات ستزيد من الإنتاج الكلي للمجتمع وسيستخدم البنك الأساليب التمويلية الشرعية ، وهي المشاركة والمضاربة والإقراض والإيجار والبيع الآجل والزكاة . كما سيتم تفصيل ذلك فيما بعد .

٤ — إنشاء بنوك للمعلومات في فروع البنك لعرض العمل (عمل بطاقات لكل من يرغب بالعمل ، تحدد كفاءته ومؤهلاته) والطلب عليه ( عمل بطاقات للوظائف والأعمال الشاغرة التي يرغب بها رجال الأعمال ) .

٥ — تفضيل المنشآت الصغيرة في التمويل بسبب أنها تستعمل عمالا أكثر ورأسمال أقل في إنتاج أي نوع من السلع عن المنشآت الكبيرة .



## المبحث الثالث

### أثر التنمية في علاج مشكلة التخلف

تعاني البلدان النامية من التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ... إلخ ، ويشير هذا المصطلح عند الاقتصاديين إلى الانخفاض النسبي في مستوى النشاط الاقتصادي في مجتمع ما <sup>(١)</sup> .

وللتخلف مظاهر عديدة ، أهمها ؛ انخفاض مستوى الدخل القومي وسوء توزيعه ، وما يترتب على ذلك من انخفاض ما يحصل عليه الفرد في المتوسط من السلع والخدمات من الناحية الكمية والناحية النوعية ، بالإضافة إلى الاختلالات الهيكلية المتمثلة في زيادة نسبة العاملين بالقطاع الزراعي وضعف إنتاجيتها قياساً بالقطاعات الأخرى ، وكذلك ضعف مساهمة الصناعة في الناتج القومي ، وقلة فرص العمل وانخفاض كفاءة العمال وضيق الأسواق ، وقلة استخدام التكنولوجيا الحديثة ، وانخفاض مستوى الخدمات الاجتماعية ، مثل : التعليم والرعاية الصحية ، إلى آخر ذلك من مظاهر لا حصر لها <sup>(٢)</sup> .

---

(١) د . عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي ، مرجع سابق ص ١٩ .

(٢) د . محمد صادق ، إدارة التنمية وطموحات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي ،

والتخلف من وجهة النظر الإسلامية يتمثل في انحراف قيم ومعتقدات المجتمع عن المنهج الإسلامي ، بالإضافة إلى العوامل الأخرى المتمثلة في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الهياكل الرئيسية للاقتصاد <sup>(١)</sup> ( كالهياكل المادية والسكانية والقانونية ... ) .

#### أسباب التخلف :

تنقسم مظاهر التخلف بالكثرة والتشابك والتعقيد ، وتعتبر هذه المظاهر في معظمها أسباباً له ، وأهم هذه الأسباب مايلي :

##### ١ — محدودية الموارد الإنتاجية

تتمثل الموارد الإنتاجية في عناصر الإنتاج الأربعة ، فالعنصر الأول هو الأرض ، أو الموارد الطبيعية ، أما الثاني ؛ فهو العمل ، أو الموارد البشرية ، أما الثالث ؛ فهو رأس المال ، أو الطاقات الإنتاجية ، ورابع العناصر ؛ التنظيم والمهارات الإدارية والتنظيمية بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي ، فتتقص هذه العناصر من الناحية الكمية أو الكيفية ، من أسباب تخلف الدول <sup>(٢)</sup> .

---

عام ٢٠٠٠ ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، جامعة الدول العربية ، عمان ، ١٩٨٠ ، ص ٧ .

(١) د . محمد عفر ، مشكلة التخلف ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) د . عبد الحميد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .



٢ — سوء استخدام الموارد الإنتاجية

يسبب سوء استخدام الموارد الإنتاجية بالإضافة إلى نقصها سبب من أسباب التخلف ، ويتخذ الاستخدام السيئ للموارد أشكالاً عديدة تتمثل فيما يلي <sup>(١)</sup> :

أ ( تعطيل استخدام بعض عناصر الإنتاج أو جزء منها .

ب ( الاستخدام السيئ للموارد ، أي استخدام عناصر الإنتاج استخداماً خاطئاً بطريقة تؤدي إلى انخفاض الإنتاجية ، وعلى ذلك يمكن أن تحقق البلدان المتخلفة زيادة في قدراتها الإنتاجية إذا تمكنت من استخدام مواردها بكفاءة .

٣ — وجود الحلقات المفرغة

تعاني البلدان المتخلفة العديد من الحلقات الدائرية المفرغة ، أهمها حلقة الفقر ، فالبلد متخلف لأن متوسط الدخل منخفض ، وهو منخفض لأن الاستثمار منخفض ، وهو منخفض لأن الادخار منخفض وهو منخفض لأن الدخل الفردي منخفض ، وهو منخفض لأن البلد فقير <sup>(٢)</sup> ، وهكذا تدور الحلقة مرة أخرى .

ويمكن كسر هذه الحلقة إذا تم الحصول على مدخرات أكثر من الأفراد ، أو دخل أكثر ، أو استثمار أكثر .

---

(١) المرجع السابق ص ٢١ .

(٢) د . أفريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

## [ ب ١ ، ف ٤ ] المبحث الثالث أثر التنمية في علاج مشكلة التخلف

### ٤ — التبعية للخارج

تعتبر تبعية البلدان المتخلفة للبلدان المتقدمة من أسباب استمرار تخلف هذه البلدان ، وتتخذ التبعية مظاهر عديدة منها الاستثمارات الأجنبية التي تقام في البلدان النامية بأسلوب ( تسليم المفتاح ) ويتم تمويل هذه الاستثمارات من خلال القروض الأجنبية بتكاليف مرتفعة وشروط قاسية تزيد من استغلال الدول الكبرى للدول المتخلفة ، ولهذا الاستثمارات آثار اقتصادية سلبية على اقتصاديات البلدان المتخلفة ، بسبب كبر حجم هذه المشروعات فلا تتناسب مع ضيق السوق المحلي مما يؤدي إلى استخدام جزء ضئيل من طاقتها الإنتاجية ، وبسبب طبيعتها التكنولوجية المعقدة تحد من إمكانية نمو الصناعات الوسيطة الوطنية ، كما تفشل محاولة تصدير فائض هذه المصانع بسبب المنافسة العالمية .

ومن مظاهر التبعية ما خلفه الاستعمار للبلدان المستعمرة من التخصيص في إنتاج المواد الخام الأولية الزراعية والتعدينية <sup>(١)</sup> .

### ٥ — العوامل الاجتماعية

تتمثل العوامل الاجتماعية في البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية ، حيث يوجد عديد من المتغيرات ( السياسية والاجتماعية والنفسية والثقافية ) تؤثر على المتغيرات الاقتصادية وتؤدي هذه المتغيرات إلى

---

(١) د . عبد الحميد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

إعاقاة العملية التنموية ، ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

أ ( عدم ارتباط توزيع الموارد البشرية بالقدرات الذاتية للأفراد فتتدخل عوامل غير موضوعية في إنجاز الأعمال مثل صلة القرابة والمجاملات والواسطات والرشاوي ، مما ينعكس سلبياً على كفاءة وإنتاجية عنصر العمل <sup>(١)</sup> .

ب ( اضطراب اللوائح والقوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي وعدم ملائمتها للنشاط الاقتصادي الخاص ، وسرعة تغييرها ، وغالباً ما تقف هذه القوانين عثرة في زيادة الإنتاجية وتطبيق الاختراعات الجديدة <sup>(٢)</sup> .

ج ( وجود أفكار وعادات لا تدعو إلى مواكبة العصر والتقدم ، مثل عدم الرغبة في الإنجاز واللامبالاة والكسل والرضا بالقليل والتواكل وعدم الرغبة في تحمل المسؤولية ... إلخ .

د ( تقليد مظاهر الحضارة للدول المتقدمة من خلال الموضات والاستهلاك الترفي الذي يؤدي إلى تبديد المدخرات لهذه الدول <sup>(٣)</sup> .

هـ ( ضعف الخدمات الاجتماعية مثل انخفاض مستوى التعليم

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٢) د . عبدالرحمن ، يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٣) د . أحمد النجار ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

وانتشار الأمية وسوء الحالة الصحية وقصر متوسط العمر وتخلف وسائل الاتصالات والنقل <sup>(١)</sup> .

٦ — العوامل السياسية

وهي تشمل العقوبات المتعلقة بالقوانين السياسية والنظامية ، ويقتضي لذلك أن تكون السلطة السياسية في هذه الدول تتفق مصالحها مع المتطلبات التنموية ، ومما يعثر التنمية أن تنفرد السلطة السياسية بالاستثمار بشمار التنمية ، لذلك يتطلب لنجاح عملية التنمية الاقتصادية في المجال السياسي أن يكون هذا النظام ممثلاً لمصالح القوى صاحبة المصلحة الحقيقية للتنمية ، ويلعب هذا النظام دوره في تعبئة الجماهير لعملية التنمية من خلال ترسيخ الوعي الإنمائي لدى الجماهير ، وحثهم على تقديم التضحيات المطلوبة لعملية التنمية <sup>(٢)</sup> .

وإن عدم الاستقرار السياسي يعرقل النمو بشكل مباشر من خلال أن الفرد الذي لا يشعر بالأمن والاستقرار ولا توجد قوانين تحفظ حقوقه فإنه لن يقدم على الاستثمار ، فاستقرار المناخ السياسي ونظام عادل لحقوق الملكية سيزيد من الميل للاستثمار ، وبالتالي للنمو <sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

(٢) د . عمرو محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

(٣) جيمس جواريني ، ودسيجا شروب ، الاقتصاد الكلي ، ترجمة عبد الفتاح عبدالرحمن ، ر

د . عبدالعظيم محمد ، دار المريخ ، ١٤٠٨ ، ص ٥٩٢ .

فإذا كان التنظيم في دولة ما يتسم بعدم الكفاءة والإسراف ، فإنه يعوق النمو وتنشأ عدم الكفاءة عندما توجد الموارد لسلع وخدمات لا يرغبها الناس ، مثلاً عندما تقوم دولة ما باستغلال مواردها في إنتاج تماثيل وزينات وحفلات وقصور وقضاء إجازات كمالية فاخرة لقادتها السياسيين ، ويرغب سكانها بالحصول على غذاء وسكن أفضل ، كما ينشأ الضياع عندما تقوم الدولة بإنتاج سلعة مظهرية لفئات بسيطة بدلا من استخدامها في مجالات إنتاجية ضرورية كالزراعة .

### دور البنوك الاجتماعية في علاج مشكلة التخلف :

تمثل الخصائص السابقة للتخلف عوائق حقيقية للتنمية في البلدان المتخلفة ، وبقدر ما تتغلب الدولة على هذه العوائق ، بقدر ما تقترب من التقدم وتبتعد عن التخلف .

وفي الجانب المصرفي تحقق البنوك الاجتماعية إسهاماً في علاج مشكلة التخلف من خلال إسهامها بشكل مباشر في رفع مستوى التراكم الرأسمالي الذي يعتبر من أهم عوامل تحقيق التنمية <sup>(١)</sup> .

فالبلدان المتخلفة تعاني من نقص رؤوس الأموال الإنتاجية وعدم كفايتها بالإضافة إلى تخلف طرق وأساليب الإنتاج ، ويعبر عن ذلك انخفاض نصيب الفرد من إجمالي رؤوس الأموال الإنتاجية ، ويفسر عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة وتخلف طرق الإنتاج ما تكابده

---

(١) د . على لطفى ، التنمية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ١٣ .

البلدان المتخلفة من انخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي وانخفاض مستوى الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية ، وانخفاض مستوى الادخار والاستثمار <sup>(١)</sup> ، كالمباني والآلات والطرق ووسائل النقل ...

وإن مشكلة نقص رؤوس الأموال لها جانبين ، الأول : يتعلق بعرض رؤوس الأموال ويتوقف على الرغبة والقدرة على الادخار ، والثاني : يتعلق بالطلب على رؤوس الأموال وذلك من خلال ضعف الحافز على الاستثمار ، وفيما يلي سيتم دراسة كل من هذين الجانبين ودور كل جانب في التنمية ، مع التركيز على دور المتغيرات الاجتماعية المؤثرة فيهما .

#### الجانب الأول : المدخرات

يعتبر حجم الادخار من أهم عوامل التكوين الرأسمالي حيث أنه كلما زاد حجم الادخار كلما أمكن رفع معدل التكوين الرأسمالي <sup>(٢)</sup> ليتم استخدام هذه المدخرات للإغراض الاستثمارية المختلفة ، وتحدد المقدرة الادخارية للمجتمع حسب النظرية الاقتصادية في مستوى الدخل القومي للمجتمع ، والميل للادخار ، وبدون المدخرات

---

(١) د . زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، ص ٢٩ .

وافريت هاجن ، اقتصاديات التنمية ، ص ٤٩ .

(٢) د . علي لطفي ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

الانتاجية لا يمكن أن تكون هناك تنمية .

ويعبر الاقتصاديون عن دور الادخار في النمو ومصطلح الدائرة الخبيثة للتخلف ، حيث أن الدخل المتاح منخفض وبالتالي تكون معدلات الادخار والاستثمار منخفضة ، ويؤدي ذلك إلى انخفاض معدل النمو في المستقبل ، وبالتالي انخفاض الدخل مرة أخرى ، لذلك فإن الدول التي تدخر قليلاً وتستثمر قليلاً تنمو أبطأ من الدول التي تستثمر جزءاً أكبر من ناتجها القومي الإجمالي <sup>(١)</sup> ، وتنوع مصادر المدخرات في المجتمع إلى مصادر خارجية وداخلية ، تعتمد على مدخرات كلا من القطاع الخاص والعام ، والمصادر الخارجية المتمثلة في صافي ميزان العمليات الجارية مع العالم الخارجي ، وتعتبر المصادر المحلية هي أهم هذه المصادر .

وتنقسم مصادر المدخرات المحلية إلى كلا من ؛ مدخرات القطاع العائلي المشتملة على الجزء المتبقي من الدخل بعد الإنفاق على الطلب الاستهلاكي ومدخرات قطاع الأعمال المشتملة على الاحتياطات المحتجزة ومدخرات القطاع الحكومي المتمثل في الفائض المتحقق من النشاط الحكومي والمدخرات الإجبارية <sup>(٢)</sup> .

(١) جيمس جوارتيني ، الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ .

(٢) د . محمد عفر ، التنمية والتخطيط وتقوم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،

## [ ب ١ ، ف ٤ ] المبحث الثالث أثر التنمية في علاج مشكلة التخلف

ويؤكد علماء الاقتصاد على أهمية مصادر الادخار الداخلية ، حيث أثبتت التجارب أن التمويل الخارجي لا يساعد الدول النامية على تطوير اقتصادياتها وتنمية خبراتها وقدراتها الذاتية في الأجل الطويل ، فيتسم بصفة عامة بالتذبذب وعدم الانتظام ، ومعظمه ذو طابع خدمي واستهلاكي يهدف إلى زيادة الانتاجية واستقرار أسعار صادرات الدول المتقدمة وتوظيف قواها العاملة لهذه الدول المانحة للمساعدات ، كما أن كثيرا من هذه المعونات المقدمة من المنظمات الدولية محدودة ومقترنة بشروط سياسية واقتصادية أو عسكرية في غلب الأحيان ، بالإضافة إلى عبء الفوائد الربوية التي ستزيد المديونية الخارجية ، وتعرقل النمو المطلوب <sup>(١)</sup> .

وتعتبر الدخول الفردية العامل الفعال في زيادة حجم الادخار الكلي في المجتمع ، ومشكلة الدول النامية أن حجم الدخول منخفض ، وللتغلب على هذه المشكلة يجب تحفيز الأفراد على الادخار بواسطة مؤسسات خاصة كالبنوك الاجتماعية ، فتقوم بتجميع المدخرات الصغيرة وإثارة دوافع الادخار لدى الأفراد التي من أهمها تحسين الأحوال في المستقبل ، واستثمار هذه المدخرات وتنميتها ، وبمرور الوقت ستشكل هذه المدخرات تيارا متدفقا يتجمع في هذه المؤسسات .

---

(١) د . محمد عفر ، التنمية والتخطيط وتقييم المشروعات ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .



ومما يزيد من كفاءة هذه المؤسسات قيامها باستثمارات مفيدة للمجتمع ، وللأفراد المدخرين ، فتظهر ثمارها في بيئاتهم .

ومن الأمثلة على هذه المؤسسات ؛ مؤسسة الحج المالية التي طبقت عدة أساليب لجذب المدخرات الصغيرة منها مدخرات طلاب المدارس ، ونظام الاستقطاع الشهري من رواتب الموظفين في القطاع الحكومي والخاص <sup>(١)</sup> .

#### الجانب الثاني : الاستثمارات

يعتبر استثمار المدخرات والفوائض النقدية المتجمعة لدى البنوك الاجتماعية هو العامل الفعال في تحقيق التنمية الشاملة حيث يستلزم استثمار هذه المدخرات في مشروعات ذات عائد اقتصادي واجتماعي مرتفع ، فالتنمية الشاملة تتوقف على إنتاجية هذه المشروعات ومراجعتها للأولويات التي يحتاجها المجتمع ، كما سبق دراسة هذه الأولويات <sup>(٢)</sup> .



(١) انظر الدراسة التطبيقية المتعلقة بمؤسسة الحج المالية ص ( ٤١٩ ) .

(٢) انظر أولويات ومجالات التنمية ، ص ( ١٨٢ ) .

## الباب الثاني

### الدراسة التطبيقية

الفصل الأول : بنك ناصر الاجتماعي في جمهورية

مصر العربية .

الفصل الثاني : هيئة صندوق الادخار وشئون

الحجاج بماليزيا .

## الفصل الأول

بنك ناصر الاجتماعي في

جمهورية مصر العربية

المبحث الأول : نشأته ، وأهدافه ، وأنشطته .

المبحث الثاني : أساليب ومجالات الاستثمار في

البنك .

المبحث الثالث : تقويم شامل لأداء البنك .

## المبحث الأول

### نشأته ، وأهدافه ، وأنشطته

يعتبر بنك ناصر من البنوك الاجتماعية التي تعمل على تحقيق التنمية الشاملة ، وما يميز البنك هو تركيزه على الوظيفة الاجتماعية للمال داخل المجتمع ، ويظهر ذلك في أعمال البنك ، فجده يقوم بدور مزدوج من الأعمال .

**الأول : مصرفي ، يشابه البنوك الأخرى .**

**والثاني : اجتماعي ، وهو ما يميز بنك ناصر ، وهذه الميزة تجعله يأخذ باعتباره العائد الاجتماعي ( وهو المنفعة التي تعود على المجتمع من أنشطة البنك ) ، بالإضافة إلى العائد المادي ( العائد المادي الذي يعود على البنك ) .**

ومما يميزه أيضا أنه بحكم قرار إنشائه أنه من أهم المؤسسات التي تبنتها الدولة وسعت لدعمها باستمرار بغرض تحقيق التكافل الاجتماعي ، والتنمية الذاتية ، والإقلال من الآثار الجانبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي وتخفيف أعبائها على ذوي الدخل المحدود .

ويعتمد نظام البنك بشكل رئيسي على إيجاد مؤسسة تعمل على جميع المدخرات ، وإدارتها ، وتوظيفها ؛ بغرض تعظيم العائد المادي

كمصدر رئيسي لدعم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية .

وفي المطالب التالية سيتم دراسة شاملة لهذا البنك من حيث نشأته ، وهيكله الإداري ، والتنظيمي ، وأهدافه ، وأنشطته الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك كما يلي :

### **المطلب الأول : عوامل تكوينه ، ونشأته ، وتطوره :**

يعدّ بنك ناصر الاجتماعي امتداداً لبنوك الادخار المحليّة بجمهورية مصر العربية التي أنشئت في عام ١٩٦٣ م واستمرت حتّى عام ١٩٦٨ م .

وفيما يلي نبذة موجزة عن هذه البنوك :

تعرف هذه البنوك بأنّها مؤسسات هدفها تجميع المدّخرات الصغيرة ، وإدارتها ، واستثمارها في النطاق الإقليمي ؛ لزيادة رفاهية المجتمع <sup>(١)</sup> .

وتتلخّص أهدافها فيما يلي <sup>(٢)</sup> :

١ — نشر وتنمية الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع .

٢ — تجميع المدّخرات الصغيرة .

---

(١) د . عبد الجليل الهريدي ، بنوك الادخار وأغراضها ، مقال في مجلّة مصر المعاصرة ، عدد

أكتوبر ، ١٩٧١ م ، ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤ — ٤١ .

٣ — استثمار هذه المدّخرات محلياً ؛ وذلك بتمويل المشروعات الصغيرة والحرفية التي يحتاج إليها المجتمع المحلي .

٤ — مساعدة المحتاجين من أصحاب الدخول الصغيرة ، والتخفيف من مشكلاتهم اجتماعياً .

وتعود بداية نشأتها إلى القرن الثامن عشر في أوروبا كمؤسسات تعمل على تجميع المدّخرات على أساس صفات اجتماعية ، وهي العمل على زيادة رفاهية المجتمع وتقديمه ، بالإضافة إلى المنفعة الشخصية وهي : الأرباح الموزعة على الأفراد المشاركين بها نتيجة استثمار هذه المدّخرات .

ومن أمثلة هذه الاستثمارات : إنشاء الصناعات المحلية التي تناسب المجتمع ، بحيث تتوفر السلع الضرورية ، كما تتوفر فرص عمل جديدة ، وكان لهذه البنوك دور في مساعدة الطبقات الفقيرة بإقراضهم في أوقات الأزمات ، كما كانت تخصص صناديق لإدارة أموال اليتامى والقصر<sup>(١)</sup> ، وعند تقويم هذه البنوك نجد أنه كان لها دور إيجابي في تغطية النقص في الخدمات التي كانت تؤديها الدولة في ذلك الوقت — باعتبارها دولة حارسة — بالإضافة إلى تدارك بعض العيوب في النظام الرأسمالي ، مثل سوء توزيع الدخول ، وانتشار البطالة ، والأزمات الدولية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

وبالنسبة لتجربة بنوك الادخار في جمهورية مصر العربية ؛ فقد قامت عام ١٩٦٣ م على يد الأستاذ الدكتور أحمد النجار ، وارتبطت في نشأتها باتفاقية تأسيس مع بنوك الادخار الألمانية التي يرجع لها الفضل الأكبر في نجاح التنمية بألمانيا الغربية .

وقامت هذه البنوك كمحاولة لتحقيق التنمية في المناطق الريفية من خلال الأنشطة الآتية <sup>(١)</sup> :

- ١ — تنمية الوعي الادخاري لدى الطبقات الفقيرة والمتوسطة كالعَمَّال ، والموظفين ، والفلاحين ، والطلّاب .
- ٢ — عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً باعتبارها محرّمة شرعاً ، كما وأنّه ليس لها دورٌ كبيرٌ في جذب المدّخرات .
- ٣ — استثمار المدّخرات المتجمعة محلياً في المشروعات الإنتاجية التنموية ، وإعطاء الأولوية للمشروعات ذات العائد الاجتماعي المرتفع ، مثل تشجيع الصناعات الصغيرة الحرفية .
- ٤ — تحقيق التنمية الاجتماعية ، وذلك من خلال إنشاء الصناديق المتخصصة في الخدمات الاجتماعية وتمويلها عن طريق الزكوات والتبرعات ، وتقديم القروض الحسنة للحالات الملحة .

---

(١) د . أحمد النجار ، منهج الصحة الإسلامية ، بنوك بلا فوائد ، دار الفكر ، القاهرة ،

١٩٧٦ م ، ص ٨١ .

وبالرغم من قصر عمر هذه التجربة في جمهورية مصر العربية ، فإن أعمالها كانت تبشّر بنجاح كبير ، حيث بلغ عددها حتّى عام ١٩٦٧م خمسة وعشرين بنكاً وفرعاً ، كما نجحت في جذب أكثر من مليون مدّخر ، ورغم ذلك لم تستمر . . .

حيث رأت وزارة الاقتصاد أنّ هذه البنوك فاشلة في التطبيق بسبب ضعف الكفاية الإدارية والمصرفية والمحاسبية ، بالإضافة إلى أسباب أخرى كثيرة ، مما أدى إلى دمجها مع البنوك التجارية .

ويوجد رأي آخر يؤكّد على أنّ إغلاق هذه البنوك كان بسبب أغراض سياسية ، وشخصية ، وعدم التزام الحياد والأمانة في عرض مشكلاتها وأخطائها ، وعزل الإدارة الأساسية ، إلى آخر ذلك . . . (١) .

ورغم توقّف نشاط بنوك الادخار ؛ إلا أنّ فكرتها ظلّت في أذهان العلماء والمسؤولين المخلصين ، وعادت لتظهر من جديد في صورة بنك ناصر الاجتماعي ، لكن كبنك حكومي .

يتبيّن من الفقرة السابقة لفكرة بنوك الادخار أنّها كانت ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكل الانتقادات التي كانت موجّهة لها كانت تدور حول الجانب التطبيقي والتنظيمي ، حيث عادت فكرتها تظهر في صورة بنك اجتماعي أكثر تنظيمًا ، وتحقيق تكافلاً اجتماعياً ، وتنمية شاملة .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٠ — ٢٤٠ .



وقد تمّ ترشيح الدكتور أحمد النّجّار مؤسس بنوك الادخار من قِبَل وزير الخزانة المصري — آنذاك — الدكتور عبدالعزيز حجازي لوضع الإطار العام للبنك من الناحية القانونية كأوّل بنك لا ربوي <sup>(١)</sup> .

وبعد الدراسات المبدئية التي قامت بها وزارة الخزانة المصرية ، صدر قرار إنشاء البنك من قِبَل رئيس الجمهورية رقم ٦٦ في ١٣٩١/٨/٣ هـ ، الموافق ١٩٧١/٩/٣ م ، بإنشاء هيئة عامة باسم ( بنك ناصر الاجتماعي ) <sup>(٢)</sup> يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرّها مدينة القاهرة ، وتتبع وزارة التأمينات .

وقد تضمّن قانون إنشاء البنك التركيز على الوظيفة الاجتماعية ، وهي ما يميّزه عن البنوك الأخرى ، حيث نصّت المادة الثانية من قانون إنشائه على أنّ غرض الهيئة ( البنك ) المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين باعتبار أنّ مسؤولية الدولة في الإسلام كفالة معيشة جميع أفراد المجتمع .

وورد في المادة الثالثة من قانون إنشائه النص على عدم التعامل بسعر الفائدة أخذاً وعطاءً ، وإحلال مبدأ المشاركة محلّ ذلك ، وذلك لأن مجتمع الكفاية والعدل اللذين يهدف البنك إلى تحقيقهما يحتمان تسخير رأس المال في العمل المنتج دون غبن أو استغلال .

ومن ذلك أيضاً التزام البنك بإعطاء أولوية للمشروعات الضرورية

---

(١) للتوسع في ذلك انظر : د . أحمد النّجّار ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) قانون إنشاء البنك ، انظر الملحق .

التي يفتقد إليها المجتمع وتشتد حاجته إليها .

وتسهيلاً لمهمة البنك في أداء رسالته فقد تم إعفاؤه من جميع الرسوم والضرائب ، كما جاء ذلك صريحاً في المادة الحادية عشر ، كما تم إعفاؤه من القانون الخاص بالبنوك ( رقم ١٦٣ ) .

ويؤمن البنك بأن وظيفته الاجتماعية لا تقتصر على تقديم المعونات ، والمعونات التي لا تسترد ، ذلك أن مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد البنك المساهمة في تحقيقه يؤمن بأن العمل هو الدعامة الأساسية لهذا المجتمع ، وأن العمل لا يحول دونه إلا كسل وخمول ، أو فقدان لوسائل العمل ، وللبنك وسائله في علاج كل نوع .

وفي مجال قاعدة التكافل الاجتماعي كما ورد في المادة السادسة أن من بين موارد البنك : أموال الزكاة ، والهبات ، والتبرعات ، والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة البنك .

وقد قام البنك بترجمة هذه الفلسفة إلى خطوات عمل وأهداف ، كان أولها إنشاء قطاع للتكافل الاجتماعي ، على أن تدور أهداف وسياسات باقي القطاعات الوظيفية به حول هذا المفهوم الاجتماعي .

وقد بدأ البنك نشاطه الفعلي بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٤ م كأول مصرف إسلامي اجتماعي على مستوى العالم بأكمله .

وفي السنوات الأخيرة زادت سعة انتشار البنك ، فأصبح يغطي الكثير من مدن جمهورية مصر من خلال ثلاثين فرعاً منتشرة في جميع المحافظات ، ويبلغ إجمالي عدد العاملين فيه حتى عام ١٩٩٨ م ( ١٦٠٠ ) موظفاً تقريباً <sup>(١)</sup> .

---

(١) مذكرات غير منشورة في بنك ناصر .

## المطلب الثاني : هيكله الإداري والتنظيمي :

أُعِدَّ الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك ليتناسب وطبيعة وظيفته الاجتماعية .

فقد تم تقسيم البنك إلى أربعة قطاعات رئيسة هي :

١ — قطاع التكافل الاجتماعي :

وينقسم إلى :

أ — الإدارة العامة للزكاة .

ب — الإدارة العامة للتأمين التعاوني .

ج — الإدارة العامة للمعاشات والمساعدات .

أ — الإدارة العامة للقروض .

٢ — قطاع الاستثمار والشؤون التجارية :

وينقسم إلى :

أ — الإدارة العامة للاستثمار ، ويتبعها .

١/أ — إدارة التمويل بالمشاركة والمراجعات .

٢/أ — إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية .

٣/أ — إدارة القروض الإنتاجية .

ب — الإدارة العامة للشئون التجارية ، ويتبعها :

١/ب — إدارة المشتريات .

٢/ب — إدارة المبيعات .

٣ — قطاع الأعمال المصرفية :

وينقسم إلى :

أ — الإدارة العامة لفروع القاهرة والوجه القبلي .

ب — الإدارة العامة لفروع الإسكندرية والوجه البحري .

٤ — قطاع الشئون المالية والإدارية :


ويضم ما يلي :

أ — الإدارة العامة للمراجعات .

ب — الإدارة العامة للحسابات والعمليات النقدية .

ج — الإدارة العامة للشئون الإدارية .

والشكل التالي يوضح الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك :



يلاحظ من الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك أنه يتسم بالكفاءة الإدارية .

فتقسيم الإدارة إلى قطاعات متخصصة تبعاً لأهداف البنك يحقق نجاحاً في مراقبة جميع الأنشطة بفعالية كبيرة .

ومما يؤخذ على التنظيم الإداري عدم وجود هيئة شرعية لمراقبة أعمال البنك ، والتحقق من شرعيتها .

### المطلب الثالث : أهدافه ، ووظائفه الاقتصادية والاجتماعية :

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء البنك — كما ورد في قانون إنشائه ، والمذكرة الإيضاحية — في تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ، وذلك بتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ليشمل أكبر عدد منهم بغرض أن تتاح لكل مواطن الفرصة في الاشتراك في حياة تضمن لكل إنسان كرامته واطمئنانه إلى حاضره ومستقبله <sup>(١)</sup> .

فهو بحكم قرار إنشائه من أهم المؤسسات التي تبتئها الدولة وسعت لدعمها باستمرار بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الذاتية ، والإقلال من الآثار الجانبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي ، وتحقيقاً لجميع ذلك فإن البنك يهدف إلى تحقيق ما يلي <sup>(٢)</sup> :

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء البنك ، من منشورات البنك ، انظر ملحق .

(٢) من التقارير السنوية ، وقانون إنشاء البنك ، انظر ملحق .

١ - توفير فرص العمل والتشغيل ( التخفيف من مشكلة البطالة ) ، وذلك من خلال مصادر متعددة .

بعضها مباشر : مثل توفير فرص العمل لموظفي البنك ومشروعاته الخاصة التي يمتلكها .

وغير مباشر : من خلال أساليب التمويل ، أي عندما يقوم البنك بالاشتراك مع غيره من الأفراد والمؤسسات ، وإعطاء الأولوية في التمويل للمشروعات المنتجة التي يحتاجها المجتمع ، وتسهم في حل بعض المشكلات ؛ مثل مشكلة ( السكن ، النقل ، البطالة ، الفقر ، المرض ) .

٢ - تشجيع الادخار ، وقبول الودائع الادخارية والاستثمارية من الأفراد أو الهيئات ، وتوظيفها في المشروعات التنموية التي تتفق مع أهداف البنك .

٣ - توفير مستلزمات الإنتاج لمن ليس لهم دخل ويرغبون في الحصول على رأسمال يبدعون به مشروعات صغيرة تدرّ عليهم دخلاً ثابتاً لاستغلال الطاقات المتاحة في هذا المجال .

٤ - تقديم القرض الحسن ( بدون فوائد ) لبعض الحالات الاجتماعية كالزواج ، والمرض ، وبدء العام الدراسي ، وفي الأزمات والكوارث الطبيعية .

٥ - تقديم المساعدات النقدية والعينية للمنكوبين من الصناديق المتخصصة ، وصندوق الزكاة ، وتجميع هذه الأموال واستثمارها ، ومن

ثم إنفاقها على أنشطة التكافل الاجتماعي حتى لا تتآكل بمرور الوقت .

٦ — نشر فريضة الزكاة ، وتنظيم مواردها ومصارفها المحددة بالشرع ، سواء في صورة نقدية أو عينية ، وتحويل مستحق الزكاة إلى مركز .

٧ — إدارة بيت المال ، والتحفّظ على التركات الشاغرة وإدارتها ، باعتبار البنك بيت مال المسلمين .

٨ — تنفيذ قانون النفقات ؛ حفاظاً على كرامة الأسرة ، وذلك في حالة الطلاق أو الموت .

٩ — تقرير نظام للمعاشات والتأمين الاجتماعي ، وذلك لغير المتنفعين بنظم المعاشات والتأمينات .

يلاحظ من الأهداف السابقة تميّز بنك ناصر الاجتماعي عن غيره من البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى . . . فهو بالإضافة إلى نشاطه المصرفي يعتبر مؤسسة متخصصة في التنمية الاجتماعية ، كما يتّضح تميّز البنك من خلال قيامه بدمج الوظائف والأنشطة المصرفية مع الجوانب الاجتماعية دون تعارض .

وقد سبق مناقشة مدى أهمية قيام مثل هذه البنوك في المجتمعات الإسلامية ، وهل توجد ضرورة لها أم أن البنوك الإسلامية تكفي لتحقيق الأهداف السابقة بمجرد التزامها بالمنهج الإسلامي ؟ .

وقد ترجّح القول بضرورة وجود البنوك الاجتماعية في جميع الدول الإسلامية ، حيث أن البنوك الإسلامية لا تحقق جميع أهداف



وظائف البنوك الاجتماعية ، ويصعب إلزامها بها ، حيث أنها مؤسسات تجارية خاصة لها أهدافها المستقلة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : أنشطته وخدماته :

تأسيساً على أن البنك يضع دائماً في أساسيات عمله أن التنمية الاقتصادية لن تتحقق إذا لم يصاحبها تحقيق تنمية اجتماعية ، لذلك فإن إدارة البنك قد وضعت في اعتبارها النقاط الآتية ، وهي :

١ — إنشاء أنفع المشروعات للمجتمع ، مع تحقيق فائض يغطي المصروفات الإدارية ، وعائد مجزٍ للمودعين .

٢ — السعي نحو اكتساب أسواق عمل جديدة عن طريق تشجيع رجال الأعمال على إيجاد فرص عمل جديدة ، أو توفير مستلزمات الإنتاج .

٣ — التكامل بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، مما يضمن إدارة وتوظيف الموارد المالية المتاحة بكفاءة ، والتصدي لمشكلة الفقر والبطالة .

وتحقيقاً للأهداف السابقة فقد انقسمت أنشطة البنك إلى نوعين من الأنشطة ، وهما : الأنشطة المصرفية ، والأنشطة الاجتماعية .  
وفيما يلي دراسة لهذه الأنشطة :

---

(١) سبق تفصيل ذلك في مبحث : دور البنوك في تحقيق التنمية ، انظر : ص ( ١٠٣ ) .

## أولاً : الأنشطة المصرفية :

وهي الأنشطة التي يقوم بها البنك باعتباره أحد المصارف ، وهذه الأنشطة تتشابه بشكل كبير مع الأنشطة التي تقوم بها المصارف الأخرى ، سواء الإسلامية وغيرها ( تجارية ) ، وتشتمل على ما يلي :

### أ — الودائع :

وهي : المبالغ المقبوضة من العملاء بغرض الادخار أو الاستثمار .

وتنقسم إلى الأنواع التالية :

#### ١ — الودائع الجارية ( حسابات جارية ، ودائع تحت الطلب ) :

تعتبر هذه الودائع خدمة مصرفية يقدمها البنك لعملائه سواء كانوا أفراداً أو هيئات ، ومن حقهم سحب بعضها أو كلها متى شاءوا ، ويقبل التعامل فيها بالنقد ، ولا يعطي البنك عليها عوائد ، بل يتحمل العميل التكاليف الفعلية لطبع الشيكات ، ومصاريف السريد ، وفتح الحساب .

وقد بلغت تكاليف فتح الحساب لعام ١٩٩٦ م ( ١٨،٧٠ ) جنية للحساب الواحد <sup>(١)</sup> ، وهذا المبلغ يعتبر مصاريف إدارية نظير هذه الخدمة .

وعند تقويم هذه المعاملة من الناحية الشرعية تكيف هذه المبالغ

---

(١) مقابلة مع رئيس قسم الودائع ، المركز الرئيسي ، في ١٥/٤/١٤١٦ .

المودعة من العملاء على أنها قرض في ذمة البنك ، وعلى ذلك يجوز للبنك أن يأخذ مصاريف إدارية مقابل خدمة الشيكات والإيداع والسحب ، كما يجوز له أن يتصرف بهذه المبالغ طالما هي بدمته ، ويكون ضامناً لها .

والقرض في الشريعة الإسلامية مندوب إليه في حق المقرض ، ويجب رد المثل في المكيل والموزون ، فإن تعذر المثل وجب رد القيمة ، لأن القرض يجب في الذمة <sup>(١)</sup> .

## ٢ — الودائع الادخارية :

وهي الودائع التي تنظم للعميل ادخار أمواله ، وتساعده على التوفير ، وفيها يسلم للمودع دفتر ادخار يتمكن من خلاله السحب والإيداع متى شاء ، والحد الأدنى ( ١٠٠ مليم ) ، ولا حد لأكثره .

وهذا النوع من الحسابات لا يكلف العميل أية مصاريف ، بل يمنح البنك أصحاب هذا الحساب أفضلية في الحصول على خدمات البنك ، وخاصة الخدمات الاجتماعية ، كما أن البنك يخصص في كل سنة مالية بعض الجوائز والهدايا المادية لأصحاب هذا الحساب <sup>(٢)</sup> .

وعند تقييم هذا النوع من الودائع من الناحية الشرعية نجد أن المبالغ

---

(١) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مطبوعات رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية

السعودية ، ١٤٠١ هـ : ٢٥٣/٤ .

(٢) المرجع السابق انظر ، ٢٥٣/٤ .

المودعة من قبل المدخريين هي بمثابة قرض مضمون في ذمة البنك .

والسؤال الآن : ما هو حكم الزيادة التي يدفعها البنك للمودعين على صورة هدايا وخلافها ؟

لقد أجمع علماء السلف على أن المقرض إذا شرط على المقرض زيادة أو هدية فإن ذلك يكون ربا .

روى البخاري عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال : (( أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه . . . ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه ، فإنه ربا )) <sup>(٢)</sup> .

وروى ابن ماجه في سننه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك )) <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحكم يخص الزيادة في مدة القرض ، أما إذا زاد بعد الوفاء فهو جائز ، لأنه كالزيادة من غير شرط ، فلو أقرضه من غير شرط وقضاه أفضل منه في القدر أو الصفة برضاهاما جاز ذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) هو : أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، ح ٣٨١٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، ح ٢٤٣٢ .

(٤) المغني : ٣٥٦/٤ .

وللحديث المتفق عليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ بَكَرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ  
وقال : ( . . . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً ) (١) .

وقد أباح أهل العلم إقراض من هو معروف بحسن قضاؤه ، لأنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ، ومعروفًا بحسن القضاء .

وقال بعض الفقهاء بأنَّ الزيادة بعد الوفاء مكروهة (٢) .

وَيُسْتَنْتَج من ذَلِكَ أَنَّ الهدايا والخدمات الإضافية التي يقدمها البنك  
لأصحاب الودائع الادخارية غير جائزة شرعًا وَذَلِكَ لِأَنَّ صرف هذه  
الهدايا في نهاية كل سنة مالية أصبحت من عُرْف البنك ، وتنصُّ  
القاعدة الفقهية على أَنَّ «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» ، فتعتبر  
هذه الهدايا كالمشروط في العقد ، هَذَا من جهة .

ومن جهة أخرى فَإِنَّ الفقهاء القائلين بجواز الزيادة في القرض قد  
اشتراطوا أَنَّ يكون ذَلِكَ بعد سداد القرض ، والبنك عند توزيع هذه  
الهدايا لا يكون بعد نهاية الحساب ، بل في نهاية السنة ، والحسابات  
مستمرة ، وبالتالي فالقروض غير مسددة ( أثناء فترة الحساب ) .

لذلك تكون هذه الهدايا من الربا المحرَّم .

وكذلك بالنسبة للخدمات المتميزة لأصحاب هَذَا النوع من

(١) أخرجه البخاري في مواضع عديدة من صحيحه ، انظر : كتاب الهبة ، ح ٢٦٠٦ ،

وأخرجه مسلم أيضًا ، انظر : كتاب المساقاة ، ح ١٦٠١ . وهذا اللفظ للبخاري .

(٢) المغني : ٣٥٧/٤ .

الودائع فإنَّها تعطى حكم الهدايا لأنها تدخل من المنافع المحرَّمة في القروض .

### ٣ — الودائع الاستثمارية :

يقبل البنك الودائع الاستثمارية بغرض استثمارها وتنميتها ، ويعتبر المودع شريكاً للبنك في نشاطه الاستثماري بمقدار أمواله المودعة ومدَّتها ، حيث يشترط البنك أن تكون مدَّة الوديعة عامّاً كاملاً ليستحق المودع العائد الاستثماري ، ولا يحدّد البنك نسبة العائد مقدّماً ، بل يترك تحديده كل سنة بعد الميزانية أي في ٦/٣٠ من كل عام ميلادي ، ومن حقّ المودع السحب والإيداع خلال هذا العام ، وقد بلغ العائد المنصرف على هذه الودائع في عام ١٩٩٤ م ( ١٣،٢ ٪ )<sup>(١)</sup> ، ويعتبر هذا النوع من أهمّ أنواع الودائع في البنك ، ويقوم البنك بتوظيف هذه الأموال في تمويل المشروعات التي تخدم أهدافه بأساليب التمويل الغير ربوية .

وستتم دراسة تفصيلية لمدى كفاءة البنك في استقطاب كل نوع من هذه الودائع في المبحث المتعلّق بالتقويم الاقتصادي .

### ب — الاستثمارات :

وهي الأنشطة المتعلّقة بتنمية أموال البنك وودائعه .

وتنقسم هذه الاستثمارات إلى : استثمارات مباشرة ( بدون

---

(١) مقابلة مع رئيس قسم الودائع بالمركز الرئيس بالقاهرة في ١٥/٤/١٤١٦ .

مشاركة الغير ) ، واستثمارات غير مباشرة ( بالمشاركة مع الغير ) .  
وتعتبر استثمارات البنك من أهم الأنشطة التي يسهم بها البنك في  
تحقيق أهدافه ، لذلك فهي من أهم معايير تقويمه ، لذلك جرى  
تخصيص مبحث مستقل بها ليتم تقويمها بشكل تفصيلي <sup>(١)</sup> .

### ثانياً : الأنشطة الاجتماعية :

وهي الأنشطة والخدمات التي لا يهدف البنك من ورائها إلى  
تحقيق الربح ، وإنما هدفه الأساسي فيها تحقيق منفعة اجتماعية ، أو  
دفع ضرر اجتماعي ، وهذه الأنشطة هي التي تميز البنك عن غيره من  
المؤسسات الاستثمارية ، باعتبار أن الغرض الأساس من إنشائه هو  
توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين من خلال الاعتماد  
على جهود القادرين والموسرين من أبناء المجتمع <sup>(٢)</sup> .

وأهم أنشطته الاجتماعية ما يلي :

#### أ — الزكاة :

يعتبر نشاط الزكاة <sup>(٣)</sup> من أهم أنشطة التكافل الاجتماعي في

---

(١) انظر : المبحث الثاني : أساليب ومجالات الاستثمار في البنك ، ص ( ٢٢٦ ) .

(٢) قانون إنشاء البنك انظر الملحق .

(٣) يعتبر بنك ناصر نائباً عن الدولة في حيازة وإنفاق الزكاة ، وهذه من مميزات الحكومة  
المصرية .

البنك ، ووضع البنك على عاتقه مسؤولية إحياء هذه الفريضة ، وقد خصّص لها قسماً خاصاً يتولّى الإشراف عليها ، وحساباً مستقلاً باعتبارها فريضة تعبدية ، كما قام باستحداث ما يسمى بلجان الزكاة التي يتم إنشاؤها في المجمعات السكنية في المدن والقرى ، وغالباً ما تكون في المساجد الكبيرة في كل حي ، وتتكون لجنة الزكاة من عدد من أهل المنطقة أو الحي المعروفين بالأمانة وحسن الخلق ، ويحظون بثقة أهل الحي ، كما يحرص البنك أن يكونوا من ذوي التخصصات المختلفة ، والثقافة العامة ، وتتولى هذه اللجان مسؤولية جباية الزكاة ممن تجب عليهم وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، وذلك تحت الإشراف المالي للبنك بحيث يتم إنفاقها في أماكن جبايتها حتى يكون لها أثر ملحوظ في المجتمع المحلي ، وحتى يكون حافزاً للمواطنين على زيادة مشاركتهم الفعالة في برامج البنك المستقبلية .

وقد تطوّرت هذه اللجان منذ إنشاء البنك بشكل كبير ، حيث بلغ عددها في عام ١٩٩٦ م أكثر من ٥٥٠٠ لجنة <sup>(١)</sup> .

### تشكيل لجان الزكاة <sup>(٢)</sup> :

أ — يتقدّم الراغبون في تشكيل لجنة زكاة بطلب ( غير مدموغ ) باسم السيد رئيس مجلس إدارة البنك إلى الفرع الذي يقع مقرّ اللجنة

(١) لائحة الزكاة ، ومنشورات البنك الداخلية انظر الملحق .

(٢) لائحة الزكاة المعدلة بالبنك ، مادة ( ١ - ٤ ) انظر الملحق .



المطلوب تشكيلها في نطاقه الجغرافي ، متضمناً :

١/أ — اسم العضو رباعياً ، عنوان محل إقامته ، وظيفته ، تاريخ ومحل الميلاد ، صفته باللجنة ( مقرر ، أمين صندوق ، أو عضو ) ، الرقم التأميني ، التوقيع .

٢/أ — يقوم الفرع المختص بدراسة الطلب ، وإجراء الاستعلام عن الأعضاء المقترحين المقدم باسمهم طلب تشكيل اللجنة .

٣/أ — يخاطب الفرع إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية لاستطلاع الرأي من الناحية الأمنية .

٤/أ — عند ورود رد إدارة الأمن العام بالموافقة على جميع الأعضاء دون تحفظات يرسل الفرع كافة الأوراق إلى قطاع التكافل الاجتماعي حيث يتولى مراجعة الأوراق المقدمة ، ورأي كل من الفرع وإدارة الأمن العام ، ثم يقوم بعد ذلك بإعداد مشروع قرار تشكيل اللجنة ، ويعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك لتوقيعه ، ثم يعطى رقماً مسلسلاً حسب المحافظة التابع لها الفرع .

٥/أ — ترسل نسخة من قرار تشكيل اللجنة إلى الفرع المختص للعمل بموجبه ، وأخرى للجنة على عنواها .

ب — يتم تسليم اللجنة المطبوعات اللازمة لمزاولة أعمالها ،

وهي :

١/ب — إيصال استلام زكاة محتوم بخاتم الفرع .

٢/ب — كشف بأسماء دافعي الزكاة نقدًا .

٣/ب — كشف مستحقي الزكاة .

كما يتم الحصول على توقيع من لهم حق الإيداع بحساب اللجنة بالفرع والسحب منه ، وهم : ( المقرر ، أمين الصندوق ، عضو ثالث تختاره وترشحه اللجنة ) .

ج — تسلم اللجنة خطاب معتمد من البنك يفيد موافقته على قيام اللجنة بإعداد خاتم خاص بها ، مع تسليم مندوب اللجنة لافتة باسم اللجنة إعلاناً عن ميلادها وبدء مزاولة نشاطها

د — عند اعتراض الأمن العام على أحد الأعضاء أو بعض منهم يتم استبعاد أسمائهم فوراً من ترشيحات اللجنة بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة .

### أهداف لجان الزكاة :

تهدف لجان الزكاة إلى تحقيق الغايات الآتية :

أ — الوصول بفرضية الزكاة إلى قلوب المسلمين عن طريق الدعوة لإحياء هذه الفريضة بكل وسائل الإعلام الممكنة ، والندوات ، واللقاءات الشخصية ، والنشرات ، والكتيبات ، واللافتات ، كما تتم هذه الدعوة عن طريق المساجد سيما في خطب الجمعة .

ب — صرف الزكاة المجمعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

لمستحقّيها شرعاً ، وفي مصارفها الشرعية ، وفي أماكن جمعها من خلال دورة مستندية محكمة تحقق الرقابة الداخلية ، وكذا لائحة تنظم عملية قبول وصرف الزكاة والصدقات الجارية بمعرفة اللجان ودون تدخل من البنك الذي يقتصر دوره على التوجيه والرقابة على حسن اختيار المستحقين ، ومدى التزام اللجنة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

وكان لبعض اللجان مبادرات ترمي إلى تقديم بعض الخدمات لأهالي المنطقة التي تقع في دائرتها ، ومن تلك الخدمات على سبيل المثال <sup>(١)</sup> :

— إنشاء دور الحضانة بمقار اللجان .

— إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والدروس الخصوصية ، وفي لجنة عمرو بن العاص يوجد أكثر من ٥٠٠ طالب في مراحل مختلفة يتلقون الدروس الخصوصية مجاناً <sup>(٢)</sup> .

— إنشاء مستوصفات خيرية لتقديم الخدمات العلاجية بأجور رمزية ، وتقوم بعض اللجان بالتعاون مع بعض الأطباء والصيادلة باستقبال بعض الحالات المحوّلّة من اللجنة مجاناً ، أو بأسعار مخفضة .

— إنشاء مراكز لتدريب الفتيات على أشغال التريكو ، وأشغال

---

(١) مذكرات غير منشورة بلجنة جامع عمرو بن العاص بمصر القديمة .

(٢) مقابلة مع الأستاذ نبيل أحمد ، مسئول الحسابات بلجنة عمرو بن العاص في ١٤١٦/٤/٥ .

الإبرة ، والتدبير المتزلي ، ومراكز على صيانة الأجهزة المتزلية ،  
والمكتبات الإسلامية . . . الخ .

— توفير الأجهزة التعويضية اللازمة للمعاقين وغير القادرين على  
شراء هذه الأجهزة .

— تنظيم وإعداد مواعيد الرحمن خلال شهر رمضان المعظم .

— صرف الإعانات العينية مثل : ملابس طلاب المدارس في بداية  
العام ، وملابس العيد ، وتم في لجنة عمرو بن العاص توزيع ( ١٠٠٠ )  
مريلة في بداية عام ١٤١٥ .

— صرف الإعانات النقدية الثابتة ، ففي لجنة عمرو بن العاص  
توجد ( ١٢٠٠ ) حالة مستحق يتم صرف مرتب شهري لهم في  
حدود ( ١٠ — ٣٠ ) جنيه شهرياً .

— تنظيم حملات الحج والعمرة بأسعار مخفضة .

طرق صرف مبالغ الزكاة :

وتصرف مبالغ الزكاة النقدية والعينية بالطرق الآتية :

الأول : من خزينة البنك ؛ بموجب خطاب مرسل من  
لجنة الزكاة .

الثاني : من مقر اللجان بحضور الأعضاء ، ومندوب البنك .

الثالث : بمنازل المستحقين من خلال المندوبين .

يتّضح من الأنشطة السابقة للجان الزكاة أنها لم تقتصر على نشاط معين ، بل تعدى نشاطها إلى جميع أعمال البر بشكل نقدي وعيني ، وجميع هذه الأنشطة تحقق منفعة اجتماعية كبيرة ، وتسهم بشكل كبير في التخفيف من المشكلات الاجتماعية كمشكلة الفقر ، والمرض ، والبطالة ، وضعف المستوى العلمي . . .

إلاّ أنّه يؤخذ عليها أنّه فيها تعد في بعض المصارف حيث إنّها لا تدخل ضمن المصارف الشرعية للزكاة ، كما سيأتي بيانه في التقويم الشرعي .

وتقوم كلّ لجنة بفتح حساب مستقلّ لقسم الزكاة في أقرب فروع من فروع البنك لتنظيم الإيداع والسحب ، وقد بلغ إجمالي موارد الزكاة في فروع البنك في ( ١٩٩٥/٦/٣٠ م ) ( ٤٧،٥ ) مليون جنية ، بينما بلغت مصارفها ( ٣٧،٥ ) مليون جنية في ذات التاريخ .

وفي السنوات الأخيرة ( بعد عام ١٩٩٤ م ) ظهرت فكرة جديدة في لجان الزكاة وهي : تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه ، وحتّى يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة ، ويحوّله من مستحق للزكاة إلى مزك من خلال مشروع تملك وسائل الإنتاج بأموال الزكاة والصدقات الأخرى ، حيث صدر قرار بنك ناصر الاجتماعي رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ م بتشكيل لجنة خاصة على أعلى

مستوى بالبنك برئاسة رئيس مجلس إدارة البنك <sup>(١)</sup> وعضوية بعض الخبراء المختصين ، بجانب مفتي جمهورية مصر العربية ، وذلك بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المواطنين الراغبين في المساهمة في مشروع معاونة غير القادرين على تملك وسائل الإنتاج .

وبعد أن استطلع البنك رأي فضيلة مفتي الجمهورية ، رأت اللجنة إقرار

مشروع تملك وسائل الإنتاج وذلك كما يلي <sup>(٢)</sup> :

#### أهداف المشروع :

- ١ — مكافحة الفقر .
- ٢ — تنمية السلوك الإنتاجي كقيمة اجتماعية .
- ٣ — مساعدة الأسر على زيادة قدرتها الإنتاجية .
- ٤ — خلق روح المنافسة كأداة للتنمية ، وتحفيز المهارات الشخصية .
- ٥ — إحداث التنمية الذاتية وذلك بالاعتماد على لجان الزكاة كأجهزة أهلية .

---

(١) من مقابلة مع رئيس مجلس إدارة البنك الأستاذ نبيل الحكمي في ١٤١٦/٤/١ .

(٢) قرار رقم ١٠٥ ، عام ١٩٩٤ م من مادة ( ١ — ٧ ) انظر الملحق .

الفئات المستهدفة :

الأسر الفقيرة التي تضم الأيتام ، والأرامل ، وغيرهم من مستحقي  
الزكاة من الشباب ، والأفراد المتعطلين عن العمل ، والمعوقين ،  
والمخرجين من المؤسسات الاجتماعية ، والأحداث .

آليات المشروع :

١ — قروض عينية كالمعدات والأدوات والخامات بدون عائد  
استثمار .

٢ — قروض نقدية للتشغيل بدون عائد استثمار .

٣ — خدمات فنية وتوجيهية للتطوير وتحسين الإدارة .

٤ — خدمات تسويقية .

٥ — التدريب

المشاركون :

١ — بنك ناصر الاجتماعي وفروعه بالمحافظات ( ٢٩ ) فرعاً .

٢ — لجان الزكاة ( خمسة آلاف لجنة عامة ) .

مصادر التمويل :

١ — أموال الزكاة من المسلمين .

٢ — أموال العشور من النصارى .

٣ — التبرعات والصدقات من كافة فئات المجتمع .

- ٤ — منح لا ترد من بنك ناصر الاجتماعي إلى لجان الزكاة .
- ٥ — منح وقروض من الهيئات الأجنبية والمحلية المهتمة بالتنمية البشرية .
- ٦ — حصيلة الأقساط المسددة من المشروعات المنفذة ؛ بغرض إعادة تدويرها .

#### طريقة التمويل :

بعد أن يتقدم طالب التمويل إلى اللجنة الخاصة بالمشروع يتم إجراء بحث اجتماعي يشتمل على دراسة إمكاناته الفنية والمالية ، وقدراته الجسمية ، وظروفه المعيشية ، والمكان الذي سيزاول فيه نشاطه ، والضمانات التي يمكنه تقديمها .

وعندما تترجح احتمالات نجاح المشروع ؛ تقوم اللجنة بتحديد وسيلة أو مستلزمات الإنتاج المناسبة لحالة الطالب ، وتقدير قيمة التمويل الذي سيقدم له ، وطريقة الصرف ( نقداً أو عيناً ) ، ويتم تعريف المستفيد بقواعد وشروط القرض ، ونظام سدادده ، ويكون ذلك وفقاً لظروف كل حالة .

#### طريقة السداد :

يقوم المستفيد أو من يمثله بسداد قيمة القرض وفقاً لما يتم الاتفاق عليه ، ودون تحميل المقرض بأيّة أعباء مالية أو مصاريف إضافية تزيد على قيمة القرض الممنوح .

وقد بلغ عدد المشروعات المنفذة في عام ٩٥ — ١٩٩٦ م ( ٣٧٥٠ )



مشروعاً ، بكلفة قدرها ( ٢,٥ ) مليون جنيه .

وقد قامت إدارة البنك بالاتفاق مع إحدى شركات صيد وتصنيع الأسماك بتمليك ( ٦٢ ) قارب صيد بتكلفة قدرها ( ٧٠١٠ ) جنيه للقارب ، ويقسّط الثمن على ( ٤٨ ) شهراً ، وبدون عائد ، وتقوم الشركة باستخراج تصاريح الصيد ، وتوفير الأدوات اللازمة لتشغيل هذه القوارب ، وخصم الأقساط المستحقة للبنك من عائد بيع السمك <sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة المشروعات التي ساهم البنك بتمويلها :

- ١ — أبقار منتجة للحم ، وجاموس مدر للبن .
- ٢ — سلالات الأغنام والماعز التي تعطي إنتاجاً أكبر .
- ٣ — الأرناب ذات الإنتاج الوفير .
- ٤ — الدواجن عالية الخصوبة لإنتاج اللحم والبيض .
- ٥ — خلايا النحل .
- ٦ — ماكينات فرز اللبن .
- ٧ — تصنيع الزبد والجبن بأنواعه .
- ٨ — الصوب الزراعية لزيادة إنتاجية الأراضي .
- ٩ — طلمبة الري ، وموتور رش المبيدات ، ومولد الكهرباء .

---

(١) التقرير السنوي للبنك لعام ١٩٩٦ م .

- ١٠ — صناعة السجاد والكليم .
- ١١ — تجارة الحبوب ، وعلف الماشية ، والأغنام ، والدواجن ، والأرانب .
- ١٢ — ماكينات جرش الفول والذرة ، ونوى البلح ، وكسر الأرز لصناعة الأعلاف .
- ١٣ — بيع مواد البقالة والخضر والفاكهة .
- ١٤ — ماكينات الحياكة والتريكو وتصنيع الملابس .
- ١٥ — مجموعة عدد وأدوات نجارة وكهرباء وسباكة وإصلاح البوتاجاز والثلاجة .
- ١٦ — صناعة الجلود ودباغة فراء الأرانب .
- ١٧ — تربية دود القز لإنتاج خيوط الحرير .
- ١٨ — ماكينات عصر الزيتون .
- ١٩ — تخفيف البلح والعنب لإنتاج التمر والزبيب .
- ٢٠ — استزراع شتلات الخضر والفاكهة ونباتات الزينة .

### التقييم الشرعي لنشاط الزكاة :

سيتم تقويم نشاط الزكاة من الناحية الشرعية لمعرفة مدى اتفاقه مع الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية ، وذلك من خلال النقاط التالية :

- ١ — الحكم الشرعي لقيام البنك بمهمة جباية وإنفاق

## الزكاة :

الزكاة تشريع إسلامي فرضه الله ، وتقوم الدولة الإسلامية بتنظيم جهاز إداري يتولى الإشراف على هذه الفريضة من ناحية الموارد والمصارف ، فهي بذلك ليست حقاً فردياً يوكل إلى تقوى الأفراد وضميرهم ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

فالعاملون عليها يأخذون رواتبهم من سهم العاملين وليس من مصدر آخر .

وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٢) .

والدليل من السنة حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : (( . . . فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ )) (٣) .

(١) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، ح ١٣٩٥ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح ١٩ ،

واستدل الشوكاني من قوله ﷺ : (( تَوَخَّذْ مِنْ أَعْيَانِهِمْ )) ، على أن «الإمام هو الذي يتولَّى قبض الزكاة ، وصرفها بنفسه أو بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً» (١) .

وأكدت السنة العملية للرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده على إرسال السعاة لأخذ الزكاة ، وهو أمر مشهور مستفيض (٢) .

ويستدل من الأدلة السابقة على أن الأصل في الشرع أن تتولَّى الحكومة الإسلامية أمر جباية وإنفاق الزكاة ، هذا فيما يتعلق بالأموال الظاهرة ، أما الأموال الباطنة فقد اختلف فقهاء المذاهب في دفع الزكاة للإمام أم يخرجها المزكي بنفسه (٣) .

وقد رجَّح فضيلة الدكتور القرضاوي أن تتولى الحكومات الإسلامية أمر الزكاة سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة ، وأن تنشئ لها مؤسسة أو إدارة تتولَّى تحصيلها وتوزيعها ، واقترح أن تترك نسبة معينة كالربع أو الثلث لضمائر أصحاب الأموال يخرجونها بأنفسهم على الأقارب والجيران ؛ هذا عندما تكون الحكومة المعاصرة إسلامية وهي التي تلتزم

وغيرهما ، وهذا اللفظ لمسلم .

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوكَانِي ، نيل الأوطار ، مكتبة دار التراث ، القاهرة : ١١٥/٤ .

(٢) المجموع للنووي : ١٦٧/٦ .

(٣) لتفصيل ذلك يرجع إلى فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة : ٧٥٨/٢ .

بالإسلام دستوراً لدولتها ومنهاجاً لجميع شئونها ، أما الحكومات التي ترفض الإسلام دستوراً لحكمها ، وتحكم بغير ما أنزل الله من المذاهب المستوردة فهي لا يجوز لها جباية وإنفاق الزكاة . . .

## ٢ — الحكم الشرعي لقيام البنك بصرف الزكاة كأصول إنتاجية:

لقد نصّت الآية الكريمة في مصارف الزكاة على إعطاء الفقراء والمساكين قبل غيرهم من المصارف ، وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر ، ويكون ذلك بإعطائه ما يغنيه ، والغنى هو ما تحصل به الكفاية ، فإذا كان غير محتاج حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن ملك نصاباً ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال الشافعي : يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله <sup>(١)</sup> ، وعلى ذلك يعطى من الزكاة من يملك أموالاً ولكنها لا تكفيه وعياله ، ولا يعطى من الزكاة من كان له دخل يكفيه وليس عنده أملاك <sup>(٢)</sup> .

واختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقير والمساكين على ثلاثة أقوال :

الأول : يعطى ما يكفيه مدى العمر .

(١) معالم السنن : ٢٢٧/٢ .

(٢) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق : ٥٥٥/٢ .

الثاني : يُعطى ما يكفيه لسنة واحدة .

الثالث : يعطى مبلغاً معيناً - صغيراً أو كبيراً - .

وحجة الفريق الأول أن مهمة الزكاة القضاء على الفقر ، لذلك يعطى الفقير ما يستأصل فقره ويقضي على أسباب فاقته ، ولا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى بحيث يُعطى ما يخرج من الفقر إلى الغنى ، وهذا الرأي للشافعية ، واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (( يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ يَحْمِلُ حِمْلًا فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا تَمَّ يَمْسُكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْحًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْحًا )) (١) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن المسألة مباحة إلى أن يسد حاجته ، وعلى ذلك قرّر أصحاب هذا الرأي : أنه إذا كانت عادة المحتاج الاحتراف فإنه يعطى ما يشتري به آلة حرفته قلّت قيمتها أو كثرت ، وأعطوا مثلاً لذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، ح ١٠٤٤ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، ح ٢٥٨٠ ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، ح ١٦٤٠ .

دراهم أو عشرة ، ومن حرفته يبيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة تكفيه غلتها على الدوام ، وإن كان لا يحسن شيئاً ولا يستطيع الكسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده <sup>(١)</sup> ، ومن يحسن التجارة يعطى رأسمال بحيث يكفيه منه ربحه غالباً ، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي رأسمال الأدنى <sup>(٢)</sup> .

وفي مذهب أحمد ذكر المرداوي أنه يجوز للفقير أن يأخذ كفايته بمتجر أو آلة صنعة أو ما شابه ذلك <sup>(٣)</sup> .

وهذه الآراء توافق رأي الفاروق عمر رضي الله عنه ، فسياسته في ذلك قائمة في قوله : « إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا » <sup>(٤)</sup> ، فكان رضي الله عنه يحرص على إغناء الفقير ، وليس مجرد رده بأموال يسيرة ، فقد جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلاث من الإبل ، وكان يقول : « لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » <sup>(٥)</sup> .

وحجة الفريق الثاني — القائل بأن الفقير والمسكين يعطى من أموال

(١) المجموع للنووي : ١٩٣/٦ — ١٩٥ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي : ١٥٩م٦ .

(٣) الإنصاف للمرداوي : ٢٣٨/٣ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٦٥ .

(٥) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٦٥ .

الزكاة ما يكفيه لمدة عام كامل — أن السنة في العادة تكفي لضمان مستوى معيشي لائق ، وأن الزكاة حولية غالبا ، فكل سنة تتجدد ، كما استدلووا من هديه ﷺ أنه كان يدخر لأهله قوت سنة <sup>(١)</sup> .

وقد فصل فضيلة الدكتور القرضاوي في « فقه الزكاة » الترحيح في هذه المسألة إلى أن الفقراء والمساكين نوعان : فالنوع الأول : يستطيع العمل ولكنه لا يجد الآلة أو رأس المال ، فهذا يعطى من الزكاة ما يكفيه العمر بتمليكه رأس مال للتجارة أو آلة لمزاولة الحرفة ، وما إلى ذلك ، والثاني : عاجز عن الكسب كالمعاق ، وكبير السن ، فهذا يعطى راتبا دوريا ليكفيه سنة <sup>(٢)</sup> .

وهذا الرأي يتمشى مع روح الشريعة ومقاصد الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر بشكل جذري .

ويستنتج من ذلك أنه يجوز للبنك صرف الزكاة كأصول عينية بهدف إغناء الفقير وتحويله من عاطل عن العمل إلى منتج ، وأن سياسة البنك في تمليك أصول الإنتاج من أموال الزكاة تعتبر سياسة حكيمة وناجحة ، حيث أن فيها حماية لأموال الزكاة من صرفها على السلع الغير ضرورية من المتلاعبين ، كما تمكن هذه السياسة من

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، ح ٥٣٥٧ ، وسنن النسائي ، كتاب قسم

الفيء ، ح ٤١٤٠ ، وأبو داود ، كتاب الخراج والإمارة ، ح ٢٩٦٥ .

(٢) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق : ٥٧١/٢ .



استفادة أعداد كبيرة من أموال الزكاة .

وفي ذلك يقول الدكتور القرضاوي : «وتستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدرّ عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبيهة موقوفة عليهم»<sup>(١)</sup> .

### ب — القروض الاجتماعية :

من الأنشطة الاجتماعية البارزة التي يباشرها البنك والتي تساعد في تحقيق رسالته وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع : القرض الحسن ، وذلك للمساهمة الإيجابية في التخفيف من المشكلات التي يواجهها المحتاجون ، ولما يحققه الإقراض من أبعاد اجتماعية وإنسانية ، ويتم منح القروض للموظفين بضمان المرتب أو المعاش ، وذلك في الحالات التالية<sup>(٢)</sup> :

- ١ — زواج المقرض أو أحد أخواته أو بناته .
- ٢ — مرض المقرض أو من يعوله ، وذلك في الأمراض التي تتطلب مصاريف علاجية كبيرة .

(١) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق : ٥٦٧/٢ .

(٢) انظر : لائحة القروض الاجتماعية ، مادة ( ١ — ١٨ ) ، منشورات البنك ، ١٩٩٠ م .

- ٣ — سداد الديون الثابتة بوثائق رسمية .
  - ٤ — متطلبات بدء العام الدراسي لمن لديه طلاب يعولهم .
  - ٥ — طبع الرسائل العلمية .
  - ٦ — وفاة أحد ممن يعولهم صاحب القرض .
  - ٧ — حالات الضرورة الملحة أو الطارئة كالكوارث الطبيعية والحرائق والسرقات .
- ويشترط لمنح القروض أن يكون طالب القرض أحد المنتفعين بقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية أو التأمينات الاجتماعية ، وألا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات ، ويتحدد مبلغ القرض بنوعية القرض وحالة المقترض ، فمثلاً في قرض الزواج إذا كان القرض بضمان المرتب تتحدد قيمته بثمانية أمثال المرتب ولا تزيد فترة السداد عن ثلاث سنوات ، أما إذا كان القرض بضمان المعاش فتكون قيمته ما يعادل عشرة أمثال المعاش الشهري ، وبالنسبة لقرض العلاج يكون القرض ما يعادل أربعة أمثال المرتب ، وبأقساط لا تزيد على سنتين في حالة القرض بضمان المرتب ، وإذا كان القرض بضمان المعاش يكون بحدود ستة أمثال المعاش ، ولا تزيد مدته عن أربع سنوات ، وبالنسبة لقرض بدء العام الدراسي يكون مبلغه ما يعادل مرتب معاش شهرين تقسط على عشرة شهور ، أما قروض الكوارث والطيوارى فيترك تحديد مبلغها لمجلس الإدارة .

تكاليف القرض :

يقوم البنك باستقطاع المبالغ الآتية من القروض :

- ١% سنويا للمصاريف الإدارية .
- ١% سنويا لمقابلة مصاريف عدم السداد بسبب الوفاة .
- ١% سنويا لمصلحة الضرائب .
- ١ جنيه لمصاريف البريد

وأن قيام البنك بالإقراض الاجتماعي يسهم في تحقيق أهدافه في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ومساعدة الطبقة العريضة في المجتمع ، ويتحمل في سبيل ذلك أعباء إضافية لأن تكلفة الإقراض في البنك تتراوح بين ٦ — ٧% <sup>(١)</sup> بالإضافة إلى التضخم الناتج عن ارتفاع الأسعار ، وفي جميع الحالات ينعلم القرض بموت المقترض .

قروض النفقات :

يقدم البنك في جانب التكافل الاجتماعي تحصيل حقوق من صدرت بحقهم أحكام قضائية تقرّر لهم مبالغ شهرية للإنفاق مثل الزوجة الحاضنة المطلقة ، والأب والأم المسنين .

---

(١) عبد الرحمن عبدالله محمد ، نشاط التكافل الاجتماعي ، ورقة عمل مقدمة للاجتماع الحادي

عشر لمديري الاستثمار والعمليات بالبنوك الإسلامية ، المنعقد في الخرطوم في الفترة من ١٤

— ١٦ نوفمبر ١٩٨٨ م .

وسيجري لاحقاً تقويم هذه النسبة من الناحية الشرعية .

فعندما يحصل أي من هؤلاء على حكم نهائي بتقرير نفقة شهرية ، وبعد إعلان هذا الحكم للمحكوم عليه فيكون بإمكانه أن يتوجه إلى أي فرع من فروع البنك ويبدأ فوراً بصرف القيمة الواردة في الحكم ، ثم يتولى البنك التحصيل من المحكوم عليه بوسائله الخاصة ، والبنك بهذا يكفل حقوق الضعفاء من تضييع حقوقهم أو مماطلتهم من قبل الأقوياء ، وذلك في الحالات الآتية :

١ — الأحكام الصادرة ضد المدنيين المقيمين داخل البلاد ، وهم :

— العاملون من ذوي المرتبات والأجور والمعاشات ومن في حكمهم .

— العاملون بالأعمال الحرة .

٢ — الأحكام الصادرة ضد أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم .

٣ — الأحكام الصادرة ضد المصريين المقيمين في الخارج .

٤ — الأحكام الصادرة للمصرية المتزوجة بأجنبي مقيم بالخارج .

تمويل القروض الاجتماعية :

قد اعتمد البنك في تمويل نشاطه الاجتماعي منذ إنشائه حتى عام ١٩٩١ م على مصادر عديدة في تمويل نشاطه الاجتماعي ، وتكوين رأسماله ، وأهم ذلك ما كان يرد إليه من الأرباح الصافية لوححدات القطاع العام ( ٥٢ % ) ، ثم ألغيت هذه النسبة بالقانون رقم ( ٢٠٣ )

لسنة ١٩٩١ م ، مما أضاع على البنك مورداً رئيساً هاماً ، وبعدها قرّر البنك فصل النشاط المصرفي عن النشاط الاجتماعي ، وإنشاء صندوق خاص للتكافل الاجتماعي تكون مهمته تمويل الأنشطة الاجتماعية ، وأهم مصادره ما يلي <sup>(١)</sup> :

١ — المخصصات السابقة المستحقة من أرباح وحدات القطاع العام المتأخرة .

٢ — تخصيص ٢٪ من أرباح البنك السنوية وضمها للصندوق .

٣ — استثمار أموال الصندوق في عمليات البنك الاستثمارية بنفس طريقة استثمار أموال المودعين ، بحيث لا يتآكل رأسمال الصندوق .

وللتحقق من كفاءة هذه القروض ومدى حجم مساهمتها في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية فقد جرى تقويم اقتصادي لها عبر السنوات السابقة <sup>(٢)</sup> .

التقويم الشرعي للقروض الاجتماعية :

سيجري تقويماً لهذه القروض من خلال ما يلي : —

مقدار العائد أو التكاليف التي يقطعها البنك من القروض :

---

(١) مذكرات داخلية ، رقم ٤٧ ، عام ١٩٩٥ م .

(٢) راجع التقويم الاقتصادي للقروض ، ص ( ٣٨٥ ) .

القرض في الفقه الإسلامي من عقود الإرفاق ، وهو مندوب إليه في حق المقرض ، مباح في حق المقرض ، والرسول ﷺ اقترض ، وحث على القرض <sup>(١)</sup> لقوله ﷺ — فيما رواه ابن مسعود ﷺ — : (( ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة )) <sup>(٢)</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : (( رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بشمانيه عشر ، فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة )) <sup>(٣)</sup> .

ويجب رد المثل في القرض دون زيادة أو نقصان ، ولو شرط المقرض زيادة على القرض حرم ذلك ، وقد نقل ابن قدامة — رحمه الله — عن ابن المنذر — رحمه الله — قوله : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أم هدية فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » <sup>(٤)</sup> . لأنه عقد إرفاق وقربة ، وشرط الزيادة فيه تخرجه عن موضوعه ، ولا فرق في الزيادة ، سواء كانت في القدر أو في الصفة .

ويستنتج من الأدلة السابقة وأقوال الفقهاء على عدم جواز اشتراط أخذ الزيادة عن المبلغ المقرض بنسبة ثابتة تزيد عن مبلغ القرض ، أي

(١) المعني : ٣٤٧/٤ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) المعني : ٣٥٢/٤ ، وكذلك شرح منتهى الإرادات : ٢٢٥/٢ .

لا يجوز للبنك أخذ أي مبالغ إضافية على القرض ، حيث يلزم المقرض برد المبلغ المستقرض دون زيادة أو نقصان ، وفيما يتعلق بالمصارف الإدارية وغيرها فيقترح أن يفعلها البنك كنوع من الإرفاق بالمقرضين ، ومساهمة منه بالتكافل الاجتماعي ، وابتغاء للأجر والثواب وإلا تكون

هذه المصاريف حقيقية وغير مرتبطة بحجم المبلغ المقرض .

### ج — المعاشات والمساعدات :

يقوم البنك بدور اجتماعي خاص للمواطنين الذين لا يخضعون لنظم المعاشات ، مثل العمالة غير المنتظمة ، ويوفر لهم الرعاية الاجتماعية اللازمة للحفاظ على كرامتهم ، وتوفير المعيشة المناسبة لمن وصلوا إلى سن توقف الإنتاج ، فيقوم بدور إيجابي تجاه هذه الشريحة الضعيفة ، وصرف معاشات شهرية ثابتة سواء من صندوق الزكاة أو من موارد البنك الخاصة ، كما يقوم البنك بمساعدة بعض طلاب المدارس والجامعات الذين تتطلب ظروفهم المساعدة ، حيث تبلغ قيمة هذه الإعانة من ١٠ — ١٥ جنيه شهرياً ، وقد بلغ إجمالي هذه الإعانات والمساعدات المنصرفة علم ١٩٩٥ — ١٩٩٦ م ( ١٢٨,٦ ألف جنيه ) ، واستفاد من ذلك ٣٧٥٤ مواطن <sup>(١)</sup> .

وتعتبر المساعدات والمعاشات المقدمة من البنك متواضعة ولا تتناسب موارده المالية ، لذلك يُقترح أن يتم ربط هذه المساعدات بلجان الزكاة .

(١) التقارير السنوية للبنك للأعوام ، ١٩٩٥ - ١٩٩٦ .

## المبحث الثاني

### أساليب ومجالات الاستثمار

#### في بنك ناصر

يقوم البنك بتوظيف موارده في قنوات استثمارية غير ربوية<sup>(١)</sup> مراعيًا اعتبارات عديدة أهمها العائد المناسب مع سرعة دوران هذه الأموال ، بالإضافة إلى أهداف البنك المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وفي المطالب التالية سيتم دراسة تحليلية لكل أسلوب من هذه الأساليب الاستثمارية ، مع بيان تكييفه الفقهي ؛ حتى يتسنى تقويمه من الناحية الاقتصادية ، ومن الناحية الشرعية فيما بعد — المبحث الثالث — .

وباستقراء استثمارات البنك يتبين أنه يمكن تقسيمها إلى نوعين أحدهما مصرفي ( غير مباشر ) ، والآخر استثمار مباشر .  
وفيما يلي دراسة لكل منهما :

---

(١) يعتمد الاستثمار الربوي على الفرق بين سعر الفائدة في عمليتي الإقراض والاقتراض .



## المطلب الأول : الأساليب الاستثمارية المصرفية ( استثمار بالمشاركة مع الغير ) :

يعتبر هذا النوع من الاستثمار استثمار مصرفي غير مباشر ، حيث يقتصر دور البنك على تقديم الأموال للمستثمرين ، ويغلب على هذا النوع من الاستثمار قصر الأجل .

وقد تم تقسيم هذه الاستثمارات تبعاً لما هو مطبق فعلياً في البنك وظاهر في حساباته .

إلا أنه تم تغيير أسماء هذه الأقسام تبعاً للمصطلح الاقتصادي الذي تنطبق عليه ، وتشمل أقسام الاستثمارات تبعاً لأساليبها إلى كل من البيع الآجل ، والمشاركة ، والمرابحة ، وإنشاء الشركات المساهمة ، وأسهم الأوراق المالية ، وأخيراً في السندات وهي أذونات الخزنة . وفيما يلي دراسة لهذه الأنواع ، مع تكييفها الفقهي :

### أولاً — البيع الآجل :

وصورة هذا النوع من أساليب التمويل : هي أن يقوم البنك بشراء السلع وأدوات الإنتاج المعمرة أو استيرادها من الخارج نقداً ، ثم يبيعها للراغبين بالآجل مع احتساب هامش ربح معين ، ويظهر البيع الآجل في حسابات البنك تحت مسمى استثمارات إنتاجية ويتكون من جزأين الأول : إجمالي لهذه المبيعات الآجلة ليس فيه تفصيل لمحتوياته .

والثاني : تحت مسمى مبيعات آجلة قسم تملك وسائل الإنتاج ، وهو قسم خاص من المبيعات الآجلة ، وقد استثمر البنك في السلع

## والمعدات الآتية :

- ١ — السيارات الخاصة .
- ٢ — سيارات أجرة ( مرسيدس — بيجو — زاستفا ) .
- ٣ — سيارات النقل المتوسط والخفيف .
- ٤ — آلات ميكانيكية ، ومخارط ، ومعدات ورش .
- ٥ — جرارات زراعية ( بنسبة بسيطة جداً ) .
- ٦ — دراجات بخارية .
- ٧ — أدوات منزلية ( ثلاجات ، غسالات ، تلفزيونات ، مراوح ) .

## جدول رقم ( ١ )

تطور البيع الأجل مقارنة بإجمالي الاستثمار ، القيمة بالمليون جنيه .

الاستثمارات الإجمالية	النسبة إلى الإجمالي	البيع الأجل	السنوات
١٠٥,٧	% ٢٣	٢٤	١٩٩١ - ٩٠
٢٦٥	% ١٨	٤٨	١٩٩٢ - ٩١
٢٠٩,٥	% ٤٠	٨٣	١٩٩٣ - ٩٢
٢٠١	% ٣٦	٧٢	١٩٩٤ - ٩٣
٤٩٦,٢	% ٣٠	١٥٠	١٩٩٥ - ٩٤
٦٨٣,٨	% ٤٧	٣٢١	١٩٩٦ - ٩٥

المصدر : قسم الاستثمار بالبنك والتقارير السنوية .

يتضح من الجدول رقم ( ١ ) أنَّ البيع الأجل لها أهمية كبيرة في استثمارات البنك ، وخاصة في الفترة الأخيرة حيث تحتل المرتبة الأولى

من إجمالي الأساليب الأخرى وقد شكّلت أهميتها النسبية ( ٣٢,٣ % ) في المتوسط ، أما من حيث حجم الاستثمار في أسلوب البيوع الآجلة فتجده يتزايد بشكل كبير سنة بعد أخرى حيث كَانَ ( ٢٤ ) مليون جنيه في عام ٩٠ — ١٩٩١ م ، ووصل إلى ( ٣٢١ ) مليون في عام ٩٥ — ١٩٩٦ وقد تراوحت نسبة هَذَا النوع بالنسبة إلى إجمالي استثمارات البنك بين ١٨% و ٤٧% خلال سنوات الدراسة .

ويعود السبب في تزايد هَذَا الأسلوب في الفترات الأخيرة إلى سياسة البنك في تمليك وسائل الإنتاج ، وخاصة السيارات حيث وصل عددها المباع بهذا الأسلوب ( ٣٠٤١ ) سيارة ، بالإضافة إلى السلع الاستهلاكية المعمّرة الأخرى ، حيث نجح البنك في جذب المستهلكين من خلال سياسته الميسّرة في البيع الآجل حيث تصل مدّة التقسيط إلى ثلاث سنوات ، بالإضافة إلى طبيعة السلع التي يملكها ، فهي تم غالبيتها المجتمع ، وأدى ذَلِكَ إلى انصراف البنك عن الأساليب الاستثمارية الأخرى في السنوات الأخيرة ، مثل السندات الحكومية والمراجحة .

ويتميّز هَذَا الأسلوب بقلة خطورته ، وازدياد العائد المحقق منه ، أما بالنسبة لتفضيل البنك للسيارات الخاصة فذلك يعود إلى زيادة الطلب عليها في الأعوام الأخيرة بسبب سياسة الانفتاح الاقتصادي التي اتبعتها الحكومة المصرية بالإضافة إلى سهولة التعامل مع عملاء

الملاكي من حيث انتظامهم في سداد الأقساط <sup>(١)</sup> .

وقد مكن هذا الأسلوب من حصول الأفراد وخاصة محدودي الدخل والحرفيين على السلع المعمرة الاستهلاكية ، والأدوات الإنتاجية بطريقة ميسرة لمن لا يملكون أموالاً نقدية ، وتتوقف الكفاءة الإنتاجية لهذا النوع على نوعية السلع المباعة ، ومدى حاجة المجتمع إليها ، وسعرها المباع ، فكلما كانت السلعة ضرورية وتشبع حاجة أفراد أكثر وسعرها مناسب كلما زادت إنتاجيتها .

وعند تحليل عقد البيع الآجل كما يجريه البنك ، وبحسب الشروط التي يطبقها فإنه يمكن تفصيل هذا العقد كما يلي <sup>(٢)</sup> :

١ — أن البنك يحتفظ بحق ملكية السلع المباعة — السيارات في الغالب — كشرط أساس في هذا البيع ، ولا تنتقل الملكية إلا بعد سداد كافة الأقساط ، وبموجب إذن كتابي من البنك .

٢ — أن المشتري يصبح مسئولاً عن السلعة مسئولية كاملة ، ولا يحق له التصرف بها بأي تصرف ناقل للملكية ، وهو مسئول عن صيانتها .

٣ — يلتزم المشتري بسداد الأقساط المستحقة شهرياً ، ويحمّل غرامة تأخير قدرها ( ١,٥ % ) شهرياً من قيمة القسط الشهري ، وفي حالة عدم سداد القسط لأكثر من شهر تحل باقي الأقساط ويحق

(١) معلومة شفوية من د . علي حسن ( باحث اقتصادي بالبنك ) .

(٢) انظر الملحق الخاص بعقود البيع الآجلة وشروط تملك السيارات بالبنك .

للبنك الحجز الإداري على أموال المشتري بما في ذلك السيارة دون الحاجة إلى إجراءات قضائية ، واعتبار الأقساط المسددة بمثابة تعويض عن فسخ العقد .

٤ — يجب على المشتري دفع مبلغ مقدّم للسيارة قبل استلامها — في حين العقد — ولا يجوز رد المقدّم إلا إذا تعذر على البنك تسليم السيارة بصفة نهائية أو تبين عدم استيفاء الشروط الواجب توافرها ، وفي هذه الحالة يخصم البنك من قيمة المقدّم ( ١٠ % ) .

التكييف الفقهي :

عند تكييف هذه المعاملة من الناحية الفقهية نجد أنها مركبة من جزأين :

الجزء الأول :

شراء نقدي ، وهو : قيام البنك بشراء هذه السلع من السوق ، وعلى ذلك يخضع هذا العقد لضوابط وشروط البيع النقدي في الفقه الإسلامي . وأهمها أن يكون المعقود عليه ( المبيع والتمن ) مالا متقوماً ، ومقدوراً على تسليمه ، ومعلومًا ، وفي ملكية البائع ، بالإضافة إلى شروط العاقدين ، والصيغة التي سبق تفصيلها <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : صيغ التمويل الإسلامية ، البيع الآجل ص ( ١٤٤ ) .

الجزء الثاني :

البيع الآجل ، وهو : قيام البنك ببيع السلع ( التي اشتراها نقداً ) للعملاء بالآجل .

وعند تقويم هذا العقد من الناحية الشرعية تبعاً لطريقة تطبيقه والشروط المتعلقة به نجد أنه من العقود الجائزة شرعاً ، حيث أنه يخضع لضوابط العقود المالية وخاصة عقد البيع .

وبتقويم شروطه نجد أنه موافق للعقود الشرعية بشكل عام ، إلا أنه توجد مخالفات ومحظورات شرعية تتمثل فيما يلي :

١ — جاء في عقد البيع عدم انتقال ملكية المبيع إلى المشتري إلا بعد سداد كامل الأقساط .

وهذا الشرط ينافي مقتضى العقد لأن عقد البيع فيه نقل للملكية ، وهذا يقتضي حرية المشتري في التصرف في المبيع ، وهو بذلك ممن الشروط الفاسدة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط هل يبطل العقد أم لا ؟ وقد ترجح بطلان هذا الشرط <sup>(١)</sup> ، وقد نصّ قوار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة بأنه لا يحقّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ، ص ( ١٤٤ ) .

(٢) قرار رقم ٦/٢/٥٢ مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، حدة ١٤١٠/٨/١٧ هـ .

وقد لجأ البنك إلى هذا الأسلوب لضمان حقّه من تلاعب العملاء ، ويمكن للبنك التخلص من هذا الشرط — المحظور شرعاً — بضمانات أخرى ( شخصية أو عينية ) .

٢ — يشترط البنك على المشتري دفع غرامة — نسبة مئوية من قيمة القسط المتأخر — وهذه الغرامة في هذه الصورة محظورة شرعاً لأنها تمثل الزيادة في مقابل الأجل بعد ثبوت الدين ، وبذلك يكون هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي يتعين على البنك الابتعاد عنها ، وقد نصّ على ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدّة حيث جاء فيه : « إذا تأخّر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدّد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرّم » <sup>(١)</sup> .

٣ — اشتراط البنك فسخ العقد واعتبار الدفعات المقدّمة بمثابة تعويض في حالة تأخر العميل في سداد الأقساط ، وهذا الشرط من الشروط الفاسدة ، كما ذكر عدم جواز هذا الشرط بمجمع الفقه الإسلامي ، حيث جاء فيه : « يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء » <sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

فشرط الزيادة لا يقابله عوض شرعي يعتبر بمثابة الربا أو شبهة الربا ، وقد ذكر الإمام الكاساني — رحمه الله — هذه الصورة فقال : « . . . فالبيع في هذا كله فاسد ، لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع ، وهو تفسير الربا... »<sup>(١)</sup>.

وفي صورة البيع الآجل في البنك إن الزيادة ( ١,٥ % ) شهرياً لا يقابلها عوض شرعي ( الزمن ) ، فالزمن ليس من الأموال الشرعية.

#### ثانياً — التمويل بالمشاركة ( تمويل عمليات استثمارية ) :

ينقسم التمويل بالمشاركة إلى قسمين : أحدهما تمويل أفراد للقيام ببعض المشروعات الفردية الصغيرة ، وفي هذا النوع من الاستثمار يشترك البنك مع الحرفيين والمهنيين وأصحاب المحلات التجارية والورش الراغبة في تمويل نقدي لتزويد من نشاطها الإنتاجي ، ويشترط البنك في هذا النوع أن يكون صاحب التمويل من أصحاب المنشآت والحرف الصغيرة التي يكون عائدها القومي مرتفعاً ، مثل الصناعات الصغيرة الضرورية ، والريفية ، وذلك إسهاماً منه في حل مشكلات التمويل لهذه الفئات الضعيفة التي يصعب عليها الحصول على التمويل من المصادر الأخرى ، فيقدم لها التمويل بشروط وضمانات ميسرة لتزويد من إنتاجيتها وعائدها القومي. وسوف يدرس القسم الثاني

---

(١) الإمام علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م : ١٦٩/٥ .



ضمن الاستثمارات المالية في رابعاً ، والثاني : مشاركة بالتخارج ،  
وصورة هذا التمويل <sup>(١)</sup> أن يتقدم صاحب المنشأة الراغبة بالتمويل  
بطلب إلى البنك مصطحباً معه الأوراق المطلوبة ( السجل التجاري —  
الرخصة —... ) ، ويحدد المبلغ المراد الحصول عليه ، وبعدها يقوم  
البنك بإرسال مندوب لمعاينة المنشأة وتسجيل الموجودات وتحديد  
قيمتها ، ويتحدد بناء على ذلك مبلغ التمويل ، حيث يشترط البنك  
ألا يزيد المبلغ على ( ٦٠% ) من قيمة المحل فيقوم البنك برهن المحل  
لصالحه لضمان حقوقه.

وبعد تقديم مبلغ التمويل يكون البنك شريكاً لصاحب المنشأة  
بمقدار هذا المبلغ ، وعند العقد يقوم البنك ببيع حصته للعميل بيعاً  
آجلاً بسعر يزيد على السعر الذي اشتراها منه نقداً ، حيث يضاف  
إليه مقدار ( ٩,١٢٥% ) في السنة الواحدة ، و ( ١٦,١٢٥% ) في  
السنتين ، و ( ٢٤,١٢٥% ) لثلاث سنوات ، وهذه العمولة يأخذها  
البنك كربح تقريبي لهذا المشروع ، حيث يفترض البنك أن هذه النسبة  
هي الحد الأدنى لربح أي مشروع تجاري ، وبعدها يقوم العميل  
بتسديد البنك قيمة حصته التي اشتراها منه على أقساط منتظمة إلى أن

---

(١) مقابلة مع رئيس قسم عمليات الاستثمار بالمركز الرئيسي للبنك بالقاهرة ، في

١٤١٦ / ٤ / ١٥ .

[ب ٢ ، ف ١] المبحث الثاني أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

ينتهي من سداد جميع الأقساط فيخرج البنك من هذه العملية<sup>(١)</sup>.

والجدول التالي يبين تطور هذا الأسلوب :

جدول (٢)

تطور قيمة الاستثمار بالمشاركة مقارنة بإجمالي استثمارات البنك القيمة

بالمليون

النسبة	الاستثمار بالمشاركة	النسبة إلى الإجمالي	الاستثمارات الإجمالية
١٩٩١ - ٩٠	١٠,٨	% ١٠	١٠٥,٧
١٩٩٢ - ٩١	٩	% ٣,٤	٢٦٥
١٩٩٣ - ٩٢	١٢,٧	% ٦	٢٠٩,٦
١٩٩٤ - ٩٣	١٩,٢	% ٩,٥	٢٠١,٤
١٩٩٥ - ٩٤	٢١٩,٦	% ٤٤	٤٩٦,٢
١٩٩٦ - ٩٥	٢٧١,٢	% ٤٠	٦٨٣,٨

المصدر : قسم الاستثمار بالبنك والتقارير السنوية.

يلاحظ من الجدول السابق رقم ( ٢ ) أن أسلوب المشاركة يُدخله البنك في حساباته تحت مسمى تمويل عمليات استثمارية ، حيث يلاحظ أن هذا الأسلوب يأتي في المرتبة الثانية من حيث حصته في متوسط مجموع الاستثمارات المصرفية.

ففي عام ٩٠ - ١٩٩١ م كان يمثل ( ١٠% ) من إجمالي الاستثمارات الأخرى ، ثم انخفض فأصبح يشكل ( ٣% ) في عام ٩١ -

(١) يسميها البنك : مشاركة بالتخارج .

١٩٩٢ م ، ثم بدأت تزداد هذه النسبة عاماً بعد آخر إلى أن قفزت إلى ( ٤٤% ) في عام ٩٤ — ١٩٩٥ م .

أما من حيث المبالغ المستثمرة في أسلوب المشاركة فنجد أنها في تزايد تدريجي ، ففي عام ١٩٩٠ م بلغت قيمة هذه الاستثمارات ( ١٠,٨ ) مليون جنيه وهي تشكّل نسبة ( ١٠% ) من إجمالي الأساليب الأخرى ، ثم أخذت تتزايد في كل سنة حتى وصلت إلى ( ١٩,٣ ) مليون جنيه في عام ١٩٩٤ م ، ثم قفزت في عام ١٩٩٦ م إلى ( ٢٧١ ) مليون جنيه ، بزيادة قدرها ( ٢٥٢ ) مليون جنيه ، وتعود هذه القفزة الكبيرة إلى تغيير سياسة البنك تجاه هذا الأسلوب بسبب تولي رئيس مجلس إدارة جديد للبنك <sup>(١)</sup>.

ويمتاز هذا الأسلوب بأنه تمويل نقدي يعطي الحرية لأصحاب المشروعات في تطوير مشروعاتهم بطريقة مرنة ، كما يمتاز بانخفاض معدل العائد ( ٩% ) مقارنة بالعائد الربوي ( ١٢ — ١٣% ) ، كما يمتاز بتركيزه على المشروعات الصغيرة لمساعدتها لزيادة مساهمتها في الناتج الإجمالي المصري.

ومن عيوبه أنه يشبه أسلوب التمويل الربوي حيث أن البنك لا يشارك مشاركة حقيقية في المشروع بمعنى أنه لا يأخذ من الأرباح الزائدة عن المقدّر لها عند التعاقد مع العملاء ، كما أنه لا يتحمّل

---

(١) هو الأستاذ نبيل حكيم .

الخسائر المحققة ، فمبدؤه لا يقوم على المشاركة الحقيقية الغنم بالغرم ،  
كما سيأتي في التكييف الفقهي التالي لهذا الأسلوب .

وعند تحليل عقد المشاركة كما يجريه البنك ، وطبقاً لشروطه فإنه  
يمكن توضيح ذلك كما يلي <sup>(١)</sup> :

١ — بيع صاحب المحل — أو المشروع — جزءاً من محله ( حصة  
شائعة كالربع أو النصف ) نظير مبلغ نقدي معين ، وبذلك يكون  
البنك شريكاً بحصة شائعة في المشروع نظير مبلغ معين ، ويدخل في  
هذه الشركة جميع المقومات المادية والمعنوية .

٢ — إدارة المشروع من جميع النواحي الفنية والإدارية من حق  
صاحب المشروع .

٣ — بنفس العقد يبيع البنك حصته للعميل بيعاً آجلاً يحدد فيه  
قيمة الحصة المباعة وعدد الأقساط ومدة السداد .

٤ — يقوم البنك برهن المحل لصالحه .

٥ — في حالة إخلال العميل بسداد أكثر من قسط في موعده تحل  
جميع الأقساط دون إنذار ، ويعتبر العقد مفسوخاً ، وتعتبر الأقساط  
المدفوعة من العميل بمثابة تعويض عن الأضرار التي لحقت بالبنك .

---

(١) انظر عقد المشاركة وشروطه في الملحق .

التكييف الفقهي :

بالرجوع إلى الطريقة العملية التي يطبقها البنك يمكن تحليلها إلى الخطوات التالية :

الخطوة الأولى :

هي دخول البنك شريكاً مع صاحب المنشأة من خلال دفعه مبلغ نقدي ( مبلغ التمويل ) بحصة شائعة ( النصف أو الثلث ) مثلاً ، وهذه المعاملة بيع وشراء نقدي مباحة شرعاً طالما استوفت شروط البيع وأركانها الشرعية التي سبق تفصيلها في الفصل الثاني من الباب الأول.

الخطوة الثانية :

هي قيام العميل برهن المحل لصالح البنك ، وهذه الخطوة ليس فيها محذور شرعي ، لأن هذا الرهن بمثابة شرط في البيع ، وهذا الشرط جائز لأنه تتعلق به مصلحة العاقلين ، وقد ذكر صاحب المغني ذلك فقال : « شرط تتعلق به مصلحة العاقلين كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة... فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً »<sup>(١)</sup>.

الخطوة الثالثة :

هي قيام البنك ببيع حصته التي اشتراها من العميل له — بسعر

(١) المغني : ٢٤٩/٤ .

أعلى — بيعاً آجلاً — بالتقسيط — وهذه الصورة في ظاهرها جائزة ، وفي باطنها حيلة للربا ، وهي صورة بيع العينة الذي ذكره الفقهاء ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ : « وَإِنْ بَاعَ سَلْعَةً بِنَقْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ نَسِئَةً ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْيِرَ السَّلْعَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّخِذُهُ وَسِيلَةً إِلَى الرِّبَا فَأَشْبَهَ مَسْأَلَةَ الْعِيْنَةِ » (١).

وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِذَا تَبَايَعْتُم بِالْعِيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ : سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ )) (٢) ، وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : « مِنْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا لَمْ يَجْزِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » (٣) ، وَتَوْجِدُ أَحَادِيثَ تَحَرَّمَ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — لَأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ « قَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ابْتَعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ غُلَامًا إِلَى الْعِطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِئَةً ثُمَّ ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ نَقْدًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — : بئسَ مَا شَرَيْتَ وَبئسَ مَا اشْتَرَيْتَ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ

(١) المغني : ١٩٥/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، ح ٣٤٦٢ .

(٣) المغني : ١٩٣/٤ .

أجد إلا رأس مالي ؟ فقالت عائشة — رضي الله عنها — ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ  
مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ  
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — هذه الصورة من  
الربا ، فقال : « إِذَا اشْتَرَى لَهُ بَضَاعَةٌ وَبَاعَهَا لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ أَوْ بَاعَهَا  
لِلثَّالِثِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَهَذَا الرِّبَا »<sup>(٢)</sup>.

وأكد — رحمه الله — على أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنَيَّْةِ  
الْمُتَعَامِلِينَ ، فَقَالَ : « فَمَتَى كَانَ مَقْصُودُ الْمُتَعَامِلِ دِرَاهِمَ بِدِرَاهِمٍ إِلَى  
أَجَلٍ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »<sup>(٣)</sup>.

فمقصد البنك ليس مشاركة العميل ؛ وإِنَّمَا هُوَ الْحَصُولُ عَلَى  
عائدٍ نظير الأجل.

كَمَا أَنَّ الصُّورَةَ السَّابِقَةَ — عقد المشاركة — فِي الْبَنْكِ تَدْخُلُ  
ضَمْنَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَفِي السَّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (( مَنْ بَاعَ بَيْعَيْنِ  
فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا ))<sup>(٤)</sup>.

فالبَّيْعُ الْأَوَّلُ هُوَ شِرَاءُ الْبَنْكِ حِصَّةَ الْعَمِيلِ ، وَالْبَيْعُ الثَّانِي هُوَ يَبِيعُ

(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٧٥ ) .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٣٠/٢٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٤٣٢/٢٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، ح ٣٤٦١ .

البنك حصّة العمل مرة أخرى ولكن بضمن يزيد على الثمن الأول ، وهاتان البيعتان وقعتا في بيع واحد وهو حصّة العمل في المشروع.

يستنتج من ذلك أن عقد المشاركة بصورته في البنك غير جائز في التشريع الإسلامي ؛ بل فيه شبهة كبيرة للوقوع في الربا ، لذلك فعلى البنك الابتعاد عن هذا الأسلوب بهذه الصورة... وقد تم اقتراح عقد مشاركة بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً — التمويل بالمراجحة :

يقوم البنك بتمويل بعض السلع الاستهلاكية والإنتاجية التي يرغب بها العملاء ولا يجدون أموالاً نقدية لشرائها ، مستخدماً بذلك عقد بيع المراجحة.

وصورة هذه المعاملة كما يجريها البنك<sup>(٢)</sup> هي : أن يتقدم العميل الراغب بالشراء للبنك بعرض سعر للسلعة التي يرغب في شرائها من الشركات والمعارض التي توجد بينها وبين البنك اتفاقية مسبقة للتمويل بالآجل ، وبعدها يصدر البنك شيكاً بقيمة السلعة المراد شراؤها ، ويقوم البنك — بعد أخذ الضمانات الكافية — بتحصيل قيمة السلعة من العميل على أقساط متفق عليها ، ويضيف البنك على قيمة السلعة هامش ربح قدره ( ٧,٤٢ % ) للسنة الواحدة ،

(١) راجع أساليب التمويل الاستثمارية في الإسلام ، ص ( ١٤٤ ) .

(٢) انظر : عقد المراجحة في الملحق .



[ب ٢، ف ١] المبحث الثاني أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

و ( ١٣,٤٢ % ) للسنتين ، و ( ٢٠,٤٢ % ) لثلاث سنوات ، ويتقاضى البنك خصماً إضافياً مقداره ( ٤ % ) كربح إضافي على إجمالي المبيعات في نهاية السنة من الشركات والمعارض التي موّلها البنك <sup>(١)</sup> ، والجدول التالي يوضح تطور قيمة هذا النوع من الاستثمار مقارنة بإجمالي الاستثمارات الأخرى .

جدول رقم ( ٣ )

تطور قيمة أسلوب المراجعة مقارنة بإجمالي الاستثمارات القيمة بالمليون.

السنوات	المراجعة	النسبة إلى الإجمالي	إجمالي الاستثمارات
٩٠ - ١٩٩١	٢٦	٢٤,٥ %	١٠٥,٧
٩١ - ١٩٩٢	٦٧,٩	٢٥,٦ %	٢٦٥
٩٢ - ١٩٩٣	٢٥,٨	١٢,٣ %	٢٠٩,٦
٩٣ - ١٩٩٤	٥٣	٢٦,٣ %	٢٠١,٤
٩٤ - ١٩٩٥	٣٨	٨ %	٤٩٦,٢
٩٥ - ١٩٩٦	٠	٠ %	٦٨٣,٨

المصدر : قسم الاستثمار بالبنك والتقارير السنوية.

وبتحليل هذه الصورة يتضح ما يلي :

(١) مقابلة مع رئيس قسم القروض الإنتاجية في ١٥/٤/١٤١٦ .

يتبين من الجدول رقم ( ٣ ) أن المراجحات بالبنك تظهر كقيمة إجمالية ، حيث يتبين أن قيمتها الإجمالية متذبذبة ، فتارة تزداد ، وتارة تناقص ، حيث بلغت قيمتها في عام ٩٠ — ١٩٩١ م ( ٢٦ ) مليون جنيه ، ثم زادت أهميتها النسبية حيث بلغت ( ٢٤,٥ % ) بالنسبة لإجمالي الأساليب الأخرى ، وبلغت قيمتها ( ٦٨ ) مليون جنيه ، بزيادة قدرها ( ٤٢ ) مليون جنيه.

ويلاحظ أن سياسة البنك في السنوات الأخيرة اتجهت نحو الابتعاد عن هذا الأسلوب في الاستثمار ، فأهمية النسبة قد انخفض في عام ١٩٩٥ م إلى ( ٨ % ) ، أما في عام ١٩٩٦ م فلم يستثمر البنك في هذا الأسلوب مطلقاً.

ويرجع السبب في تقلص هذا الأسلوب إلى توسع البنك في الأساليب الأخرى مثل التمويل النقدي بالمشاركة ، والبيع الآجلة.

ويمثل هذا الأسلوب في آثاره الاقتصادية أسلوب البيع الآجل ، حيث تتوقف كفاءته الاقتصادية وعائده الاجتماعي على نوعية السلع الممولة من حيث أهميتها ، ومقدار الربح المضاف على سعر السلعة المباعة.

التكليف الفقهي لعقد المراجعة :

بتحليل عقد المراجعة الذي يجريه البنك ، يمكن تفصيل محتواه بالنقاط الآتية :

١ — أن البنك يصدر شيكاً بقيمة البضاعة الراغب بها العميل

حسب ما يقوله للبنك.

٢ — أن البنك يبيع السلعة للعميل ييعا آجلا بسعر يزيد عن سعر الشراء بنسبة مئوية ثابتة قدرها ( ٧% ).

٣ — أن عملية البيع والشراء تتم في عقد واحد ، وترتبط النسبة بأجل السداد.

٤ — أن البنك لا يشتري السلعة حقيقة ولا يحوزها.

٥ — أن العميل ملزم بشراء السلع من البنك ، فهو غير مخير بالشراء من عدمه.

يلاحظ من النقاط السابقة أن عقد المراجعة — كما يسميه البنك — لا ينطبق على عقد المراجعة الشرعية سواء بصورتها الفقهية القديمة أو بصورتها الحديثة كما تجرّيه البنوك الإسلامية<sup>(١)</sup>.

فصورة عقد المراجعة القديمة الواردة في كتب الفقه الإسلامي : أن توجد سلعة مملوكة لأحد الأشخاص ويبيعها بسعرها الذي قامت عليه مع إضافة ربح معين ، وفي هذه الحالة فإن السلعة موجودة حقيقة في حيازة التاجر ، وقد اشترط الفقهاء علم المشتري بتكلفة السلعة ( ثمنها

---

(١) انظر : فياض عبدالمعظم حسين ، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص ٢١ .

الأساسي ) ، ومقدار الربح ، سواء تم الدفع نقداً أو آجلاً<sup>(١)</sup>.

أما صورة عقد المراجعة كما تجرّيه المصارف الإسلامية فيقوم على طلب العميل ( الراغب بشراء السلعة ) من البنك شراء سلعة معينة (بمواصفات محددة ) ووعدته بشرائها منه مرة أخرى بربح معين وأجل معين ، وهذه الصورة ذكرها الإمام الشافعي — رحمه الله — فقال : «... وإذا أرى الرجل السلعة وقال : اشترى هذه وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال : اشترى لي متاعاً ووصفه له ، أو متاعاً أي : متاع شئت ، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطي من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت ، إن كان قال : ابتاعه واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن حدداه جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما أنه تبايعاه قل أن يملكه البائع ، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته علي كذا أربحك فيه كذا »<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذت المصارف الإسلامية بهذه الصورة وطبقته كأسلوب حديث في التمويل ، وتتركب هذه الصورة من جزأين :

(١) راجع : أساليب التمويل الإسلامية ( المراجعة ) ص ١٤٤ .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ م : ٣٩/٣ .

الأول : وعد بالشراء.

الثاني : عقد بيع.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إلزام البنك للعميل بوعده بالشراء منه ، فمن قالَ بجواز إلزامه بالوعد أباح صورة المراجعة الجارية في البنوك الإسلامية ، وقد أخذ بذلك بعض الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وصورة المراجعة التي أقرها بعض الفقهاء المعاصرين لا تنطبق على صورة المراجعة في بنك ناصر ، حيث أنها تختلف عنها في نواحي عديدة:

١ — أن البنك لا يشتري البضاعة المطلوبة من العميل حقيقة ، حيث ينحصر دوره في إصدار شيك بقيمة البضاعة دون أن يتم عقد حقيقي بين البنك والمورد (التاجر) ، ودون أن يقوم مندوب من البنك باستلام البضاعة.

٢ — أن عملية الوعد والبيع تتم بشكل صوري فقط ، وفي عقد واحد.

٣ — أن البنك لا يتحمل أية مخاطرة، سواء بالبضاعة أو بطريقة التعامل.

---

(١) فياض عبد المنعم حسين ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، وقد تم تفصيل ذلك في أساليب التمويل الإسلامية ص ١٤٤.

وفي ضوء ذلك فإن العملية التي يسميها البنك مراجعة غير جائزة شرعاً ، وقد ذكر الفقهاء صوراً مشابهة لهذه العملية ، وحكموا عليها بعدم الجواز ، حيث أنها مشابهة لبيع العينة ، وهي سلف بالزيادة ، فقد ذكر الإمام مالك في الموطأ ذلك فقال : «... أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَاعَ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرَهُ ، وَنَهَى عَنْهُ » <sup>(١)</sup> ، وعلق على ذلك الباجي — رحمه الله — فقال : «... ابْتَاعَ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ فَأَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ أَدْخَلَهُ فِي بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ انْعَقَدَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ لِلْبَعِيرِ بِالنَّقْدِ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ لَزِمَ مَبْتَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَصَارَ قَدْ انْعَقَدَ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ تَضَمَّنَ بَيْعَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الْأُولَى وَهِيَ بِالنَّقْدِ ، وَالثَّانِيَةُ الْمُؤَجَّلَةَ ، وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ بِالنَّقْدِ قَدْ بَاعَ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِالْأَجَلِ الْبَعِيرَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ ، وَفِيهَا سَلْفٌ بِزِيَادَةٍ لَأَنَّهُ يَبْتَاعُ لَهُ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ بِعَشْرِينَ إِلَى أَجَلٍ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ سَلَفَةٌ عَشْرَةٌ فِي عَشْرِينَ إِلَى أَجَلٍ » <sup>(٢)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير للدردير : «العينة وهي : بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها جائزة ، إلا أن

(١) الإمام مالك ، الموطأ : ٦٦٣/٢ .

(٢) سُلَيْمَانُ الْبَاجِي ، الْمُتَقَى ، مطبعة السعادة ، دار الكتاب العربي : ٣٨/٥ — ٣٩ .

يَقُولُ : الطالب اشتراها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل ، فيمنع لما فيه من همّة سلف جرّ نفعاً ، لَأَنَّهُ كَأَنَّهُ سَلْفَةٌ ثَمَنَ السِّلْعَةِ يَأْخُذُهَا عَنْهَا بَعْدَ الْأَجْلِ اثْنِي عَشَرَ « (١).

يلاحظ من النصوص الفقهية السابقة أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تَنْطَبِقُ فِي مَجْمَلِهَا عَلَى مَا يَقُومُ بِهِ الْبَنْكُ فِي عَقْدِ الْمَرَابَحَةِ ، فَتُضَمَّنُ هَذَا الْعَقْدَ عِدَّةٌ مِنْهُنَّ وَهِيَ :

١ — بِيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهِيَ مِنَ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، فَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ هُوَ شَرَاءُ الْبَنْكِ لِلْسِّلْعَةِ ، وَالثَّانِي هُوَ شَرَاءُ الْعَمِيلِ نَفْسَ السِّلْعَةِ.

٢ — بَيْعُ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ الْحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ ﷺ : (( لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ )) (٢) ، وَالْبَنْكُ قَدْ بَاعَ السِّلْعَةَ لِلْعَمِيلِ بِالْأَجْلِ قَبْلَ قَبْضِهَا وَحِيَازَتِهَا.

٣ — سَلْفٌ بِالزِّيَادَةِ ، وَتُضَمَّنُ صُورَةُ الْمَرَابَحَةِ بِالْبَنْكِ فِي مَغْزَاهَا مَبْلَغًا نَقْدِيًّا يَدْفَعُهُ الْبَنْكُ لِلْعَمِيلِ يَسُدُّ بِأَقْسَاطِ آجِلَةٍ بِزِيَادَةِ نِسْبَةٍ

(١) الدَّرْدِيرُ ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ : ١٢٩/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : ٤٠٢/٣ .

معينة ، وقد ذكر الفقهاء أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا<sup>(١)</sup>.

لذلك فعلى بنك ناصر تعديل هذا العقد بحيث يكون موافقاً  
للشريعة الإسلامية وذلك بإتباع ما يلي :

١ — أن يكون العميل مخيراً في قبول ما يشتريه البنك ، وبذلك لا  
يكون ملزماً بوعده.

٢ — أن يشتري البنك البضاعة حقيقة من خلال مندوبه ،  
ويحوزها في مخازنه ، وبذلك يكون ضامناً لها.

٣ — أن لا يبيع البنك البضاعة إلا إذا قبضها ودخلت في ضمانه ،  
وأن يتحمل البنك مخاطرها.

وقد سبق اقتراح لصورة عقد المراجعة يتفق مع الشريعة الإسلامية ،  
ويمكن تطبيقه في البنوك الإسلامية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً — الاستثمارات المالية :

تعتبر الاستثمارات المالية من الاستثمارات الهامة في البنك ، التي

---

(١) سبق تفصيل ذلك في التكييف الفقهي للقرض ، ص ( ١٧٦ ) .

(٢) انظر : ص ( ١٤٤ ) أساليب التمويل الإسلامية ( المراجعة ) .



تتميز بتحقيق العائد الاقتصادي المادي ، بالإضافة إلى السيولة العالية لهذه الاستثمارات ، وتنقسم هذه الاستثمارات إلى ما يلي :

أولاً : الإسهام في المشروعات الإنتاجية ( الأسهم ) :

يسهم البنك في بعض المشروعات والمنشآت التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مثل المشروعات التي تسهم في تحقيق الأمن الغذائي ، والتي تسهم في تخفيف المشكلات الاقتصادية مثل مشكلة الإسكان ومشكلة المواصلات ، والمشروعات التي تحقق عائدات قومية مثل المشروعات السياحية ، والصناعات الاستراتيجية.

ويقسم البنك هذا النوع إلى :

أ — إنشاء مشروعات ( مساهمات في رأس المال ) :

وهي المشروعات التي أسهم البنك في تأسيسها من خلال مساهماته الكبيرة في رأسمالها بهدف دعم مشروعات التنمية باعتبارها مشروعات ذات آجال طويلة ، وتحتاج إلى فترة تأسيس طويلة كي تبدأ في الإنتاج وتحقيق الأرباح.

والجدول التالي يبين تطور قيمة هذه الأسهم مقارنة بإجمالي الاستثمارات الأخرى.

[ب ٢، ف ١] المبحث الثاني أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

جدول رقم (٤)

تطور أسهم المشروعات التي ساهم البنك في تأسيسها منسوبة إلى الإجمالي القيمة  
بالمليون

السنوات	قيمة الأسهم	النسبة إلى الإجمالي	إجمالي الإستثمارات
١٩٩١ - ٩٠	٤٤,٨	% ٤٢,٣	١٠٥,٧
١٩٩٢ - ٩١	٥٠	% ١٨,٨	٢٦٥
١٩٩٣ - ٩٢	٥٣	% ٢٥,٢	٢٠٩,٦
١٩٩٤ - ٩٣	٥٧	% ٢٨,٣	٢٠١,٤
١٩٩٥ - ٩٤	٨٨,٥	% ١٧,٨	٤٩٦,٢
١٩٩٦ - ٩٥	٩١,٥	% ١٣,٣	٦٨٣,٨

المصدر : قسم الاستثمار بالبنك والتقارير السنوية.

والجدول التالي يبين قيم هذه الأسهم مقسمة بحسب القطاعات :

جدول رقم (٥)

قيم مساهمات بنك ناصر في رأسمال الشركات المختلفة مقسمة حسب القطاعات

النسبة	رأس المال المدفوع بالآلف جنيه		القطاع
	كلي	جزئي	
			شركات الإسكان ومستلزماته
		٧٠٠٠,٠	شركة مصر للتعمير
		٥٢٠٠,٠	الشركة الوطنية لإسكان النقابات المهنية
		٦٩٥,٧	الشركة العربية للخزف الصيني

[ب ٢، ف ١] المبحث الثاني أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

النسبة	رأس المال المدفوع بالآلف جنيه		القطاع
	كلى	جزئى	
		١١١١١,٠	شركة السويس للأسمنت
		١٤٠٠,٠	شركة مصر لإنتاج الطوب الطفلى
٢٧ %	٢٥٤٠٦,٧		
			مشروعات أخرى
		١٥٠٠,٠	شركة الدلتا للتأمين
		١٣٧,٩	شركة المشروعات التعليمية
		٧٤٢٧,٠	مستشفى مصر الدولى
١٠ %	٩٠٦٤,٩		
			استثمارات خارجية
		٢٠٦١,٠	المحفظة الاستثمارية للبنوك الإسلامية بمدة
		١٣٩٧,٥	الشركة الإسلامية للتجارة بالبحرين
٣,٧ %	٣٤٥٨,٥		
			القطاع المصرفى
		٤٣٨١,٠	البنك الوطنى للتنمية
		٢٥٠,٠	بنك الدقهلية الوطنى التجارى
٥ %	٤٦٣١,٠		
			قطاع الأمن الغذائى
		٢٠٠٠,٠	شركة الإسماعيلية «مصر للدواجن»
		١٠٥٠,٠	شركة القاهرة للدواجن
		٧٩٠٧,٣	شركة الدلتا للسكر
		٣١٥,٠	شركة مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك
		١٠٠٠,٠	الشركة الوطنية للأمن الغذائى
		٢٥٠,٠	شركة الفيوم الأهلية للأمن الغذائى

[ب ٢، ف ١] المبحث الثاني

أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

النسبة	رأس المال المدفوع بالآلف جنيه		القطاع
	كلي	جزئي	
		٥٤٠,٠	الشركة الشرقية الوطنية للأمن الغذائي
		١٠٠,٠	شركة كفر الشيخ الوطنية للأمن الغذائي
		١٠٠٠,٠	الشركة الوطنية لمنتجات الذرة
		١٠٠,٠	شركة أسبوط الوطنية للأمن الغذائي
		١٠٠,٠	شركة أسبوط الوطنية للدواجن والبيض
		٧٥٠,٠	شركة القاهرة الجديدة للدواجن
١٦,٥ %	١٥١١٢,٣		
			أسمدة وصناعات كيمياوية
		٢٥٧٠٠,٠	شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية
		٢٥٠,٠	شركة الإسماعيلية مصر للتبريدات والتلج
٢٨ %	٢٥٩٥٠,٠		
			قطاع الاستثمار
		٢٧٥,٠	شركة سوهاج للاستثمار والتنمية
٣ %	٢٧٥,٠		
			قطاع السياحة
		٧٠٠٠,٠	شركة مصر سيناء للسياحة
٨ %	٧٦٠٠,٠	٦٠٠,٠	شركة مصر للنقل والخدمات السياحية
٨ %	٧٦٠٠,٠		
	٩١٤٩٨,٤		الإجمالي

المصدر : دائرة الاستثمار بالبنك.

يلاحظ من الجدول رقم ( ٤ ) أن الاستثمار بأسلوب الأسهم في

شركات أسهم البنك برأسمالها قد احتلت المرتبة الأولى بالنسبة لباقي الأساليب الأخرى ( ٤٢% ) ، وذلك في عام ١٩٩١ م ، حيث بلغ قيمة هذه الأسهم ٤٤,٨ مليون جنيه ، وبعدها أخذت الأهمية النسبية لهذا النوع في التناقص إلى أن وصلت إلى المرتبة الثالثة في عام ١٩٩٦ ( ١٣% ) .

أما من ناحية حجم المال المستثمر في هذا النوع فهو مبلغ كبير نسبياً ، ويتزايد عاماً بعد آخر ، ففي عام ١٩٩١ م بلغت قيمة هذه الأسهم ( ٤٤ ) مليون جنيه ، وأخذت تتزايد تدريجياً إلى أن وصلت قيمة هذه الاستثمارات ( ٩١,٥ ) مليون جنيه وذلك في عام ١٩٩٦ م ، وبذلك يكون متوسط القيمة الإجمالية خلال سنوات الدراسة هو ( ٧٧ ) مليون جنيه .

ويرجع السبب في تفضيل البنك لهذا الأسلوب إلى قلة مخاطرته ، وسيولته العالية ، بالإضافة إلى عائداته المجزية في كل سنة .

وتتوقف كفاءة هذا الأسلوب على المجالات التي تعمل فيها الشركات التي ساهم البنك في رأسمالها ، ومقدار الأرباح المنصرفة .

ويتضح من الجدول رقم ( ٥ ) أن معظم الشركات التي أسهم البنك في رأسمالها شركات منتجة وتسهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية .

وقد احتل قطاع الصناعة والأسمدة الكيماوية المرتبة الأولى في الأهمية بالنسبة للقطاعات الأخرى ( ٢٨% ) حيث بلغ إجمالي قيم

الأسهم ( ٢٦ ) مليون جنيه تقريباً.

تلاه في الأهمية قطاع الإسكان ومواد البناء ، فبلغت أهميته النسبية ( ٢٧% ) ، وقيم هذه الأسهم ( ٢٥ ) مليون جنيه ، وتنتج هذه الشركات : الطوب ، والأسمنت ، والخزف ، والمقاولات.

في المرتبة الثالثة تأتي أسهم شركات قطاع الأمن الغذائي ، حيث بلغت نسبتها ( ١٦,٥% ) ، وقيمة هذه الأسهم ( ١٥ ) مليون جنيه تقريباً ، وهذه الشركات تنتج اللحوم والدواجن والأسماك والخضار وغيرها.

أما القطاع الصحي والتعليمي فكانت نسبته ( ١٠% ) بقيمة قدرها ( ٩ ) مليون جنيه.

وفي المرتبة الخامسة يأتي قطاع السياحة ممثلاً نسبة قدرها ( ٨% ) ، وقيمة قدرها ( ٨ ) مليون جنيه.

يليه القطاع المصرفي بنسبة قدرها ( ٥% ) ، ومقدار الأسهم ( ٤,٦ ) مليون جنيه.

وفي المرتبة السادسة تأتي الاستثمارات الخارجية في الشركات الإسلامية بنسبة ( ٤% ) ، وقيمة قدرها ( ٤,٥ ) مليون جنيه ، وإن قيام البنك بالاستثمارات الخارجية في هذا المجال في شركات إسلامية فيه خطوة جيدة نحو تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في المجال المالي ، وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذه المساهمات ، وهما كلاً

من محفظة البنوك الإسلامية ، والشركة الإسلامية للتجارة.

### محفظة البنوك الإسلامية :

أسست محفظة البنوك الإسلامية بناء على المذكرة الموقعة في عام ١٩٨٧م في استنبول ، وتضم هذه المحفظة ( ٢٢ ) بنكاً إسلامياً ، برأسمال قدره ( ٦٥,٥ ) مليون دولار أمريكي ، وتهدف إلى توظيف السيولة الفائضة لدى البنوك الإسلامية في تمويل التجارة بين الدول الإسلامية ، وفي عام ١٩٩٣ م بلغ رأسمال هذه المحفظة ( ٣٨٠ ) مليون دولار أمريكي.

### المساهمة في الشركة الإسلامية للتجارة :

تهدف هذه الشركة إلى تنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وتنشيط صادراتها ، وذلك بتوفير التمويل اللازم للواردات بشروط ميسرة ، ويبلغ رأسمال الشركة المصرح به ( ١٠٠ ) مليون دولار أمريكي ، والمكتتب فيه ( ٥٠ ) مليون دولار أمريكي ، وبلغ رصيد البنك في هذه الشركة ( ١,٣ ) مليون دولار أمريكي ، وبلغت عائدات هذه الأسهم لعام ٩٥ — ١٩٩٦ م ( ١٣٠ ) ألف جنيه.

### ب : شراء أوراق مالية :

تندرج هذه الأوراق في حسابات البنك تحت مسمى أوراق مالية مملوكة للبنك ، وبلغ رصيد هذه الأوراق في ٣٠ — ٦ — ١٩٩٦ م ( ١٧١ ) ألف جنيه ، والجدول التالي يبين تفصيلاً لقيم أسهم

[ب ٢، ف ١] المبحث الثاني أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

الشركات التي يسهم البنك فيها.

جدول رقم (٦) استثمارات البنك في الأوراق المالية القيمة بالمليون

السنوات	قيمة الأوراق المالية	الأهمية النسبية	إجمالي الاستثمارات
٩٠ - ١٩٩١	٠,١٢	٠,١١	١٠٥,٧٢
٩١ - ١٩٩٢	٠,١٢	٠,٠٥	٢٦٥
٩٢ - ١٩٩٣	٠,١٢	٠,٠٦	٢٠٩,٦
٩٣ - ١٩٩٤	٠,١٣	٠,٠٦	٢٠١,٤
٩٤ - ١٩٩٥	٠,١٦	٠,٠٣	٤٩٦,٢
٩٥ - ١٩٩٦	٠,١٧	٠,٠٢	٦٨٣,٨

المصدر : قسم الاستثمار بالبنك والتقارير السنوية.

أما تفصيل هذه القيم فيبينه الجدول التالي :

جدول رقم (٧)

رصيد أسهم الأوراق المالية حتى عام ١٩٩٦ م

النسبة	حصة البنك بالجنيه		القطاع
	كلي	جزئي	
			شركات غزل ونسيج
		١٨٨٤٤	الشركة الشرقية للكتان والقطن
		٥٨٣	شركة دمياط للغزل والنسيج
		١٦٩٤١	شركة الإسكندرية للغزل والنسيج



[ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثاني

أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

النسبة	حصة البنك بلجنه		القطاع
	كلي	جزئي	
		٢٩٠	شركة الدقهلية للغزل والنسيج
		٥٣٠٣٥	الشركة العربية والمتحدة للغزل والنسيج
% ٥٢	٨٩٦٩٣		
			شركة صناعات كيماوية وورق
		٩٤٧٥	شركة الصناعات الكيماوية المصرية « كيما »
		١٠٢٥٣	الشركة العامة لصناعة الورق « داكنا »
% ١٢	١٩٧٢٨		
			شركات إسكان ومرافق
		٣٠٠	شركة الشمس للإسكان والتعمير
		٦٩٢٦	شركة القاهرة للإسكان والتعمير
		٣٨١٤	الشركة المتحدة للإسكان والتعمير بالإسكندرية
		٥٤٧٣	الشركة القومية للإسمنت
		١٠٤٥٣	الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني
% ١٦	٢٦٩٦٦		
			شركات سياحية
		٢٨	شركة مصر للفنادق
% ٨	٢٨		
			شركات نقل وتوريدات
		٣٤٦٦٤	الشركة الشرقية للسيارات والنقل « إيست »
% ٢٠	٣٤٦٦٤		
	١٧١٠٧٩		<b>الإجمالي</b>

المصدر : دائرة الاستثمار بالبنك.

يلاحظ من الجدول رقم ( ٦ ) أن أسهم ( أوراق مالية ) الشركات التي يسهم البنك بجزء من رأسمالها كانت قيمتها متواضعة ، فهي في المتوسط ( ١٧٠ ) ألف جنيه فقط ، وهي لا تمثل نسبة تذكر

بالنسبة لإجمالي الأساليب الأخرى.

ويلاحظ من الجدول رقم ( ٧ ) أنَّ استثمارات الأوراق المالية كانت موزعة إلى مجالات إنتاجية عديدة ، وقد كان لشركات الغزل والنسيج الأهمية القصوى ، حيث جاءت هذه الأسهم في المرتبة الأولى ، وقد حققت نسبة ( ٥٢ % ) ، وقد احتلت شركات النقل المرتبة الثانية بنسبة ( ٢٠ % ) ، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب شركات البناء والتعمير حيث بلغت نسبة هذه الأسهم ( ١٦ % ) ، وقد حقق القطاع الصناعي المرتبة الرابعة بنسبة ( ١٢ % ) ، أما قطاع السياحة فكانت المساهمة فيه ضعيفة جداً.

#### التكليف الفقهي للأسهم :

تعتبر أسهم شركات المساهمة بمثابة حصّة شائعة من هذه الشركات ، لأنها عبارة عن حصّة معيّنة في رأسمال الشركة مشاعة في عمومها ، فالشركات المساهمة عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمّة محدودة قابلة للإلزام والالتزام<sup>(١)</sup>.

ويجوز بيع وتداول الأسهم<sup>(٢)</sup> ، وقد أفقّى به الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَفْتِي الدِّيارِ السَّعُودِيَّةِ السَّابِقُ — رحمه الله — ، ويشترط لذلك

---

(١) الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنِيعٍ ، حكم المساهمة في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية ، عام ١٤١٨ ، ص ٣٢٥ .

(٢) حكم المساهمة في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية ، عام ١٤١٨ ، ص ٣٢٩ .

ما يشترط لعقد البيع ، مثل معرفة الثمن ، وأن يكون نشاطها الاستثماري مباحا ، فلا تعمل في الصناعات المحرمة كالخمر والمخدرات ، ولا تتعامل بالربا كالبنوك التجارية.

وبتطبيق ذلك على مجال الاستثمار في الأسهم في البنك يمكن القول بأن استثمارات البنك في هذا المجال جائزة في معظمها ، ويستثنى من ذلك استثمار البنك في أسهم البنوك التجارية.

#### ثانيا : السندات ( أذونات خزانة ) :

شارك البنك الدولة المصرية في خطة الإصلاح الاقتصادي الشامل ، وذلك بتمكين الدولة من الاعتماد على مواردها الحقيقية في تمويل خطة التنمية الاقتصادية دون الاعتماد على الموارد التضخمية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة ، وقد بدأ بشراء هذه الأذونات في عام ١٩٩١ م حيث ساهم البنك بمبلغ ( ٩٠ ) مليون جنيه ، وقد حصل البنك منها على عائد قدره ( ٥ ) مليون جنيه ، وفي عام ٩٢ — ١٩٩٣ م بلغ إجمالي عائدات سندات الخزينة ( ١٤,٧ ) مليون جنيه ، وفي عام ٩٣ — ١٩٩٤ م بلغ إجمالي العائدات ( ١,٣ ) مليون ، وبعدها لم يستثمر البنك في هذه السندات حتى الآن.

والجدول التالي يوضح تفصيلا قيمة هذه السندات منسوبة إلى إجمالي الاستثمارات.

[ب ٢ ، ف ١] المبحث الثاني أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

جدول رقم ( ٨ ) تطور إجمالي الاستثمار بالسندات مقارنة بإجمالي الأساليب الأخرى .

القيمة بالمليون

السنوات	قيمة السنوات	النسبة إلى الإجمالي	إجمالي الإستثمارات
٩٠ - ١٩٩١	٠	% ٠	١٠٥,٧
٩١ - ١٩٩٢	٩٠	% ٣٣,٩	٢٦٥
٩٢ - ١٩٩٣	٣٥	% ١٦,٧	٢٠٩,٦
٩٣ - ١٩٩٤	٠	% ٠	٢٠١,٤
٩٤ - ١٩٩٥	٠	% ٠	٤٩٦,٢
٩٥ - ١٩٩٦	٠	% ٠	٦٨٣,٨

المصدر : قسم الاستثمار بالبنك والتقارير السنوية.

ويلاحظ من الجدول رقم ( ٨ ) أنَّ قيمة الاستثمار في السندات قد احتل المرتبة الأولى في عام ١٩٩٢ م ، ونسبة ( ٣٣% ) بالنسبة لباقي الأساليب الأخرى ، وقد انخفضت قيمة هذه الاستثمارات في عام ١٩٩٣ م فبلغت قيمتها ( ٣٥ ) مليون جنيه محتلَّة بذلك المرتبة الثالثة بنسبة ( ١٦% ) ، وبعدها توقَّف البنك عن الاستثمار في هذه السندات حتَّى عام ١٩٩٦ م.

التكييف الفقهي للسندات :

يعتبر السند ورقة مالية تصدرها الدولة ، وتعطي عائداً ثابتاً<sup>(١)</sup> ،

(١) د . عبد الحميد الغزلي ، و د . عليّ حافظ منْصُور ، مقدِّمة في اقتصاديات النقود والتوازن

فهو بمثابة قرض بعائد ثابت ، ومحدد مسبقاً ، وهذه الصورة تنطبق على ربا النسيئة في الفقه الإسلامي المجمع على حرمة<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون هذا الاستثمار في السندات الحكومية — بشراء هذه السندات — محرماً في الشريعة الإسلامية ، يجب على البنك ترك هذا المجال إلى المجالات الأخرى المباحة ، وخاصة أن قانون إنشائه ينص على عدم التعامل بالربا.

### المطلب الثاني : الأساليب الاستثمارية غير المصرفية بدون مشاركة مع الغير :

خلافًا للأساليب الاستثمارية السابقة فإن للبنك أنشطة استثمارية متميزة بعيدة عن الجوانب المصرفية ، ويمثل هذا الأسلوب المشروعات التي يتولى البنك إنشاءها وإدارتها دون الدخول مع شركاء آخرين ، فهي مملوكة له بالكامل ، ولكل مشروع لوائحه وحساباته المستقلة.

ولهذا النوع من الأساليب أهمية خاصة لدى البنك باعتباره بنكاً اجتماعياً يعمل على تحقيق المشروعات ذات العائد الاجتماعي المرتفع ، وهذه المشروعات هي :

#### ١ — مشروع ليموزين المطار :

أنشأ هذا المشروع في عام ١٩٧٧ م ، وهو عبارة عن أسطول من

---

المالي ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨١ م ، ص ١٤٢ .

(١) انظر تفصيل ذلك : ص ( ١٧٦ ) ، أساليب الاستثمار الشرعية .

سيارات المرسيدس ( الليموزين ) المزودة بأجهزة لاسلكي مرتبطة كلها بمحطة لاسلكي بمنطقة المقطم بالقاهرة في عمليات النقل السياحي سواء للمصريين أو لمواكبة حركة السياحة الوافدة إلى مصر من مختلف أنحاء العالم.

وتتبع إدارة المشروع قطاع الاستثمار والشئون التجارية بالبنك ( الإدارة العامة للمشروعات ) ، ويعتبر من الناحية التنظيمية الإدارية إحدى إدارات هذا القطاع ، والجدير بالذكر أن هذا الأسطول من السيارات مملوك بالكامل للبنك ، وتجري عليه سنوياً عملية إحلال موديلات العام محل العام السابق.

وكان البنك قد عهد في بداية إنشاء المشروع إلى شركة مصر للسياحة بإدارته نظير عمولة متفق عليها بين إدارة البنك والشركة بموجب عقد إدارة ، ثم قام البنك بعد حوالي سنة واحدة بإلغاء عقد الإدارة واستلام أسطول السيارات ، والقيام بإدارته بمعرفته ، ووضع اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل الملائمة لإدارة مثل هذا المشروع السياحي الهام.

ومن واقع ما نشره البنك عن موارده الجارية عن السنوات من العام المالي ٩٠ — ١٩٩١ — ٩٤ — ١٩٩٥ م تبين قيام هذا المشروع بتحقيق عائد على الوجه التالي :

[ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثاني أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر

جدول ( ٩ ) تطوّر عائدات مشروعات البنك

ألف جنيه

السنة	ليموزين المطار	مجمع التبريد	سوق الجملة
٩٠ — ١٩٩١ م	٢٠٨	٦٣٢ -	١١٥
٩١ — ١٩٩٢ م	٥١٥	٤١٤ -	٧١
٩٢ — ١٩٩٣ م	٣٨٧	١٧٣ -	٣٦
٩٣ — ١٩٩٤ م	٤٢١	٦٦	٢٩
٩٤ — ١٩٩٥ م	١١٢٣	٦٢١	٨٢ -
متوسط الإجمالي	٦٦٣	٥٣٢ -	١٦٩

المصدر : قسم الاستثمار بالبنك.

ويتّضح من الجدول السابق زيادة العائدات المحققة لهذا المشروع عاماً بعد آخر.

ويلاحظ من الجدول ( ٩ ) أنَّ عائدات مشروع ليموزين المطار منخفضة وغير متناسبة مع تكاليفه البالغة ( ١٠ ) مليون جنيه تقريباً ، حيث وصلت في عام ١٩٩١ م إلى ( ٢٠٨ ) ألف جنيه.

وقد ارتفع العائد بشكل كبير في عام ١٩٩٥ م فبلغ ( ١٠١ ) مليون جنيه ، ويعود ذلك إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي المتبعة في مصر ، وتشجيع قطاع السياحة ، بالإضافة إلى إدارة البنك الجديدة.

وبتقييم العائدات الاجتماعية يتبين أن هذا المشروع لا يتمشى مع أهداف البنك المتمثلة في تحقيق التكافل الاجتماعي والتخفيف من معاناة عامة الشعب ، حيث إن الخدمة التي يحققها المشروع — نقل السياح بسيارات فارهة — لا تشبع حاجات ضرورية في المجتمع ، ولا تفيد الغالبية العظمى من الأفراد.

ورغم أهمية قطاع السياحة كعائدات قومية إلا أن هذه العائدات مادية ويمكن للمؤسسات الخاصة وغيرها القيام بمثل هذه المشروعات. لذلك يُقترح أن يتخصص البنك في المشروعات ذات العائد الاجتماعي المرتفع مثل النقل العام ، والسلع الضرورية... الخ.

## ٢ — مشروع مجمع التبريد بمدينة طنطا :

تم إنشاء هذا المشروع عام ١٩٧٤ م ، وهو عبارة عن ثلاثة ضخمة تتكون من ( ١٢ ) عنبراً ( تجميد وتبريد ) سعتها التخزينية ( ١٠٠٠ ) طن ، حيث تخزن اللحوم والأسماك والخضر والفاكهة والمواد الغذائية ، وقد تم تزويد الشلاجة بأوناش وآلات الجر والرفع لخدمة العملاء ، وبجوار هذه الشلاجة يوجد مصنع ثلج لإنتاج ألواح الثلج ، وأنشأ هذا المشروع في منطقة زراعية لتخزين المنتجات الزراعية كسياسة تحقق رفع الكفاءة التسويقية لهذه المنتجات.

وقد تكلف المشروع ما يقارب من ( ٤ مليون جنيه ) ، وحقّق خسائر في عام ٩٢ — ١٩٩٣ م بسبب عمليات الصيانة ، وفي عام ٩٤ — ١٩٩٥ حقّق عائدات قدرها ( ٦٢١ ألف جنيه ).



ويلاحظ من الجدول ( ٩ ) أنَّ العائدات المادية للمشروع ضعيفة بشكل عام — رغم تحسُّن هذه العائدات في السنوات الأخيرة — إذ بلغت عائداته في المتوسط ( — ٥٣٢ ) ألف جنيه ، وهذه المبالغ خسارة محققة ، ورغم انخفاض العائدات المادية إلا أنَّ المشروع يحقق عائدات اجتماعية ، حيث أنَّه يقدم خدمة حفظ المنتجات الزراعية لتسويقها بطريقة أفضل ، وهذه المنتجات ذات عائد اجتماعي مرتفع ، حيث أنَّها تتبع ضروريات حفظ النفس.

### ٣ — مشروع سوق الجملة بمدينة طنطا :

يضم المشروع ( ١٥٠ ) محلاً لتجارة الخضار والفاكهة ، والهدف من إقامة هذا المشروع هو تسهيل تسويق المنتجات الزراعية بمدينة طنطا ، بالإضافة إلى ضمان عائدات دورية للبنك قليلة الخطورة ، وقد تكلف المشروع ( ٢ ) مليون جنيه ، وحقق عائدات قدرها ( — ٨٢ ) ألف جنيه في عام ١٩٩٦ م.

يلاحظ من الجدول رقم ( ٩ ) أنَّ العائدات المادية للمشروع ضعيفة ومتناقصة سنة بعد أخرى ، فبعد أن كانت أرباحه ( ١١٥ ) ألف جنيه في عام ١٩٩١ م ، وبلغت خسائره ( ٨٢ ) ألف جنيه في عام ١٩٩٥ م.



## المبحث الثالث

### تقويم شامل لآثار البنك

يتم تقويم أي منشأة من خلال مدى تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها ، لذلك عند تقييم بنك ناصر يجب أن تكون المعايير التي يجري على أساسها تقييم البنك نابعة من أهدافه.

ويعتبر تحقيق التنمية الشاملة ( الاقتصادية والاجتماعية ) هو الهدف العام لبنك ناصر ، وقد ورد ذلك صراحة في أهداف البنك المنشورة بقانون إنشائه.

ويمكن ترجمة هذا الهدف إلى معايير كثيرة يجري على أساسها تقويم نشاط البنك ، وهذه المعايير هي :

١ — مدى كفاءة البنك في جذب المدخرات وتنمية الوعي الادخاري.

٢ — مدى كفاءة البنك في توظيف المدخرات في المشروعات ذات العائد الاجتماعي المرتفع ( تحقيق التنمية الشاملة ) ، وعلاج المشكلات الاقتصادية ، ويشمل ذلك على تمويل الحرفيين ووسائل الإنتاج — المجالات الاستثمارية ذات العائد الاجتماعي المرتفع —.

٣ — مدى كفاءة البنك في تحقيق التكافل الاجتماعي ، باعتبار أن  
بنك ناصر بنك اجتماعي متخصص في الخدمات الاجتماعية ويشمل  
ذلك المعيار على تقوم النشاط الاجتماعي للبنك.

٤ — مدى كفاءة البنك في تنمية موارده وتحقيق الأرباح باعتبارها  
محصلة للأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.

ووفقاً للمعايير السابقة سيتم تقوم أنشطة البنك من خلال المطالب  
التالية :

### **المطلب الأول : مدى كفاءة البنك في جذب مدخرات المجتمع :**

تبين من الدراسة النظرية في الباب الأول أن تجميع مدخرات  
المجتمع وتنميتها بكافة الوسائل أحد قطبي التنمية التي بدورها لا تتحقق  
التنمية الشاملة ، وقد جاء هذا الهدف صراحة ضمن أهداف البنك —  
التي سبق دراستها —.

ويستلزم تحقيق هذا الهدف جذب مدخرات الأفراد ( العاطلة  
والصغيرة ) التي لا تجد لها إقبالا من البنوك الأخرى ، كما تقع عليه  
مسئولية تنمية هذا السلوك لدى الأفراد بكافة الوسائل والإمكانيات.

والسؤال الآن ، ما مدى نجاح البنك في تحقيق هذا المعيار أو الهدف ؟.

يمكن التحقق من ذلك من خلال دراسة تطور الودائع بأنواعها  
المختلفة ( الدراسة الجارية والادخارية والاستثمارية ) ، لذلك فمقدرة

## [ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

البنك على زيادة هذه الودائع من المعايير الرئيسية في تقييم نجاحه ، حيث أنها تشكل مورداً من موارد البنك ، فزيادة هذه الودائع تعتبر هدفاً في حد ذاتها من جهة تنمية السلوك الادخاري في المجتمع ، وبنفس الوقت هي وسيلة يسخرها البنك في تحقيق أهدافه الأخرى ، وذلك من خلال توظيفها على المجالات الاستثمارية التي تحقق التنمية الشاملة ، والجدول التالي يوضح تطور الودائع بأنواعها في البنك خلال بعض السنوات السابقة :

جدول رقم ( ١٠ )

تطور أنواع الودائع وأهميتها النسبية بالألف جنيه

السنة	الودائع الجارية		الودائع الادخارية		الودائع الاستثمارية		الإجمالي		النسبة
	الرصيد	الأهمية	الرصيد	الأهمية	الرصيد	الأهمية	الرصيد	النسبة	
١٩٨٥	١٠٦٧١	٦,٥	٤٧٠	٣,	١٥٤١٧٨	٩٣,٢	١٦٥٣١٩	١٠٠	
١٩٨٦	١١٢١٦	٦,٧	٤٢٧	٣,	١٥٥٩٧	٩٣	١٦٧٦١٨	١٠٠	
١٩٨٧	٦٤٤٥	٣,٨	٤٦٤	٣,	١٦٠٦٢٣	٩٥,٩	١٦٧٥٣٢	١٠٠	
١٩٨٨	٧٨٠٩	٤,٢	٣٨٤	٢,	١٧٦٥١٢	٩٥,٦	١٨٤٧٠٥	١٠٠	
١٩٨٩	٩٣٠١	٦,٥	٣٥٥	٢,	١٣٣٧٦٦	٩٣,٧	١٤٣٤٢٢	١٠٠	
١٩٩٠	٧٦١١	٦	٣٥٠	٣,	١١٨٤٥٢	٩٣,٧	١٢٦٤١٣	١٠٠	
١٩٩١	٨١٣٣	٦,٣	٣١٩	٣,	١٢٠٠٤٨	٩٣,٤	١٢٨٥٠٠	١٠٠	
١٩٩٢	٩٧٤٩	٦,٧	٣٠٤	٢,	١٣٥٠٢٢	٩٣,١	١٤٥٠٧٥	١٠٠	
١٩٩٣	١١٦١٨	٦,٥	٣٠٩	٢,	١٦٧٣١٩	٩٣,٣	١٧٩٢٤٦	١٠٠	
١٩٩٤	١٣٨٥١	٧,٢	٣٠٩	٢,	١٧٦٧٢٢	٩٢,٦	١٩٠٨٨٢	١٠٠	
١٩٩٥	١٤٤٢٢	٦,٦	٧٢	—	٢٠٤٣٥٥	٩٣,٤	٢١٨٨٤٩	١٠٠	

المصدر : التقارير السنوية من عام ١٩٨٥ - ١٩٩٥م

حيث يلاحظ من الجدول السابق ما يلي :

١ — أن إجمالي الودائع في البنك في تطور ونمو مستمر من عام ١٩٨٥م وحتى عام ١٩٨٨م من ١٦٥ مليون جنيه حتى ١٨٤ مليون جنيه ثم انخفض إجمالي هذه الودائع في عام ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩١م ويعود هذا النقص في حجم الودائع الإجمالي إلى حالة الكساد في الاقتصاد المصري في هذه الفترة بالإضافة إلى ظهور شركات توظيف الأموال وزيادة حجم عائداتها بالإضافة إلى سحب مبلغ ٥٤ مليون جنيه من حساب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

ثم أخذت الودائع تتطور وتنمو بشكل تدريجي سنة بعد أخرى من عام ١٩٩١ زادت من ١٢٨,٥ مليون جنيه ، إلى أن بلغت ٢١٨ مليون جنيه في عام ١٩٩٥م.

٢ — إن الودائع الاستثمارية كان لها النصيب الأكبر من إجمالي الودائع حيث تراوحت نسبها بين ٩٢% ، ٩٥% ، وبلغت قيمتها ١٥٤ مليون جنيه في عام ١٩٨٥م ، ثم بدأت تنمو وتتطور تدريجياً إلى أن بلغت ٢٠٤ مليون جنيه في عام ١٩٩٥م فبلغ مقدار الزيادة (٥٠) مليون جنيه ، وهذا يمثل نسبة تطور قدرها ٢٠% ، وتعود الزيادة في مقدار الودائع الاستثمارية إلى كبر حجم العائد الذي يصرفه البنك للمودعين في هذا الحساب ، حيث تراوحت نسبة العائدات السنوية بين ١٠% و ١٥% خلال سنوات الدراسة.

(١) انظر التقرير السنوي لعام ١٩٩٠ ، ص ١٢٩ .

٣ — إن الودائع الجارية كانت تلي الودائع الادخارية في الأهمية ،  
ويلاحظ من الجدول السابق رقم ( ١٠ ) أن قيمتها تراوحت بين ١٠  
مليون جنيه و ١٤ مليون جنيه ، وهي قيمة متواضعة بالنسبة لإجمالي  
الودائع ، حيث أن متوسط أهميتها بلغت ٦% فقط ، ويفضل بعض  
العملاء هذا النوع من الحساب وذلك نظراً للتسهيلات المصرفية التي  
يمنحها البنك لفاتح الحساب من تنظيم للموارد والمصارف وإصدار  
الشيكات وغير ذلك.

٤ — إن الودائع الادخارية كانت أقل الأنواع الأخرى قي القيمة  
والأهمية ، حيث تراوحت قيمتها بين ٤٧٠ ألف جنيه و ٧٢ ألف  
جنيه ، وأهميتها النسبية بلغ متوسطها ٠,٢% ، وهي نسبة قليلة  
جداً ، ويعود ذلك إلى ضعف عائدها المتمثل بالهدايا المجانية في نهاية  
كل سنة مالية.

من خلال البيانات السابقة يتبين أن البنك قد نجح نوعاً ما في  
تحقيق جذب مدخرات المجتمع المصري ، إلا أنه يُقترح أن يزيد البنك  
من مجهوداته لجذب عدد أكبر من المودعين ، وخاصة صغار المودعين  
وإعفاءهم من رسوم فتح الحساب ، كما يقترح الباحث فتح حسابات  
خاصة لصغار المودعين والموظفين والطلاب بنظام الاستقطاع من  
الراتب ، وتسهيل العمليات المصرفية ؛ كالإيداع والسحب من خلال  
إنشاء شبكات تعمل بالكمبيوتر.

## المطلب الثاني : مدى كفاءة البنك في تحقيق أهدافه الاستثمارية :

يسعى البنك إلى تحقيق أهدافه من خلال تفضيل المشروعات ذات العائد المادي والاجتماعي المرتفع ، والتي تسهم في علاج المشكلات الاقتصادية ، ويشمل ذلك إعطاء أولوية للمشروعات التي تسهم في علاج مشكلة البطالة والفقر ، وتساعد على زيادة فرص العمل والتشغيل والتي تسهم في زيادة الإنتاج.

ويمكن التحقق من مدى كفاءة البنك في تحقيق هذا الهدف من خلال المؤشرات والمعايير التالية :

### أولاً : من منظور أسلوب الاستثمار

تبين من الدراسة النظرية أن لأساليب الاستثمار دوراً مهماً في تحقيق التنمية الشاملة ، حيث تتوقف مساهمة المشروع في التنمية وخاصة الاجتماعية على نوعية الأسلوب المتبع في الاستثمار ، حيث تتفاوت أساليب الاستثمار والتمويل في الكفاءة ، كما تبين أيضاً تميز الأسلوب الإسلامي في التمويل بكفاءته العالية في تحقيق التنمية ، وذلك نظراً لقيامه على أسلوب المشاركة في العائد ( الربح والخسارة أو الغنم بالغرم ).

وقد تم التوصل إلى أن كفاءة الأسلوب التمويلي أو الاستثماري تتوقف على عدة معايير وهي :

١ — كلما اقترب من أسلوب المشاركة الحقيقية في النشاط

الإنتاجي ، وكلما زادت مسؤولية البنك ومخاطرته في العملية الإنتاجية ؛ كلما زادت كفاءة الأسلوب ، وعلى ذلك كلما اقترب أسلوب التمويل من الضمان والبعد عن المخاطرة كلما ضعفت مساهمته وشابه أسلوب التمويل الربوي.

٢ — كلما أدى الأسلوب إلى الاستثمار الحقيقي ، أي زيادة في الأصول الإنتاجية ؛ كلما أدى ذلك إلى كفاءة الأسلوب وزيادة مساهمته في التنمية الشاملة ، وبذلك تضعف كفاءة أسلوب البيع وما شابهه المشتمل على عدم زيادة الأصول الإنتاجية ، بل مجرد نقلها من مكان لآخر أو من شخص لآخر ، وتزداد كفاءة الأسلوب في حالة مساهمته في زيادة الإنتاج الصناعي أو الزراعي أو الخدمي.

وفي ضوء هذه الاعتبارات يمكن ترتيب الأساليب في البنك نسبة لكفاءتها ومساهمتها في التنمية إلى ما يلي :

١ ( أسلوب المشاركة هو أكفأ الأساليب التمويلية ، يليه في الأهمية أسلوب تحليل وسائل الإنتاج ، يليه أسلوب الأسهم ، يليه أسلوب المراجعة.

والسؤال الآن ؛ ما مدى نجاح البنك في اختيار الأساليب الأكثر كفاءة وإنتاجية وإسهاما في تحقيق التنمية الشاملة ؟

يمكن تقويم ذلك من خلال تتبع أساليب الاستثمار بالبنك ونسبتها إلى إجمالي الاستثمارات ، وذلك من خلال الجدول التالي : رقم ( ١١ ) .





يلاحظ من الجدول السابق ما يلي :

أ ) أن أسلوب البيوع الآجلة قد احتل المرتبة الأولى بالنسبة للأساليب الأخرى حيث يلاحظ تزايد قيمته سنة بعد أخرى كما يلاحظ تزايد به بشكل كبير في السنوات الأخيرة حيث بلغت قيمته في عام ١٩٩١ م ٢٤ مليون جنيه ، ثم تضاعفت حتى وصلت إلى ٣٢١ مليون جنيه في عام ١٩٩٦ م ، وتعود هذه الزيادة إلى توسع البنك في مشروعات تمليك وسائل الإنتاج وخاصة السيارات.

وقد حقق هذا الأسلوب قيمة متوسطة خلال فترة الدراسة ١١٦,٣ مليون ، وأهميته النسبية ٣٦ % ، ومما يضعف من كفاءة هذا الأسلوب في تحقيق التنمية الشاملة عدم اقتصاره على السلع والأدوات الإنتاجية ، حيث يمكن تمويل السلع الاستهلاكية غير الضرورية كما يمكن تمويل السلع الإنتاجية الضرورية ، لذلك تتوقف كفاءة هذا الأسلوب على نوعية السلع المباعة ومدى حاجة المجتمع لها ، كما تتوقف كفاءته على سهولة الحصول على السلعة أي إجراءات التمويل ، فكلما كانت سهلة ونسبة زيادة السعر مقابل الأجل منخفضة؛ كلما زادت كفاءة هذا الأسلوب في تحقيق التنمية الشاملة.

وتنقسم السلع التي تم بيعها بهذا الأسلوب في البنك إلى قسمين :

الأول : سلع استهلاكية شملت على السلع الضرورية المعمرة ، كالثلاجات والغسالات والمراوح والتلفزيونات وغيرها ، وقد مكن البنك ذوي الدخل المنخفضة والمحدودة من حصولهم على السلع

الضرورية المعمرة بأقساط مريحة ، كما أن نسبة الربح كانت معتدلة ، إذ بلغت الزيادة في سعر السلعة مقدار ٧,٤٥٥ في السنة الواحدة <sup>(١)</sup>.

الثاني : سلع إنتاجية شملت على أدوات الإنتاج ووسائل النقل وقوارب الصيد والعدد وغيرها ، حيث ساهمت هذه السلع في زيادة الإنتاج <sup>(٢)</sup>.

ب ( إن أسلوب المشاركة كانت له الدرجة الثانية في الأهمية بالنسبة لباقي الأساليب الأخرى ، حيث نجد أن قيمته بلغت في عام ١٩٩١ م ١٠,٨ مليون جنيه ، ثم أخذت تتزايد سنة بعد أخرى حتى وصلت إلى ٢٧١ مليون جنيه عام ١٩٩٦ م مشكلةً نسبة ٣٩ % من الأهمية لباقي الأساليب الأخرى ، وقد بلغت القيمة المتوسطة لهذا الأسلوب ٩٠,٤ مليون جنيه ، وهي نسبة تعادل ٢٧ % بالنسبة لباقي الأساليب ، وهذا مؤشر جيد يدل على زيادة كفاءة البنك في مجال أساليب الاستثمار ، إلا أنه يؤخذ عليه أن أسلوب المشاركة المطبق في البنك يحتاج إلى تعديل ليكون موافقاً لأسلوب المشاركة الشرعي ، ولكي يحقق هذه المزايا <sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحصول على هذه النتائج من الدراسة الميدانية في الفرع الرئيسي للبنك بشارع قصر النيل بالقاهرة .

(٢) سيجري تقويم لهذه الأدوات فيما بعد .

(٣) انظر أسلوب المشاركة ضمن أساليب الاستثمار في البنك .

### ج ( أسلوب الأسهم :

يأتي هذا الأسلوب في الأهمية في المرتبة الثالثة حيث يلاحظ من الجدول السابق تزايد قيمة استثمارات البنك في هذا المجال سنة بعد أخرى من ٤٤ مليون جنيه في عام ١٩٩١م حتى وصلت إلى ٩١ مليون جنيه في عام ١٩٩٦م ، وقد بلغت أهمية النسبة المتوسطة ٢٠% من إجمالي الاستثمارات الأخرى.

فقد أسهم البنك في كثير من المشروعات والشركات في قطاعات تنموية عديدة شملت القطاع المصرفي والصناعي والإسكان والأمن الغذائي ، ويحقق هذا الأسلوب كفاءة جيدة تتمثل في :

١ — يسهم في دعم المشروعات الإنتاجية الهامة طويلة الأجل ، وتتوقف هذه الكفاءة على مدى منفعة هذه المشروعات للمجتمع ، وبشكل عام تعتبر المجالات التي قد استثمر فيها البنك مفيدة ونافعة للتنمية عدا المجال المصرفي المشتغل على البنوك الربوية المحرمة.

٢ — يوفر هذا الأسلوب ميزة توفير السيولة النقدية والعائد المناسب للبنك .

### د ( أسلوب المراجعة

لقد جاء ترتيب هذا الأسلوب في الأهمية الرابعة حيث بلغت قيمته المتوسطة ٣٥ مليون جنيه ، وأهمية النسبة ١١% بالنسبة لإجمالي

### الأساليب الأخرى.

ويلاحظ انحسار استخدام البنك لهذا الأسلوب في السنوات الأخيرة ، حيث أنه لم يستثمر به مطلقاً في عام ١٩٩٦م.

أما تقويم هذا الأسلوب ، فهذا يشابه أسلوب البيوع الآجلة في آثاره ، إلا أنه يختلف عنها في أن سلعة المراجعة تكون بناءً على طلب من العميل ، أما سلعة البيع الآجل فيتم بيع السلعة من قبل البنك.

يتلخص مما سبق أن الأساليب السابقة المطبقة في بنك ناصر تحقق كفاءة متوسطة ، حيث يستلزم من البنك التوسع في أسلوب المشاركة ، وذلك بعد تعديله ، لتزيد كفاءة هذه الأساليب.

### ثانياً / من منظور أجل الاستثمار

تحقق الاستثمارات طويلة الأجل المساهمة الفعالة في التنمية الشاملة أكثر من الاستثمارات قصيرة الأجل ، وذلك من خلال المشاركة الفعالة في النشاط الاقتصادي كالنشاط الصناعي والزراعي ، حيث إن الاستثمار الفعال في التنمية هو الذي يولد منافع حقيقية يغلب عليه الأجل الطويل ، لذلك يعتبر معيار أجل الاستثمار من المعايير الهامة في تقويم أنشطة البنك ، ويبين الجدول التالي استثمارات البنك مقسمة حسب معيار أجل الاستثمار :

## [ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

### جدول رقم ( ١٢ )

استثمارات البنك بحسب معيار أجل الاستثمار بالمليون جنيه

السنة	قيمة الاستثمارات طويلة الأجل	النسبة إلى الإجمالي	قيمة الاستثمارات قصيرة الأجل	النسبة	الإجمالي
١٩٨٥	٣٤	%٦٨	١٥	%٣٢	٤٩
١٩٨٦	٣٧	%٥٣	١٨	%٤٧	٧٠
١٩٨٧	٣٧	%٥١	٣٦	%٤٩	٧٣
١٩٨٨	٣٩	%٣٤	٧٦	%٦٦	١١٦
١٩٨٩	٤٢	%٣٢	٩٠	%٦٨	١٣٢
١٩٩٠	٤٤	%٢٣	١٤٥	%٧٧	١٨٨
١٩٩١	٤٥	%٢٢	١٦١	%٧٨	٢٠٦
١٩٩٢	٩٠	%٢٩	٢١٤	%٧١	٣٠٥
١٩٩٣	٥٣	%٢٥	١٥٧	%٧٥	٢١٠
١٩٩٤	٥٦	%٢٥	١٥٩	%٧٥	٢١٦
١٩٩٥	٩١	%٢٩	٢١٩	%٧١	٣١٠

المصدر : من إعداد الباحث من التقارير السنوية للبنك

وعند تحليل توظيفات البنك الاستثمارية الموضحة في الجدول السابق رقم ( ١٢ ) ، يتبين أن نسبة الاستثمارات طويلة الأجل كانت مرتفعة نسبياً وذلك في عام ١٩٨٥م %٦٨ وذلك يعود إلى توسع

البنك في هذه الفترة في الاستثمارات المباشرة والأوراق المالية المشتملة على أسهم الشركات المساهمة ، حيث ساهم البنك بما يزيد على ٤٠ شركة <sup>(١)</sup> ، ثم أخذت هذه النسبة بالتناقص عاماً بعد آخر ، حيث أصبحت تعادل ٢٩% في عام ١٩٩٥ من إجمالي التوظيفات ، وهذا يعود إلى توسع البنك في مجال الاستثمارات الإنتاجية المشتملة على البيع الآجل ( بيع المراجعة ) ، بالإضافة إلى توسع البنك في توظيف جزء من أمواله في أذونات الخزنة.

وإن اتجاه البنك في السنوات الأخيرة نحو الاستثمارات قصيرة الأجل لا يتناسب مع كبر حجم موارده الذاتية كما أن هذا الاتجاه لا يتناسب مع أهداف البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لذلك يُقترح أن يتوسع البنك في الاستثمارات ذات الأجل الطويل ، لما يحقق من مزايا سبق دراستها <sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً / من منظور مجال الاستثمار

تتوقف مساهمة البنك في التنمية الشاملة على مدى اختيار البنك

---

(١) انظر أساليب الاستثمار في البنك .

(٢) انظر أساليب التمويل الإسلامية ومزاياها ، المبحث الأول من الفصل الثاني ص ١١١ .

للمجالات ذات الإنتاجية المرتفعة والتي تحقق أولويات التنمية<sup>(١)</sup>.

وقد عمل بنك ناصر على تنويع مجالات الاستثمار من خلال تمويل عمليات الاستثمار بأساليب المشاركة والمراجعة و البيوع الآجلة والأسهم ، فقد تنوعت هذه المجالات فشملت الآتي : الغذائي والزراعي والصناعي والسياحة والإسكان والصحة<sup>(٢)</sup>.

ومع الأسف لا توجد بيانات تفصيلية لتقسيم استثمارات البنك تبعاً للمجالات الاقتصادية عدا استثمارات الأسهم التي سبق دراستها. ولمعالجة ذلك سيتم تقويم مساهمة البنك في كل من ؛ تمليك وسائل الإنتاج والإسكان فقط.

أ — في مجال تمليك أدوات ووسائل الإنتاج :

يتميز بنك ناصر بأنه بنك اجتماعي من وظائفه تمويل صغار الحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة الذين لا يملكون رأس المال الكافي لتمويل استثماراتهم.

ويمكن التحقق من كفاءة البنك في مجال تمويل الحرفيين من خلال

---

(١) انظر مجالات وأولويات التنمية ، ص ١٨٢ .

(٢) مع الأسف لا توجد لدى البنك تقسيماً لقيم الاستثمار بحسب مجالاتها .



مؤشر تملك وسائل الإنتاج وذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم ( ١٣ )

\* قيم وأعداد وسائل الإنتاج التي تم تملكها عن طريق البنك مليون جنيه

السيارات	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	متوسط الإجمالي
	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد
الخاصة	٣٠٩٩	٢	٥٨٣	١٤	٢٧١	٦	٢٦٣	٥
جرة	-	-	-	-	-	-	-	-
صنف نقل	٣٥٨	١٣	٢٩٧	١٤	٩٣	٦	١١٠	٥
نقل ثقيل	-	-	-	-	-	-	-	-
إصبات	١٠٦	٤	٣٠٦	١	١١	٦	٧٠	٩
جرارات	٣	١٠٧	-	-	١	٠٣	-	-
موتوسيكلات	٤٨٠	١	١٨٢	٦	٥٤	٢	٤٤	٢
درجات	٤٩٢	١٠٣	٩٩	١٠٧	-	-	٣٤٥٣	٨
سكوترات حرفين	-	٢	-	-	-	-	-	-
متنوعة	-	٢	-	-	-	-	-	-
إجمالي	٣٢٠٤	٢٢٠٣	٣٠٠١	١٣٠٦	١١٠٩	٣٦٠٥	٧٩٠٥	

\* من إعداد الباحث من قسم الاستثمار بالبنك.

ينتج من الجدول رقم ( ١٣ ) ما يلي :

١ — ازدياد القيمة لإجمالي وسائل الإنتاج التي قد ملكها البنك للأفراد خلال السنوات الأخيرة ، فقد كانت إجمالي قيمة هذه الوسائل في عام ١٩٨٨ م ( ٢٥٠٥ ) مليون جنيه ، وقد بلغ في عام ١٩٩٥ م ( ٧٩٠٥ ) مليون جنيه ، أي بزيادة قدرها ( ٤٥٠٥ ) مليون جنيه ، بنسبة تصل ٥٧% وتعتبر هذه القيمة جيدة ، وتحقق هذه الاستثمارات إسهام في التنمية الشاملة التي هي من خصائص البنك الاجتماعي.

٢ — كما يلاحظ من الجدول أن سيارات النقل الثقيل قد احتلت

المرتبة الأولى في أولويات التمويل ، حيث بلغت أهميتها النسبية ٣١% وقيمتها المتوسطة ( ١٣ ) مليون جنيه ، وقد بلغ عدد السيارات ٢٥١ سيارة في عام ١٩٩٥ م ، وفي المرتبة الثانية جاءت سيارات النقل المتوسط ؛ حيث بلغت أهميتها النسبية ٢٥% وقيمتها المتوسطة ( ١٠,٤ ) مليون جنيه ، وعدد السيارات في عام ١٩٩٥ م ( ٢٢٦ ) سيارة.

أما في المرتبة الثالثة في الأهمية فقد كانت لسيارات الملاكي الخاصة ، ونسبة أهميتها ١٩% ، وقيمة متوسط قدرها ٨ مليون جنيه ، وعدد هذه السيارات في عام ١٩٩٥ ( ٢٤٥ ) سيارة ، وفي المرتبة الرابعة في الأهمية تأتي سيارات نقل الركاب حيث حققت نسبة قدرها ١٧% وقيمة متوسطة قدرها ٧ مليون جنيه ، وقد بلغ عدد السيارات في عام ١٩٩٥ ( ١٩٦ ) سيارة نقل ( أوتوبيس ) . وفي المرتبة الخامسة في الأهمية كانت لسيارات الأجرة ثم الدراجات النارية ( الموتوسيكل ) ثم مستلزمات الحرفيين ثم الجرارات الزراعية ، وأخيراً الدراجات العادية.

يستنتج مما سبق أن سياسة البنك في السابق قبل عام ١٩٩١ م كانت في معظمها ذات طابع إنتاجي ، فمعظم وسائل الإنتاج التيملكها البنك ذات من سيارات الأجرة والنقل ومستلزمات الحرفيين والجرارات ، أما السيارات الخاصة ذات الطابع الاستهلاكي فكانت نسبتها أقل.

أما في السنوات بعد عام ١٩٩١م نجد أن سياسة البنك قد اتجهت نحو تمليك السيارات الخاصة ، وهي ليست من وسائل الإنتاج بل من السلع الاستهلاكية غير الضرورية ، وقد فضل البنك هذا النوع من السيارات لسهولة التعامل مع أصحابها والتزامهم بسداد الأقساط في المواعيد المحددة.

وهذه السياسة لا تتوافق مع أهداف البنك المتمثلة في إعطاء أولوية في التمويل نحو مجالات الاستثمار ذات العائد الاجتماعي المرتفع ، والتي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والتي تتحقق من خلال السلع الإنتاجية الضرورية ، وليس السلع الاستهلاكية الكمالية كالسيارات الخاصة.

لذلك يقترح الباحث أن يستبدل البنك تمليك السيارات الخاصة بسيارات النقل ومستلزمات الحرفيين ، لكي يتمكن من تحقيق أهدافه والرسالة التي من أجلها أنشئ البنك.

#### ب — في مجال الإسكان

لقد ساهم البنك بشكل محدود في التخفيف من مشكلة الإسكان للشباب محدودي الدخل ، وذلك من خلال قيام البنك بالاتفاق مع كل من هيئة المجتمعات العمرانية ، وهيئة تعاونيات البناء والإسكان ، يقوم البنك بموجبه بتمويل الشباب بجزء من مقدمات الوحدات السكنية التي يتم حجزها عن طريق هاتين الجهتين بمبلغ ٨ آلاف جنيه لكل شاب ، بشروط ميسرة بالإضافة إلى قيام البنك بمساعدة العاملين بالجهاز الإداري بالدولة بمنح قروض لتشطيب وحداتهم السكنية

الجديدة أو القيام بأعمال الصيانة والترميم للوحدات السكنية القديمة بمنحهم قروضاً ميسرة بواقع ٤٠٠٠ جنيه لكل وحدة بعائد مخفض ٥٦٪ تقريباً ، وقد بلغ إجمالي هذه القروض في عام ١٩٩٧\١٩٩٨ (١٢٠) مليون جنيه <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث : مدى كفاءة البنك في تحقيق أهدافه الاجتماعية :

يمكن أن يحقق البنك تأثيراً إيجابياً في المجتمع بشكل غير مباشر من خلال توظيف الأموال في القطاعات ذات الإنتاجية المرتفعة وإعطاء الأولوية للمشروعات التي تنتج سلعاً وخدمات ضرورية لأفراد المجتمع ، وإن كانت تحقق عائداً مادياً محدودة ، ويعتبر العائد الاجتماعي من سمات بنك ناصر الاجتماعي حيث جاء في قانون إنشائه بأن هدفه توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى مجتمع الكفاية والعدل ، وإتاحة الفرصة للمواطن للاشتراك في حياة تـضمن للإنسان كرامته واطمئنانه إلى حاضره ومستقبله ، ويشمل ذلك برامج وسياسات تعالج مشكلة الفقر والبطالة ، باعتبارها من أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية مصر العربية.

ويمكن التحقق من مدى نجاح البنك في ذلك من خلال العديد من

---

(١) من المنشورات الداخلية للبنك .

## [ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقويم شامل لآثار البنك

المؤشرات ذات الطابع الاجتماعي ، وهي كما يلي :

### أولاً : الإقراض الاجتماعي

تبين مما سبق أن البنك يقدم القروض الاجتماعية من منطلق هدفه في تحقيق التكافل الاجتماعي للمجتمع المسلم.

والسؤال الآن : هل حققت القروض الاجتماعية بشروطها — السابقة — الغرض المطلوب ؟ بمعنى ؛ هل حقق القرض الحسن في البنك سد حاجات المحتاجين في الوقت المناسب وبالقائمة المناسبة، أم لا؟

### جدول رقم ( ١٤ )

تطور القروض الاجتماعية حسب نوع القرض خلال الفترة من ٩٠ - ١٩٩٦

بالمليون جنيه

الاجملي	طلبة جملعت	تقنت	حالات ملحة	وفاة	مدارس	علاج	زواج	لمستويات
	نسبة	نسبة	نسبة	نسبة	نسبة	نسبة	نسبة	
١٩٩٠/٨٩	٤١,٩ %٧٢	٦,٩	١,٢ %٢	١,٢	٠,١ %١٢	٦,٩	٢,٢ %٧٢	١٩٩٠/٨٩
١٩٩١/٩٠	٦١,٨ %٦٣	٦,٢	١,٢ %٧٥	٧,٤	٠,٩ %٢١	٢٠,٤	٦,٢ %٦٣	١٩٩١/٩٠
١٩٩٢/٩١	٦٦,٦ %٦٣	٥,٦	١,٢ %٢	٢,٩	٠,١ %٢٧	٢٨,٨	٦,٢ %٦٣	١٩٩٢/٩١
١٩٩٣/٩٢	٦٤,٦ %٥٥	٤,٩	١,٠ %٦	٦,٩	٠,١ %٣٤	٣٩,٤	٤,٤ %٥٥	١٩٩٣/٩٢
١٩٩٤/٩٣	٦٠,٤ %٥٩	٤,٩	٠,٥ %٢	٣,١	٠,٠ %٣٢	٣٣,٢	٢,٢ %٥٩	١٩٩٤/٩٣
١٩٩٥/٩٤	٥٦,٩ %٦٤	—	٠,٥ %٢	٢,٢	٠,١ %٢١	١٩,٠	٢,٢ %٦٤	١٩٩٥/٩٤
١٩٩٦/٩٥	٤٩,٧ %٧٣	—	٠,٥ %٧	٠,٦	٠,٠ %٢٥	١٨,٨	١,١ %٧٣	١٩٩٦/٩٥

مجمع من التقارير السنوية للبنك.

سيتم تقويم ذلك من خلال ما يلي :

١ — شمولية القرض :

من المعلوم أن كفاءة القرض تتوقف على سعة انتشاره ليشمل أكبر

عدد ممكن ، وقد استفاد من ذلك في عام ١٩٩٦م ( ٢٩٢ ) ألف مواطن<sup>(١)</sup>.

ويبين الجدول ( ١٤ ) أن مبالغ القروض قد تراوحت بين ( ٨٩ و ١٥٠ ) مليون جنيه خلال الفترة المدروسة ، ويعتبر هذا المبلغ جيداً ، وقد اقتصر هذا العدد على جميع المواطنين التابعين لقوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية فقط ، ويعتبر هؤلاء المستفيدين من ذوي الدخل المحدود ، ويُقترح أن يشمل العرض جميع المحتاجين من أفراد المجتمع ، ويمكن للبنك أن يأخذ منهم الضمانات المناسبة.

#### ٢ — الغرض من القرض

تبين من الجدول السابق أن البنك يخصص القرض الحسن للأغراض الاجتماعية التالية : ( الزواج — العلاج — متطلبات طلبة المدارس — الوفاة — الحالات الملحة — النفقات — طلبة الجامعات ) ، وجميع هذه الأغراض تحقق منافع اجتماعية وتسهم في علاج مشكلات اجتماعية ماسة ، إلا أن بعضها له أولوية أكبر لأن الحاجة المشبعة من خلاله أكبر ، وفيما يلي سيتم تقويم كفاءة هذه القروض تبعاً للغرض من كل حالة ، وذلك كما يلي :

قد شكلت قروض الزواج المرتبة الأولى من إجمالي القروض الممنوحة ، حيث تراوحت قيمة هذه القروض من ٤٢ — ٦٦ مليون جنيه ،

---

(١) التقرير السنوي للبنك لعام ١٩٩٦م .

## [ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

ونسبتها بين ٥٥ — ٧٣ % ، واستفاد من هذه القروض من ٦٨ — ٨٥ ألف مواطن ، وقد ساهمت هذه القروض في تيسير الزواج ، حيث أنه يتطلب نفقات كثيرة يعجز عنها الشباب عادة ، ويعتبر المبلغ الذي يصرفه البنك لهذا الغرض كبيراً بالنسبة للأنواع الأخرى ( ٨ ) أمثال المرتب ، إلا أنه قد لا يفي بهذا الغرض نظراً لتعدد مطالب الزواج ، وزيادة المبالغ المطلوبة لها للتطور الكبير في نفقات المعيشة وعدم ملاحقة المرتبات لها في ذلك.

ويلي قروض الزواج في الأهمية قروض المدارس ، حيث تراوحت قيمة هذه القروض بين ( ٦ و ٣٩ ) مليون جنيه ونسبتها بين ١٢ % و ٣٤ % بالنسبة لإحياء هذه الفرص ، واستفاد من هذه القروض ( ٦٢ — ٢٠٧ ) ألف مواطن ، وهذا عدد كبير ، وهذا يعود لانخفاض مبلغ القرض ، حيث تبلغ قيمته ( ٧٥ ) جنيه للطالب الواحد ، وقد ساهمت هذه القروض في تخفيف الأعباء المالية على أولياء الأمور عند بدء العام الدراسي.

تلا قروض المدارس في الأهمية ، قروض طلبة الجامعات ، ثم قروض الحالات الملحة ثم قروض العلاج ثم قروض النفقات ، وأخيراً قروض الوفاة.

وبشكل عام قد ساهمت هذه القروض في تحقيق جانب من الأهداف الاجتماعية للبنك والتخفيف عن كاهل ذوي الدخل المحدود في حالات الأزمات والمناسبات ، ومن الملاحظ انخفاض الحد الأقصى للقروض الممنوحة مثل قروض العلاج ( ٨٤ ) جنيه ، مقسطة

على ١٢ شهر ، فانخفاض قيمة القرض جعلت كثيراً من المحتاجين يتعد عن القروض الاجتماعية إلى الأنواع الأخرى ، وخاصة مما يتطلبه كل قرض من إجراءات روتينية طويلة.

وعند تقويم التخصيص السابق للقروض من الناحية الاقتصادية الإسلامية ، يتبين أنها لم تحقق التخصيص الأمثل ، وذلك لأنه توجد معايير شرعية يمكن تطبيقها ، وهي المصالح الشرعية الخمسة ، حيث أن جميع التكاليف الشرعية تهدف إلى تحقيق مقاصد الشرع وهي ( حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال ) ، وكل مقصد يندرج تحته ستة أقسام ، هي الضرورات ومكملاتها ، والحاجيات ومكملاتها ، والتحسينات ومكملاتها.

وبتطبيق دراسة الدكتور محمد عفر على القروض يكون تخصيصها كما يلي <sup>(١)</sup> :

حفظ الدين ٥ درجات

حفظ النفس ٤ درجات

حفظ العقل ٣ درجات

حفظ النسل ٢ درجة

حفظ المال ١ درجة

المجموع = ١٥ درجة

(١) د . محمد عفر ، السياسات الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق



بافتراض أنه تم تخصيص مبلغ ( ١٥٠ ) مليون جنيه فكيف يتم توزيعها على الأغراض المختلفة وفقاً لمقاصد الشريعة.  
ويتم ذلك كما يلي :

- ١ — قروض حفظ الدين ، ويخصص لها ( ٥٠ مليون )  $( ٥ \times ١٥٠ ) \div ١٥$  ،  
وتخصص هذه المبالغ على العبادات والدعوة وتعليم القرآن إلخ
- ٢ — قروض حفظ النفس ، ويخصص لها ( ٤٠ مليون )  $( ٤ \times ١٥٠ ) \div ١٥$  ،  
وتخصص للعلاج والعمليات وقروض الوفاة.
- ٣ — قروض حفظ العقل ، ويخصص لها ( ٣٠ مليون )  $( ٣ \times ١٥٠ ) \div ١٥$  ،  
وتخصص لطلاب المدارس والجامعات والمعاهد.
- ٤ — قروض حفظ النسل ويخصص لها ( ٢٠ مليون )  $( ٢ \times ١٥٠ ) \div ١٥$  ،  
وتخصص لقروض الزواج.
- ٥ — حفظ المال ، ويخصص له ( ١٠ مليون )  $( ١ \times ١٥٠ ) \div ١٥$  ،  
وتخصص لقروض النفقات والحفاظ على أموال الأرامل ، وهذه  
المبالغ المخصصة ليست إلزامية وإنما هي للاسترشاد ، لذلك يمكن  
تغيير هذه المبالغ المخصصة تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية ،  
ويُقترح أن يقتصر تقديم القروض للحاجات الضرورية فقط ، وأن  
يكون مبلغ القرض وطريقة سداده مرنة بحسب كل حالة.

### ٣ — تكاليف القرض

يقوم البنك باستقطاع مبالغ من قيمة القرض كنسب ثابتة وهي ١ %  
سنوياً للمصاريف الإدارية و ١ % سنوياً إلى صندوق مخاطر عدم  
السداد ، ١ % للضرائب و ( ١ ) جنيه مصاريف بريدية.

وسيتبين فيما سبق أن استقطاع البنك نسب ثابتة من مبلغ القرض محرم شرعاً<sup>(١)</sup> ، كما أنه يحمل المقرض أعباء مالية إضافية ، وبالنسبة لاستقطاع ١ % كتعويض عن عدم سداد القرض في حالة الوفاة فإن هذا الخصم لا مبرر له ، حيث يمكن تحصيل القرض من أموال الورثة عند الوفاة ، وفي حالة صعوبة ذلك لوجود أطفال قصر ، فيتم خصمه من صندوق الزكاة ، أما تكاليف الضرائب فيجب العمل على إلغائها كمساهمة من الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

### ثانياً : الزكاة

تسهم الزكاة في تحقيق أهداف البنك في مجال التكافل الاجتماعي ، وذلك من خلال لجان خاصة تشكل على المستوى الشعبي ، تكون إما في المساجد أو الجامعات أو المدارس ... إلخ ، ومهمة هذه اللجان حث الأفراد على دفع الزكاة وتحسري صرفها لمستحقيها حسب المصارف الشرعية ، ولم يقتصر دور هذه اللجان على صرف الزكاة فقط ، بل أصبح هدف هذه اللجان تحويل آخذ الزكاة إلى مزكي من خلال تملكه لوسائل إنتاج بأموال الزكاة ، وتوسعت بعض اللجان في خدماتها الاجتماعية ، مثل : إنشاء المساجد والمعاهد التعليمية ودور الحضانة ودور للمسنين وإنشاء مشروعات صغيرة مثل المستشفيات والمستوصفات والمزارع وورش حرفية.

والسؤال الآن : ما مدى نجاح البنك في نشاطه في مجال الزكاة ؟ ولقد تطور نشاط الزكاة بالبنك تطوراً كبيراً خلال السنوات

(١) انظر التقويم الشرعي للقرص ١٨٦ .

## [ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

السابقة ، سواء في أعداد لجان الزكاة ، أو في الموارد المحصلة والمصارف الموزعة ، كما يتضح ذلك في الجدول التالي :

جدول رقم ( ١٥ ) تطور الزكاة بالبنك

بيــــــــــــــــان	عدد اللجان	الموارد	المصارف	عدد المزمكين	عدد للسغيين	الحصيلة
بالمليــــــــــــــــون						
١٩٩٠/٨٩	٣٦٢٣	١٨,٠	١٧,٨	١,٨	٣,٤	٢١,٩
١٩٩١/٩٠	٣٨٠٥	١٨,٧	١٨,٢	٣,٠	٤,٩	٢٢,٧
١٩٩٢/٩١	٤٠٢٨	٢٩,١	٢٧,٢	٣,٩	٦,٠	٣٣,٦
١٩٩٣/٩٢	٤٣٧٥	٣٥,٠	٣٤,٧	٤,١	٩,٦	٤١,٣
١٩٩٤/٩٣	٥٠٠٨	٣٩,٩	٣٧,٧	٤,٦	٧,٩	٤٦,٥
١٩٩٥/٩٤	٥٥٣٦	٣٨,٤	٣٧,٤	١,٧	٢,٤	٤٧,٣
١٩٩٦/٩٥	٥٠٣٥	٤٢,٤	٤٢,٤	١,٩	١,٥	٥٢,٢

المصدر : دائرة الزكاة بالبنك.

يتضح من الجدول السابق أن نشاط الزكاة بالبنك قد تطور تطوراً كبيراً ، ومنه سيتم تقويم لنشاط الزكاة من خلال ما يلي :

### ١ — لجان الزكاة :

لقد نجح البنك بتحقيق خاصية انتشار لجان الزكاة في كافة أنحاء الجمهورية منذ إنشائه وحتى الآن حيث كان عدد اللجان في عام الافتتاح ١٩٧٣م — ( ١٢٠ ) لجنة ، ونتيجة لجهود البنك وتعاون المواطنين بدأت تتضاعف سنة بعد أخرى إلى أن وصلت إلى ( ٣٦٢٣ ) في عام ١٩٩٠م ، وفي عام ١٩٩٦ بلغ عددها ( ٥٠٣٥ ) لجنة ،

بزيادة قدرها ١٤١٢ خلال الخمس سنوات السابقة ، وهذا يدل على نجاح البنك في هذا المجال.

وتعتبر فكرة لجان الزكاة ميزة في تنظيم وإدارة الزكاة ، وقد سبق إليها بنك ناصر ولا شك في أنه مما يزيد من كفاءتها قيام هذه اللجان على رجال ثقات من أهل المنطقة ، وكذلك صرفها من خلال أعضاء اللجنة ، وبمكان التحصيل أعطي هذه اللجان المزيد من الثقة فيها ، وزاد من تعاون أهالي المناطق معها ، وبشكل عام يتوقف نجاح كل لجنة من هذه اللجان على كفاءة وإخلاص القائمين عليها ومدى مشاركة البنك ومساعدته لها ، وهو ما يمكن التعرف عليه أيضاً من خلال تصرفات هذه اللجان ومدى التزامها بمصارف الزكاة الشرعية والنجاح في تحقيق أهداف البنك من جمع وتفريق الزكاة لتستمر ، فقد نجح البنك بتحقيق انتشار لجان الزكاة في كافة أنحاء الجمهورية ، فكان عددها عند افتتاح البنك في عام ١٩٧٣ م (١٢٠) لجنة فقط ، وكان لجهود البنك ومعاونة المواطنين فضل كبير بجمهورية مصر ، فتضاعفت هذه اللجان سنة بعد أخرى.

## ٢ — الموارد والمصارف

تتكون موارد الزكاة من الأموال المحصلة بواسطة لجان الزكاة وفروع البنك ، ويلاحظ من الجدول السابق رقم ( ١٥ ) أن هذه الموارد في نمو مستمر بلغت نسبته ٤٢% (١٨—٤٢,٤) مليون جنيه خلال الخمس سنوات السابقة وهذا النمو الكبير فيه دليل على نجاح هذه اللجان في جذب أموال الزكاة المستحقة.

[ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

وبالنسبة لمصارف الزكاة يلاحظ أنها متناسبة مع الموارد، إلا أنه يلاحظ أن هذه المصارف تقل عن الموارد في بعض السنوات ويعتبر ذلك من سلبيات تطبيق الزكاة حيث أن تأخيرها فيه تعطيل للمحتاجين. ويلاحظ أنه لا توجد لدى إدارة البنك بيانات تفصيلية لمصارف الزكاة حيث تظهر هذه المصارف بشكل إجمالي ، لذلك فقد تم اختيار لجنة عمرو بن العاص — باعتباره من اللجان الكبيرة — لدراسة مصارفها الفعلية خلال بعض السنوات تم تقويمها كعينة من اللجان الأخرى وذلك كما يلي :

جدول رقم ( ١٦ )

مصارف الزكاة لبعض السنوات بلجنة عمرو بن العاص

المصارف	١٩٩٥	١٩٩٤
مساعدات نقدية ومشروعات للفقراء	٢٣,٧	٤٧
صيانة سباكة المسجد	١,٨	١,٧
كهرباء المسجد	١,٩	٣
صيانة مكتبة المسجد	٧,٤	٥,٣
نظارات	,٤	,٩
لوازم طبية وعمليات	١٣,٤	٥.٥
فصول تقوية	٨,٧	٢
رواتب نقدية شهرية	٢١٧,٢	١٤١,٧
الإجمالي	٢٧٥	٢٠٧,٥

المصدر : ميزانية الزكاة بجامع عمرو بن العاص

يلاحظ من الجدول السابق رقم ( ١٦ ) ، أن إجمالي مصاريف الزكاة للجنة جامع عمرو بن العاص قد بلغت (٢٧٥) ألف جنيه ، وذلك في منتصف عام ١٩٩٥ م ، وهذه المصارف هي <sup>(١)</sup> :

#### ١ — مساعدات نقدية وعينية .

وبلغ إجمال المساعدات ( ٢٣,٣ ألف جنيه ) وقد استفاد منها ٩١ مواطن ومواطنة، وتراوح قيمة المساعدة ما بين (٢٠ — ٥٠٠) جنيه للفرد ، وقد صرفت هذه المساعدات لأسباب كثيرة منها ؛ تعويض لحريق أو سيل ، ومنها تأمين سكن وتعويض لمسروقات ، ولإشهار إسلام وزواج وسداد ديون وعلاج ومواد تموينية ، وتأسيس مشاريع وخلافه ، وقد بلغت نسبة هذه المساعدات ( ٨,٣ % ) من إجمالي مصروفات الزكاة ، وتندرج هذه المصارف ضمن سهم الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل.

#### ٢ — مساعدات شهرية نقدية منتظمة

بلغت قيمة ما تم صرفه على الحالات الشهرية والموسمية (٢١٧) ألف جنيه ، بواقع ( ١٨ ) ألف جنيه شهرياً ، وتمثل هذه المصروفات ( ٧٩ % ) من إجمالي مصاريف الزكاة ، وتندرج هذه المصارف ضمن سهم الفقراء والمساكين.

#### ٣ — مصاريف طبية وعلاجية

(١) تم الحصول على البيانات التفصيلية من محاسب اللجنة الأستاذ / نبيل ، بمصر القديمة .

بلغت هذه المبالغ ( ١٣,٤ ألف جنيه ) مثلت ( ٤,٧% ) من إجمالي المصارف شملت على أدوية لبعض الصيدليات المتعاملة مع البنك وعمليات جراحية وأجهزة طبية وخلافه وقد استفاد من ذلك ٧٣ فرد.

#### ٤ — فصول التقوية

بلغ إجمالي ما صرف على فصول التقوية التي يقوم بها المسجد ( ٨,٧ ألف ) جنيه ، وقد شملت نسبة هذه المصارف ( ٣,١% ) من إجمالي المصاريف ، وقد خصص هذا المبلغ للفصول الدراسية لمستلزماته مثل شرائط التسجيل والكتب والأدوات المكتبية.

#### ٥ — أثاث المسجد والمكتبة والصيانة

بلغ قيمة مصروفات المسجد من صيانة وخلافه ( ١١,٣ ) ألف جنيه نسبتها ( ٤,١ ) .

يلاحظ من المصروفات السابقة أن معظم هذه المصروفات قد خصصت للمساعدات الشهرية والموسمية المنتظمة والعينية والطبية وجميع هذه المصاريف تدخل ضمن المصاريف الشرعية للزكاة ( الفقراء ، المساكين ، الغارمين ، ابن السبيل ) .

وبالنسبة لصرف الزكاة<sup>(١)</sup> على فصول التقوية و للمراحل التعليمية

(١) انظر التقوم الشرعي للزكاة ص ٣٩٠.

وصيانة المساجد ، فإن ذلك لا يدخل ضمن المصارف الشرعية لأن فصول التقوية لا تختص بطبقة الفقراء لأن الفقهاء أجازوا لطالب العلم الفقير الأخذ من أموال الزكاة ، كما أن الإنفاق على بناء المساجد وأعمال الجهاد في سبيل الله ، وهو قول جمهور أهل العلم ، لذلك فإن قيام اللجان لهذه المصارف فيه تعد على مصارف الزكاة يجب الرجوع عنه ، ويمكن تخصيص صندوقاً خاصاً لجمع التبرعات والصدقات ، وتخصيصها لصيانة المسجد والدروس العلمية وخلافه.

### ٣ — أعداد المزكين والمستفيدين

يلاحظ من الجدول السابق رقم ( ١٦ ) أن أعداد المزكين والمستفيدين في نمو مستمر إلا أنه غير منتظم وغير متناسب مع مبالغ الزكاة فرغم زيادة موارد الزكاة في بعض السنوات نجد انخفاضاً كبيراً في عدد المستفيدين ، وقد يعود هذا إلى استحداث البنك لنظام تمليك وسائل الإنتاج من أموال الزكاة وبشكل عام فإن أعداد المستفيدين أكثر من أعداد المزكين في معظم السنوات ، وقد بلغ عدد المستفيدين أقصى حد له في سنة ١٩٩٣م وهو ٩,٦ مليون مستفيد ، وهو عدد كبير نسبياً يدل على أن توزيع الزكاة قد شمل عدداً كبيراً من المستفيدين.

كما يلاحظ انخفاض قيمة المبلغ المدفوع للمستفيد الواحد في هذه السنة ٤ جنيه ، وهذا يعني عدم كفاية المبالغ الموزعة في كل حالة.

وهو يعني عدم فعالية المبالغ الموزعة في إخراج أي من المستفيدين



من دائرة الفقر ، ولا يستثني من ذلك سوى مشروع تمليك وسائل الإنتاج.

ومن المشروعات البارزة في هذا المجال ، مشروع تمليك وسائل الإنتاج بأموال الزكاة ، يعد هذا المشروع من أهم المشروعات التي يياشرها البنك سعياً لعلاج مشكلة الفقر من خلال أموال الزكاة والصدقات الأخرى.

لقد بدأ هذا المشروع في عام ١٩٩٤م بهدف الاستفادة من الإمكانيات والطاقات الكامنة لدى القادرين على العمل من مستحقي الزكاة بتمليكهم ما يؤدي إلى توليد دخول إضافية تزيد الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتبعدهم عن ذل المسألة ، وكانت بداية هذه المشروعات في عام ٩٤ — ١٩٩٥م ، متواضعة حيث بلغ عددها الإجمال ٥٢٢ مشروع وقيمتها الإجمالية ٥٢٢ ألف جنيه ، وقد تطورت عاماً بعد عام حيث بلغ إجمالي هذه المشروعات (١٥) ألف مشروع في عام ١٩٩٨ شهر يونيو بقيمة قدرها ( ١٥ مليون جنيه ) تقريباً ، ومن أهم العوامل التي ساعدت على هذا النمو الكبير أن هذه المشروعات تمنح كقرض حسن وبدون أي زيادات أو ضمانات ، ويلاحظ أن معظم هذه المشروعات كانت في الأرياف وقد بلغت نسبتها في القرى ٩٢% تقريباً.

وشكلت تربية المواشي ( ٩٠٠٠ ) مشروع تقريباً قيمتها (٩ مليون ) جنيه وهي تشكل ٥٠% من إجمالي المشروعات تقريباً يليها البقالة

والخردوات ١٣ % ثم باقي الأنشطة مثل ( ماكينات خياطة ، بيع ملابس ، غلال وأعلاف ، مطاحن ، تجارة ، ورش صغيرة ، بيع ألبان ، جرش حبوب ، ماكينات ري ، صيد أسماك ، سجاد يدوي )<sup>(١)</sup>.

وفي رأي الباحث أن مشروع تمليك وسائل الإنتاج من أفضل المشروعات التي أنجزها البنك خلال السنوات السابقة ، وهو في تطور مستمر حيث بلغ عدد الأسر المستفيدة من المشروع في عام ١٩٩٨م أكثر من ١٥ ألف أسرة فقيرة موزعة بين أكثر من (٣٥٠) قرية ومدينة ، ووصلت قيمة هذه المشروعات إلى أكثر من ( ٢٠ ) مليون جنيه (٢).

وقد أسهم هذا الإنتاج في الارتفاع بمستوى المعيشة للأسر المستفيدين وتحسين أوضاعهم الاجتماعية من خلال هذه المشروعات التي تؤدي إلى توليد دخول منتظمة لأصحابها وتحولهم من عاطلين إلى منظمين يمتلكون مشروعات صغيرة ، كما تسهم في زيادة الإنتاج الكلي في المجتمع من خلال القيمة المضافة لهذه المشروعات وخاصة أن معظم هذه المشروعات ينتج منتجات ضرورية.

---

(١) تم الحصول على هذه المعلومات من منشورات قسم الزكاة بالبنك ، وتفصيل ذلك انظر النشاط الاجتماعي في البنك ، ص ٣٠٠ .

(٢) من المنشورات الداخلية للبنك ، لعام ١٩٩٨م ، قسم الزكاة .

## [ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

وقد ساهمت هذه المشروعات في إنشاء مشروعات تسهم في زيادة الدخل القومي وتخفف من مشكلة البطالة وحدة الفقر وإذا استمرت بهذا النمو والدعم فمن المتوقع أن يكون لها أثراً بالغاً في المستقبل القريب على الاقتصاد المصري.

### جدول رقم ( ١٧ )

عدد وقيم مشروعات تمليك وسائل الإنتاج<sup>(١)</sup>.

ما تم تنفيذه	عدد المشروعات المنفذة	قيمة المشروعات بالمليون
خلال عام ٩٤ — ٩٥	٥٢٢	٠,٥٥
خلال عام ٩٥ — ٩٦	٢٤١٨	٢,٤
خلال عام ٩٦ — ٩٧	٤٣٨٧	٤,٦
من ٩٧/٧/١ حتى ٩٨/٣/٣١	٧٧٨٤	٨,٥
الإجمالي	١٥١١١	١٥,٧

### ثالثاً : المساعدات والمعاشات

يسهم البنك في تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك بتقسيم دخل دوري مستمر أو مبلغ ثابت للمواطنين الذين بلغوا سن الشيخوخة والعاجزين عن الكسب للأفراد الذين لا يتبعون نظام التأمينات الاجتماعية ، ويمكن تقويم المساعدات الاجتماعية من خلال ما يلي :

#### ١ — المعاشات الدورية :

يلاحظ من الجدول ( ١٨ ) التالي ، أن هذه المعاشات متواضعة

(١) المصدر مجمع من التقارير السنوية للبنك .

[ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

حيث تراوحت قيمتها بين ( ٤٦ — ٩٠ ) ألف جنيه ، استفاد منها  
( ٢ — ٣ ) ألف مواطن.

٢ — الإعانات والمساعدات :

يمنح البنك إعانات دفعة واحدة للمتضررين بالكوارث أو الأمراض  
أو غير ذلك كما يمنح إعانات للجمعيات الخيرية لتمكن من النهوض  
بواجباتها الإنسانية.

جدول رقم ( ١٨ ) الإعانات والمعاشات المنصرفة بالبنك بالآلف جنيه

السنوات	قيمة المعاشات	عدد المستفيدين	قيمة الإعانات	عدد المستفيدين
١٩٨٥	٧٨	—	١٤٠	—
١٩٨٦	٧٣	—	١٣٦	—
١٩٨٧	٧٥	—	١٤٥	—
١٩٨٨	٩٠	—	٢٢٧	—
١٩٨٩	٨٥	—	٣٤٣	—
١٩٩٠	٨١	٢,٩	٨٩	١
١٩٩١	٨٤	٣,١	١٥٥	١,١
١٩٩٢	٧٨	٣	١٥٠	١,٢
١٩٩٣	٨١	٢,٩	١٥٨,٦	١,٦
١٩٩٤	٥٩,٩	٢,٧	١٠٤	١
١٩٩٥	٤٦	٣,١	٢٦٧	١,٢

المصدر : التقارير السنوية بالبنك

ويلاحظ من الجدول السابق أن قيمة هذه الإعانات تراوحت

خلال السنوات السابقة بين ( ١٠٤ — ٣٤٣ ) ألف جنيه ، وأن متوسط قيمة هذه المساعدات يقدر ب ١٥٠.٠٠٠ جنيه في السنة ، وهو مبلغ قليل لا يتناسب مع موارد البنك.

وبشكل إجمالي تعتبر المساعدات المقدمة من البنك متواضعة وغير متناسبة مع موارده المالية ، فبذلك لا تتحقق أهدافه الاجتماعية في هذا المجال ، ويقترح أن تتولى لجان الزكاة استلام وصرف هذه المساعدات.

رابعاً : مشروعات خريجي الجامعات

تعاني جمهورية مصر العربية من بطالة كبيرة بين الشباب خريجي الجامعات ، حيث يؤكد ذلك دراسة حديثة صادرة عن معهد التخطيط بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أن ٧٣% من حجم البطالة في مصر هو من حملة المؤهلات العليا والمتوسطة <sup>(١)</sup>.

ومن منطلق مسؤولية بنك ناصر عن تحقيق التنمية الشاملة والمساهمة في تشغيل الطاقات البشرية العاطلة بما يساهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع ككل ، فقد قام البنك بإبرام العديد من الاتفاقات مع بعض الوزارات والمحافظات والمؤسسات الأخرى بهدف إيجاد فرص عمل منتجة للشباب تكفل لهم الاستقرار وتحقيق لهم

---

(١) د . السعيد عبد المنعم ، بنك ناصر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من منشورات البنك ، ص ٤ .

مستوى أفضل لحياة كريمة ، ومن ذلك ما يلي :

أ ( الاتفاق مع اللجنة العامة للمساعدات الخيرية التابعة لوزارة التجارة والتمويل ، يقوم البنك بموجب هذا الاتفاق بتمليك شباب الخريجين سيارات مجهزة بتجهيزات خاصة بعائد ائتمان قدره ٦ % على ٥ سنوات لاستخدامها كمنافذ لتوزيع الخبز والخضار والفاكهة ، وذلك بهدف إتاحة فرص عمل جديدة للشباب الخريجين من الجامعات المصرية ولضمان توزيع هذه المنتجات بطريقة حديثة وآمنة من التلوث ووصولها بيسر وتكاليف قليلة إلى المستهلك ، وقد استفاد من هذا المشروع أكثر من ١٥٠ من الشباب الخريجين.

ويلاحظ : أنه بالرغم من صغر حجم المشروع على مستوى جمهورية مصر إلا أنه ذو عائد اجتماعي واقتصادي مرتفع ويسهم بشكل مباشر في تأمين فرص عمل إضافية ، وزيادة الكفاءة التسويقية لهذه المنتجات.

ويؤخذ عليه أن أسلوب التمويل المستخدم فيه مشابه لأسلوب التمويل الربوي ، حيث أن العائد محدد سلفاً (٦%) ، كما أن رأس المال مضمون.

ويمكن للبنك استبدال هذا الأسلوب بالأساليب الاستثمارية الأخرى التي سبق دراستها كالإجارة والبيع الآجل والسلم وغيرها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر أساليب التمويل الإسلامية ص ( ١١٣ ) .

ب ) اتفق البنك مع العديد من المحافظات لإيجاد فرص عمل جديدة للشباب الخريجين ولدعم الصناعات الحرفية والإنتاجية الصغيرة ، لذلك قام البنك بإبرام العديد من الاتفاقات منها : الاتفاق مع جهاز تشغيل الشباب من خريجي الجامعات لكل من محافظات القاهرة والجيزة والفيوم وكفر الشيخ ، يقوم البنك بموجب هذا الاتفاق بمنح الشباب الخريجين الذين ترشحهم المحافظة بمنح التمويل اللازم لإقامة مشروعاتهم المقترحة بعد التأكد من جدواها الاقتصادي ، وذلك بحد أقصى ٥ آلاف جنيه للمشروع لكل فرد ، و ٢٠ ألف جنيه للمشروع في حالة تعدد الشركاء ، ويتم منح هذه القروض ، نظير عائد منخفض قدره ٦ % ، وتيسيرات كبيرة في السداد ، ورغم كفاءة هذا المشروع وزيادة عائداته الاقتصادية والاجتماعية إلا أنه يؤخذ عليه أنه مشابه لأسلوب التمويل الربوي بسبب تحديد نسبة العائد مقدما.

لذلك يجب على البنك الامتناع عن هذا الأسلوب في التمويل والاستعاضة عنه بالأساليب التمويلية الأخرى المباحة.

ج ) من المشروعات التي يسهم البنك فيها في التخفيف من مشكلة البطالة اتفاق البنك مع الصندوق الاجتماعي للتنمية بحيث يقوم الصندوق بمنح البنك قروض طويلة الأجل على أن يقوم البنك بإعادة إقراضها للشباب لتمويل مشروعاتهم الجديدة أو القائمة بشروط

ميسرة ، وقد بلغ إجمالي هذه القروض حتى عام ١٩٩٨ م ٢٢ مليون جنيه<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ على هذا المشروع ما يؤخذ على المشروعات السابقة الأخرى وهو قيامه على أسلوب التمويل الربوي.

يلاحظ من النشاط الاجتماعي للبنك أن لبنك ناصر نشاط اجتماعي متميز في جمع الزكاة والصدقات والتبرعات والقروض الحسنة ولم يقتصر دوره على مجرد جمع إنفاق هذه الأموال بل قد أسهم في تحويل العاطلين والعاجزين عن العمل إلى عمال منتجين من خلال تمليكهم للأدوات الإنتاجية ، ورغم تواضع المبالغ والمشروعات التي تم تنفيذها من قبل إدارة البنك إلا أن ذلك يعتبر خطوة جيدة تستحق التطوير والاستثمار.

كما أن البنك قد نجح في اتباع سياسة إنمائية تربط بين زيادة الإنتاج من ناحية ، وإيجاد فرص عمل جديدة من ناحية أخرى لتوظيف الشباب العاطلين ، وذلك بتوفير التمويل الميسر.

### **المطلب الرابع : كفاءة البنك في تنمية موارده بحسب مصادرها :**

تعتبر موارد البنك من أهم معايير التقويم الاقتصادي للبنوك ، ومن أهم معايير النجاح في البنك ، لذلك يسعى البنك لزيادة هذه الموارد

---

(١) المرجع السابق .



بشكل مستمر ، وفيما يلي سيتم تقويم مدى كفاءة البنك في تنمية هذه الموارد وذلك من خلال تتبع لميزانية البنك خلال السنوات السابقة :

تنقسم مصادر الأموال المستثمرة في البنك إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية ، وذلك كما يلي :

#### أ — المصادر الداخلية :

وهي الأموال التي يعتمد عليها البنك بشكل رئيسي في استثماراته وخاصة ذات الأجل الطويل ، لذلك فإن حجم هذه المصادر سيمكن البنك من تحقيق الاستثمارات الحقيقية التي تسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذه المصادر تتكون مما يلي :

١ — رأس المال : يعتبر رأس المال من أهم مصادر الأموال في البنك وقد بدأ البنك نشاطه برأسمال قدره ٣٠٠ ألف جنيه في عام ١٩٧٢ م ، ثم تضاعف إلى أن وصل إلى ٢٠٠ مليون جنيه في عام ١٩٩٥ م ، وتمت هذه الزيادات من الفائض القابل للتوزيع <sup>(١)</sup> .

#### ٢ — الاحتياطيات :

وتشمل هذه الاحتياطيات ما يحتجزه البنك سنويا من أرباح ، وتتكون هذه الاحتياطيات من احتياطي عام ، واحتياطي ارتفاع

---

(١) ميزانية البنك خلال السنوات السابقة .

أسعار الأصول ، واحتياطي ضمان سد الودائع ، واحتياطي رأسملي ،  
و احتياطي تمويل مشروعات استثمارية.

٣ — الفائض المرحل.

٤ — المخصصات :

تشمل المخصصات مخصص إهلاك ، ومخصص عدم سداد ،  
ومخصصات أخرى.

ب — المصادر الخارجية : وهي الأموال التي يحصل عليها البنك  
من الآخرين وتنقسم إلى ما يلي :

١ — الودائع الاستثمارية :

وهي الأموال التي يقبلها البنك من الأفراد والشخصيات  
الاعتبارية ، بغرض استثمارها.

٢ — تمويل الإقراض الاجتماعي من الدولة :

يمثل الإقراض الاجتماعي ، ما وضعته وزارة المالية تحت تصرف  
البنك من مبالغ ليقرضها للمواطنين ضمن القروض الاجتماعية ، وقد  
توقفت وزارة المالية عن منح هذه المبالغ اعتبارا من عام ١٩٧٩ م ،  
وأصبح البنك يمول الإقراض الاجتماعي تمويلا ذاتيا بالإضافة إلى  
تسديد تمويل السابق للخزانة العامة للدولة بواقع ( ٢ مليون )  
جنيه سنويا.

[ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقويم شامل لأنار البنك

والجدول التالي رقم ( ١٩ ) يوضح قيم كلا من المصادر الداخلية والخارجية وتطورها ونسبة التطور ونسبة كل نوع إلى إجمالي المصادر.

جدول رقم ( ١٩ ) تطور مصادر الأموال بحسب أنواعها :

بالمليون جنيه

السنة	المصادر الداخلية	نسبتها إلى الإجمالي	المصادر الخارجية	نسبتها إلى الإجمالي	الإجمالي
١٩٨٥	١٩٣,٤	٤١,٥	٢٧١,٦	٥٨,٤	٤٦٥
١٩٨٦	٢٠٧,٢	٤٤	٢٦١,٨	٥٥,٨	٤٦٩,١
١٩٨٧	٢٦٢,٩	٥١,٦	٢٤٦,٣	٤٨,٣	٥٠٩,٢
١٩٨٨	٣٠٤,٥	٥٥	٢٤٩,٨	٤٥	٥٥٤,٣
١٩٨٩	٣٥١,٣	٦٤	١٩٤,٥	٣٥,٦	٥٤٥,٨
١٩٩٠	٤١٨,٧	٧٣,٦	١٤٩,٨	٢٦,٣	٥٦٨,٥
١٩٩١	٤٩٠,٥	٧٨,٧	١٣٢,٥	٢١,٢	٦٢٣
١٩٩٢	٥٧٢,٧	٨١,١	١٣٢,٥	١٨,٧	٧٠٤,٧
١٩٩٣	٦٤٨	٨١,٧	١٤٥	١٨,٢	٧٩٣,١
١٩٩٤	٧١١,٢	٨٢	١٧٥,٣	١٨	٨٨٦,٥
١٩٩٥	٨٠٤	٨٠	١٨٢,٧	٢٠	٩٨٦,٧

المصدر : مجمع من التقارير السنوية للسنوات السابقة للبنك

وعند تحليل البيانات السابقة من الجدول رقم ( ١٩ ) نستنتج أن مصادر الأموال الداخلية في البنك التي أهمها ( رأس المال —

## الاحتياطات — الفائض المرحل — المخصصات .

تعتبر من أهم مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك وهي تنمو بشكل جيد حيث يتبين من الجدول أنه مع مرور السنوات تزداد الأهمية النسبية لهذه المصادر ، فمثلا في عام ١٩٨٥م كانت تشكل هذه المصادر ٤١% فقط من إجمالي الصادر وفي كل سنة تزداد هذه النسبة ويزداد اعتماد البنك على مصادره الداخلية ، وهذا يعود إلى نمو مصادر الأموال الداخلية بنسبة أكبر من نمو الأموال الخارجية وهذا يدل على نجاح البنك في دعم مركزه المالي ، وهذا له أثر إيجابي على استثمارات البنك حيث يمكنه ذلك من القيام باستثمارات بقيمة طويلة الأجل ، وبالنسبة للمصادر الخارجية التي أهمها الودائع ، فقد شكلت فيها ٥٨,٤ % بالنسبة إلى إجمالي الأموال ، ثم أخذت هذه النسبة في التناقص سنة بعد أخرى إلى أن وصلت إلى أدنى مستوى في عام ١٩٩١م ، (١٣٢) مليون ، ويلاحظ أن نمو هذه المصادر في تدهور مستمر بعد أخرى وهذا يعود إلى فشل البنك في جذب المودعين كما سبق توضيح ذلك ، فبعد أن كانت قيمة هذه الأموال ٢٧١,٦ مليون جنيه علم ١٩٨٥ أخذت في التناقص إلى أن بلغت ١٤٥ مليون جنيه في عام ١٩٩٣ ، ثم بدأت تنمو من جديد إلى أن وصلت إلى ١٨٢,٧ مليون جنيه في علم ١٩٩٥م وهي تمثل ٢٠ % من إجمالي المصادر.

أما بالنسبة لإجمالي مصادر الأموال ( المركز المالي للبنك ) تتميز

بالنمو المستمر ، مما يعني أن البنك قد نجح في دعم مركزه المالي.

## **المطلب الخامس : كفاءة البنك في الموائمة بين الموارد المتاحة وتوظيف الأموال :**

يعتبر مقياس حجم الأموال الموظفة ( معيار السيولة ) بالنسبة إلى حجم موارد البنك من المعايير الهامة في قياس كفاءة البنك حيث أن البنك يسعى إلى تعظيم أرباحه من خلال توظيف موارده مم يحتم عليه توظيف جميع هذه الموارد ، وبنفس الوقت يتحتم عليه ترك سيولة نقدية غير موظفة لمواجهة المسحوبات اليومية ( من المودعين ) لذلك فإن على البنك الموائمة بين توظيفاته وموارده فلو زاد حجم توظيفاته عن المقدار المحدد فإن ذلك سيعرض البنك إلى نقص في السيولة ، ولو نقصت هذه التوظيفات فإن ذلك سيقبل من أرباحه ، لذلك يجب على البنك أن يضع سياسة لهذه التوظيفات ولا يتركها دون تخطيط ، والجدول التالي رقم ( ٢٠ ) يوضح قيم ونسب كلا من الاستثمارات والنقدية والأصول الثابتة ، وذلك بتقويم قدرة البنك على موازنة حجم التوظيفات وحجم السيولة النقدية.

## [ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

جدول رقم ( ٢٠ )

نسبة الأصول المستثمرة إلى حجم الأصول الثابتة. بالآلاف جنيه

السنة	الاستثمارات	النقدية	الأصول الثابتة	الإجمالي
	النسبة	النسبة	النسبة	
١٩٨٥	٧٩٢٨٩	١٤٦٧١٠	٢٢١٤٧	٢٤٨١٤٦
١٩٨٦	٨٩٧٦٢	١٦١٠٤٢	٢٢٣٥٦	٢٧٣١٦٠
١٩٨٧	١٠٦٩٠١	١٦٦٥٧٢	٢٤٧٤١	٢٩٨٢١٤
١٩٨٨	١٤٧٥٩٩	١٦٤٤٢٧	٢٥٢٨٢	٣٣٧٣٠٨
١٩٨٩	١٣٢٩٥٧	٢٢٠١٢٢	٢٩٣٧٣	٣٨٢٤٥٢
١٩٩٠	١٨٨٦٤٦	٢١١٧٧٠	٢٩٤٨٨	٤٢٩٩٠٤
١٩٩١	٢٠٦٣٧٥	٢١٤٩٣٩	٣١٩٧٤	٤٥٣٢٨٨
١٩٩٢	٢٦٤٧١٢	٢٠٧٦٢٠	٣٠٣٨١	٥٠٢٧١٣
١٩٩٣	٢١٠٠٥٨	٣٥٠٣٩٧	٣٥٣٦٩	٥٩٥٨٢٤
١٩٩٤	٢١٨٧٠٥	٤٠٧٨٦٠	٣٦٠٥٦	٦٦٢٦٢١
١٩٩٥	٣١٠٥٦٣	٣٨٩٠٢٧	٣٩٦٩٣	٧٣٩٢٨٣

حيث يتضح من الجدول السابق أن نسبة الأموال الموظفة نسبة قليلة حيث أن أكثر من نصف الأموال تقريباً سائلة ، حيث أن نسبة السيولة النقدية تتراوح بين ٥٩ % و ٤١ % ، لذلك يمكن القول بأن البنك يعاني من مشكلة ارتفاع حجم السيولة أي يعاني من عدم التوفيق بين حجم التوظيفات وحجم الأصول النقدية ، وهذا له تأثير سلبي على معدلات الأرباح ، فلو استغلت هذه الأصول النقدية في

الاستثمارات المختلفة لارتفعت معدلات الأرباح ، لذلك فعلى البنك ابتكار وتطبيق أساليب استثمارية إضافية تستوعب هذه الأموال الفائضة.

### المطلب السادس : كفاءة البنك في تحقيق الأرباح :

يعتبر الربح هدفاً تسعى إليه جميع المؤسسات الاقتصادية ، لذلك فهو من المعايير الهامة في تقويم المؤسسات الاقتصادية ومن ضمنها البنوك الاجتماعية ، ( فكلما زادت الأرباح الصافية التي يحققها البنك كلما زادت نسبة نجاحه ) حيث يعتبر محصلة طبيعية لجميع أنشطة البنك لذلك فإن بنك ناصر يسعى إلى تحقيق فائض مرتفع ، ويعتبر ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافه الاجتماعية والقومية ، المتحققة خلال السنوات السابقة بالمدلولات الآتية :

#### أ — بمعدل العائد على الاستثمار ( على رأس المال )

يمثل العائد على الاستثمار نسبة الربح الصافي إلى ( قبل الضرائب والتوزيعات ) إلى إجمالي الأصول ، ويعبر ذلك عن كفاءة إدارة البنك في استثمار الأصول المتاحة فهو يقيس عائد كل وحدة نقدية متاحة كما يتضح ذلك من الجدول ( ٢٠ ) أن أرباح البنك في تزايد مستمر كما يلاحظ أن نسبة صافي الربح إلى الأصول نسبة جيدة إلا أنها في تناقص مستمر وهذا يعني أن أصول البنك قد نمت بنسبة أكبر من نمو أرباحه.

[ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

جدول رقم ( ٢١ )

بالمليون جنيه

صافي الربح إلى إجمالي الأصول

السنة	صافي الربح (١) لنقطة	إجمالي الأصول	النسبة %
١٩٨٦	٢٧,٨٠٥	٤٦٩,٢٧٧	١٦,٨%
١٩٨٧	٢٩,٩٧٨	٥٠٩,١٧٦	١٦,٩%
١٩٨٨	٣٦,٤٠٤	٥٥٤,٢٧٩	١٥,٢%
١٩٨٩	٤٠,٩٢٣	٦٢٢,٩٣٠	١٥,٢%
١٩٩٠	٥٤,٣٢٩	٦٤٦,٧٤٤	١١,٩%
١٩٩١	٥٥,٩٨٩	٧٠٥,٢٤٠	١٢,٥%
١٩٩٢	٦٤,٩٧٠	٨٠٠,٦٥٦	١٢,٣%
١٩٩٣	٨٤,٧٢٢	٨٧٦,٥٩١	١٠,٣%
١٩٩٤	٩٦,٩٣٠	٩٧٢,٦٨٩	١٠,٠%
١٩٩٥	١٠٨,٥٠١	١٠٩٤,٩٩٧	١٠%

المصدر : مجمع من التقارير والميزانية خلال السنوات السابقة .

ويلاحظ من الجدول التالي رقم ( ٢٢ ) أن الناتج الصافي الذي حققه البنك خلال سنوات الدراسة في تزايد مستمر سنة بعد أخرى إذ بلغت في عام ١٩٨٥ م ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة وعشرون مليون جنيه وأخذ تزايد حتى بلغت في عام ١٩٩٥ م ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ مائة وثمانية ملايين جنيه بزيادة قدرها ٨٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة وثمانون مليون جنيه تشمل أكثر من ثلاثة أضعاف ، ورغم هذه الزيادة في إجمالي الفائض إلا أن العائد الموزع لم يتناسب مقداره مع هذه الزيادة



[ ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقوم شامل لآثار البنك

حيث أنه قد اتسم بالثبات النسبي إذ تراوحت قيمة هذا الفائض بين ( ١٤ — ٢١ ) مليون جنيه ، كما أن نسبة العائد الموزع كانت تتراوح بين ٩ — ١٥ %.

وبشكل عام يمكن القول بأن البنك قد نجح في تحقيق أرباح جيدة ويعود ذلك إلى خبرته الطويلة في المجال المصرفي حيث أنه بدأ نشاطه في عام ١٩٧١ م بالإضافة إلى تميزه بالاستثمارات الحقيقية من خلال تطبيق أساليب التمويل الإسلامية.

ب — بمداول الفائض الموزع على المستثمرين

يوضح الجدول الآتي الأرباح على المستثمرين .

جدول رقم ( ٢٢ )

بالمليون جنيه

الفائض الصافي والفائض الموزع

السنة	الفائض (الصافي)	الفائض (الموزع على المودعين)	النسبة %
١٩٨٥	٢٥,٣٨٤	١٦,٦٨٢	١٠%
١٩٨٦	٢٧,٨٠٥	١٥,٧٠٠	٩,٤%
١٩٨٧	٢٩,٩٧٨	١٥,٠٠٠	٩,٦%
١٩٨٨	٣٦,٤٠٤	١٥,٤٠٠	١٠%
١٩٨٩	٤٠,٩٢٣	١٦,٢٠٠	٩,٤%
١٩٩٠	٥٤,٣٢٩	١٣,٢٠٠	١٠%
١٩٩١	٥٥,٩٨٩	١٥,٥٠٠	١٣,٣%
١٩٩٢	٦٤,٩٧٠	١٥,٦٠٠	١٣,٨%
١٩٩٣	٨٤,٧٢٢	٢٠,٧٠٠	١٥,٦%
١٩٩٤	٩٦,٩٣٠	١٨,٧٣٢	١٠,٦%
١٩٩٥	١٠٨,٥٠١	٢١,٢٥٣	١٠,٤%

المصدر : مجمع من التقارير السنوية للبنك.

يلاحظ من الجدول السابق ارتفاع معدل العائد الذي يوزعه البنك على المودعين — نسبيا — ويعود ذلك إلى الخبرة الطويلة للبنك حيث بدأ نشاطه عام ١٩٧١ م بالإضافة إلى تقديم استثمارات حقيقية ، كما أنه ينفرد بتقديم خدمات متميزة مثل تمليك وسائل الإنتاج.

□ □ □ □ □

## المبحث الرابع

### التقويم الشرعي للبنك

لقد اتبع الباحث طريقة التقويم الشرعي الشامل لأنشطة البنك أثناء الدراسة التطبيقية السابقة ، حيث تمت الإشارة إلى المعاملات المخالفة للشرعية الإسلامية في حالة حدوثها ، كما تمت مناقشتها من الناحية الفقهية.

ويستخلص من الدراسة التقويمية الشرعية السابقة أن بنك ناصر قد انحرف كثيراً في معاملاته المصرفية والاستثمارية سواء في أساليب الاستثمار أو مجالاته أو النشاط الاجتماعي عن الأحكام الشرعية المباحة ، ومن ذلك وقوع البنك في كثير من أساليب استثماره بالتمويل الربوي ، بالإضافة إلى المخالفات الشرعية الأخرى التي سبق دراستها وبيان آراء الفقهاء تجاهها.

ومن أهم أسباب هذه المخالفات عدم وجود هيئة مختصة بالرقابة الشرعية كباقي البنوك الإسلامية الأخرى ، وقد أوصت الهيئة المنبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأن يكون لكل بنك هيئة رقابة شرعية تستمد وجودها من الجمعية العمومية للبنك الإسلامي وتتبع

هذه الهيئة رئيس لمجلس الإدارة أو المدير العام للبنك لضمان استقلالها وحريتها في أداء واجبها <sup>(١)</sup> .

وقد تبين من خلال الدراسات الميدانية أن بنك ناصر يعتمد على تطبيق أحكام الشريعة من خلال مفتي جمهورية مصر العربية وشيخ الأزهر الحالي باعتباره أحد أعضاء مجلس إدارة البنك <sup>(٢)</sup> ، الذي يرى جواز تحديد العائد على الودائع مقدما كما أنه يبيح التعامل مع البنوك الربوية <sup>(٣)</sup> وبسبب هذه الآراء قد انحرف البنك في كثير من أنشطته عن الأحكام الشرعية الصحيحة لجمهور العلماء اعتمادا على فتاوي شيخ الأزهر.

لذلك يقترح الباحث أن ينشئ البنك لجنة خاصة بمراقبة المعلومات المصرفية للبنك كي تتحقق من مطابقتها للشريعة الإسلامية والتعديل من أساليب التمويل الحالية وتطبيق أساليب تمويل مباحة شرعا <sup>(٤)</sup>.



(١) محمد عبد الحكيم زعير ، الرقابة الشرعية فرق جوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٥ ( ١٩٨٢ ) ص ٢ .

(٢) هو الدكتور سيد طنطاوي .

(٣) انظر د/ محمد سيد طنطاوي ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، دار فؤاد مصر ص ١٤٣ ، وما بعدها .

(٤) انظر الباب الأول أساليب التمويل الإسلامية ، ص ١١١ .

## الفصل الثاني

### هيئة صندوق الادخار وشئون الحجاج بماليزيا

المبحث الأول : نشأتها ، وأهدافها ، ونظامها.

المبحث الثاني : أساليب ومجالات الاستثمار

في الهيئة.

المبحث الثالث : تقويم شامل لأداء الهيئة.

## الفصل الثاني

### هيئة صندوق الادخار وشئون

### الحجاج بماليزيا

مُلْهِدٌ :

تعتبر هيئة صندوق ادخار وشئون الحجاج بماليزيا ( طابونغ حاجي ) منظمة متميزة ومتخصصة بتدبير وتنظيم أداء فريضة الحج من خلال استثمار مدخرات المودعين في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي الزراعي والصناعية والتجارية والعقارية مراعية بذلك الأساليب الشرعية في الاستثمار وفيما يلي سيتم دراسة شاملة لهذه الهيئة من حيث نشأتها وتطورها وأنشطتها الاجتماعية واستثمارها الاقتصادية ، ثم تقويم شامل لجميع أنشطتها ، وذلك من خلال المباحث الآتية :

# المبحث الأول

## نشأتها ، وأهدافها ، ونظامها

سيتم فيما يلي دراسة شاملة لنشأة الهيئة ، وأهدافها ، المصرفية والاجتماعية ، وتنظيمها الإداري ، وذلك من خلال المطالب التالية :

### المطلب الأول : نشأتها وتطورها :

تعتبر رحلة الحج من ماليزيا إلى الأراضي المقدسة رحلة شاقة وتتطلب تكاليف كبيرة يحتاج توفيرها إلى سنوات طويلة لدى كثير من الأفراد لتحقيق هذه الفريضة ، وقبل هذه الهيئة كانوا يلجئون إلى ادخار أموالهم لهذه الفريضة بوسائل بدائية مثل الوسائد وخزائن الملابس وتحت البلاط وشراء العقارات وذلك حرصاً منهم على عدم تلوئها بالربا في حالة إيداعها بالبنوك التقليدية ، وفي عام ١٩٥٩م قدم أونكو عبدالعزيز إلى الحكومة الماليزية ورقة عمل لمعالجة هذه المشكلة بعنوان ( خطة مقترحة لتحسين الوضع الاقتصادي للحجاج )<sup>(١)</sup>.

وفكرتها تقوم على إيداع مدخرات الأفراد الراغبين في الحج في

---

(١) داتو حنيفة أحمد ، بحث تنظيم وإدارة هيئة صندوق ادخار وشئون الحاج بماليزيا ، المعهد الإسلامي للبحوث ، البنك الإسلامي للتنمية ١٤٠٧ ص ١٢ .

مؤسسات أو بنوك تستثمر هذه الأموال بطريقة غير ربوية بحيث يتحقق للمدخرين أموالاً تساعد في تحمل نفقات الحج ، ولم ينفذ المشروع آنذاك لصعوبة إنشاء مؤسسات غير ربوية.

وفي عام ١٩٦٢م قام الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر — آنذاك — بزيارة ماليزيا ودرس الورقة المقدمة من عبدالعزيز وأثنى عليها وحث على تنفيذ توصياتها ، وهكذا في عام ١٩٦٢م تم تأسيس مؤسسة ادخارية للحجاج وبدأت عملها في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٣م.

وفي عام ١٩٦٩م انضمت هذه المؤسسة إلى هيئة شؤون الحج بالحكومة الماليزية التي كانت قد أنشئت سابقاً في عام ١٩٥١م وتكونت من هاتين المؤسستين مؤسسة واحدة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد الراغبين في الحج وغيرهم واستثمارها في مشروعات اقتصادية بالأساليب الشرعية ، بالإضافة إلى تنظيم جميع شؤون الحج وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات للحجاج الماليزيين بطريقة اقتصادية ومريحة<sup>(١)</sup>.

وبعض السنوات تطورت هذه الهيئة وتطور عدد المتعاملين معها.

## المطلب الثاني : الهيكل الإداري والتنظيمي :

لقد تم إنشاء هيكل تنظيمي للمؤسسة يساعد الهيئة في تحقيق أهدافها في كفاءة عالية.

---

(١) المرجع السابق ص ١٣ .



ويضم الهيكل التنظيمي للهيئة كما هو موضح في الشكل  
التوضيحي التالي <sup>(١)</sup> :

( ١ ) مجلس الإدارة :

لقد أنشأت الهيئة كمنظمة قانونية تابعة لمكتب رئيس الوزراء ،  
ويتولى إدارتها مجلس إدارة يتألف من ما يلي : —

— الرئيس

— نائب الرئيس

— ممثل عن مكتب رئيس الوزراء

— مدير عن وزارة الخزانة

— خمسة أعضاء على الأكثر يعينهم الوزير

— ممثل عن وزارة الصحة.

ويتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس والمدير العام بمقتضى مرسوم ملكي  
صادر عن الملك ومهمة مجلس الإدارة إدارة الأموال وكافة الشؤون  
الأخرى المتعلقة بالحجاج ويساعد مجلس الإدارة في مهمته كل من  
مجلس مستشاري شئون الحج ومجلس مستشاري الشؤون المالية.

---

(١) هيئة تنظيم شئون الحج ، طابونغ حاجي ، المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية ، البنك  
الإسلامي للتنمية ، ص ١٧ وما بعدها .

( ٢ ) مجلس مستشاري الشؤون المالية :

أنشأ هذا المجلس لمساعدة مجلس الإدارة فيما يتعلق بتوجيه أموال الصندوق إلى مجالات الاستثمار المختلفة ويضم المدير العام ومدير الشؤون المالية وأربعة أعضاء يعينون من قبل الوزير ، ويقدم هذا المجلس تقارير وتوصيات دورية إلى مجلس الإدارة.

( ٣ ) مجلس مستشاري شئون الحج :

أنشأ هذا المجلس لتقديم المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق برعاية الحجاج وتتألف عضوية هذا المجلس من :

— الرئيس ، وهو نفسه رئيس مجلس إدارة الهيئة.

— ممثل عن مكتب رئيس الوزراء.

— ممثل عن وزارة الخزانة.

— ممثل عن وزارة الخارجية.

— المدير العام ، الذي يقوم بدور أمين المجلس.

— ممثل عن كل ولاية من ماليزيا.

( ٤ ) لجنة الشؤون المالية :

تتولى هذه اللجنة مسؤولية إدارة الصندوق واستثمار الأموال ويرأسها المدير العام.

( ٥ ) لجنة الشؤون الاجتماعية :

تتولى هذه اللجنة مسؤولية رعاية الحجاج وتمارس صلاحياتها المفوضة من قبل مجلس الإدارة ويرأس هذه اللجنة المدير العام.

٦ ( إدارة الشؤون المالية والاستثمار :

تنحصر مهمة هذه الإدارة باستثمار أموال الهيئة في المجالات التي تحقق العائد  
المجزي المتوافق مع أحكام الشريعة وتضم هذه الإدارة ست شعب هي :

أ — الشؤون المالية.

ب — المدخرات والسحب.

ج — السندات المالية.

د — الأراضي والمباني.

هـ — إدارة الممتلكات.

و — الحاسب الآلي.

٧ ( إدارة شؤون الحج :

تنحصر مهمة هذه الإدارة في رعاية الحجاج المأليزين في ماليزيا  
وفي المملكة العربية السعودية وتضم هذه الإدارة الشعب التالية :

— الرعاية الاجتماعية وأعمال الحج.

— الإرشاد والتوجيه.

— نقل الحجاج والمعتمرين.

— الشؤون الصحية.


٨ ( إدارة الشؤون الإدارية والمعلومات :

تنحصر مهمة هذه الإدارة بتوفير الخدمات الإدارية للمكاتب  
الفرعية وتعين الموظفين وتدريبهم.

٩ ( إدارة شؤون الهيئة والبحوث :

تتولى هذه الإدارة النواحي الإعلامية وتخطيط وتقييم سياسات الهيئة وعمل البحوث اللازمة لذلك لضمان تمشي أنشطة الهيئة مع رغبات العملاء.

شكل توضيحي الهيكل التنظيمي للهيئة



يلاحظ من الشكل التنظيمي للهيئة أنه يتمتع بالتنظيم الدقيق كما أنه يتمتع بالاستقلال الكامل في اتخاذ القرارات ورسم السياسات والخطط لمصلحة العملاء.

### المطلب الثالث : أهدافها :

تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية <sup>(١)</sup> :

١ — إتاحة الفرصة للمسلمين لإدخار أموالهم بشكل تدريجي لأداء فريضة الحج أو إنفاقها على الأمور الأخرى ، وذلك من خلال المكاتب الفرعية للهيئة ، وإدارات البريد ، وذلك عن طريق الخصم من رواتب العاملين في القطاعين العام والخاص.

٢ — استثمار هذه المدخرات في مجالات الاستثمار الزراعية والصناعية والعقارية وغيرها ، وذلك وفقا للشرعة الإسلامية والعمل على تحقيق أعلى عائد اقتصادي ممكن.

٣ — توفير الرعاية للحجاج أثناء أدائهم لفريضة الحج بتقاسم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة لهم مثل دورات توعية الحجاج ، والخدمات الطبية ، وإصدار جوازات السفر ، وتأمين وسائل النقل والإقامة والمعيشة في المملكة العربية السعودية وما يتعلق بجميع مشاعر الحج.

---

(١) قانون إنشاء الهيئة .

يلاحظ من الأهداف السابقة ما يلي :—

أ ) حرص الهيئة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها.

ب) إن أداء الحج بطريقة سهلة وميسرة هو الغرض الأساسي للهيئة ، لذلك فطريقة الادخار والاستثمار ستتكيف مع تحقيق هذا الغرض.

ج) إن الهيئة لم تنص على تحقيق أهداف اجتماعية مباشرة في استثماراتها فغرضها الأساسي من هذه الاستثمارات هو تعظيم العائد المادي ، أما الأهداف الاجتماعية فتتحقق من خلال خدمة الحاج.

كما تقوم الهيئة ببعض الخدمات الاجتماعية مثل خدمة إقراض موظفي الهيئة.



## المبحث الثاني

### أنشطة الهيئة ومجالات استثمارها

تنقسم أساليب ومجالات الاستثمار بالهيئة بحسب معيار الغرض من هذه الأساليب إلى قسمين :

**الأول : الأنشطة المصرفية :**

وهو ما يتعلق بتجميع الودائع وحشد المدخرات وتوظيفها في المجالات الاستثمارية المتنوعة.

**والثاني : الأنشطة الاجتماعية :**

وهي إدارة وتنظيم الحج.

وفيما يلي دراسة لكل من هذين القسمين ، من خلال المطالب التالية :

#### **المطلب الأول : الأنشطة المصرفية :**

تتمثل الأنشطة المصرفية بالهيئة في كل من تجميع المدخرات واستثمارها ، وذلك كما يلي :

**أولا : تجميع المدخرات :**

تعتبر تعبئة الموارد المالية من الأهداف الرئيسة للهيئة ولتحقيق ذلك تم إنشاء إدارة لتعبئة الموارد المالية تسهم مع شعبة الشؤون المالية ؛ وهي

مسئولة عن إدارة التدفق النقدي للهيئة ، حيث يتم فتح حساب ادخاري لكل فرد يتعامل مع الهيئة ، ويشترط للمدّخر الراغب في أداء فريضة الحجّ أن تزيد قيمة وديعته عن ( ٦٠٠٠ ) دولار <sup>(١)</sup> ماليزي لأداء فريضة الحجّ ، حيث تتراوح تكلفة الحج بين ( ٦٠٠٠ — ٢٣٠٠ ) دولار ماليزي وذلك حسب مستوى الخدمة والسكنى.

اجراءات الادخار :

يحق لأي مواطن ماليزي مسلم فتح حساب ادخاري والانتساب إلى عضوية طابونغ حاجي ، والحد الأدنى لفتح الحساب هو ( ٢ ) دولار ماليزي.

وتتمّ عملية الادخار بأحدى الوسائل الآتية :

١ — أي مكتب من مكاتب الهيئة ، حيث يوجد ( ٦٥ ) مكتباً يمكن الإيداع من خلالها.

٢ — أي مكتب بريد من جميع أنحاء العالم.

٣ — الاقتطاع من الراتب الشهري من مرتبات العاملين في الحكومة والمدارس والمصانع والقطاع الخاص ، وهذا النظام استحدثته الهيئة لتسهيل عملية الإيداع ، وكان من الوسائل الفعّالة في جذب الأعضاء الجدد ، وتجميع المدّخرات.

---

(١) يعادل الدولار الماليزي ٨٥% من الريال ، في عام ١٤١٨ .



ومن مميزات هذا النظام أنه يضمن تدفق ثابت ومنتظم لهذه الودائع مما يمكن من الدخول باستثمارات طويلة الأجل.

وقد نجح نظام الاقتطاع من الراتب

اجراءات السحب :

يحق للمودعين سحب مدّخراهم في أي وقت و بأي مبلغ ، ويستثنى من ذلك أن تتم عملية السحب قبل الحج بستة أشهر ، ويمكن للحاج أن يسحب من حسابه أثناء وجوده في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ومؤخراً استحدثت الهيئة نظام ادخار للأطفال ؛ ولفعاليته قامت بحملات إعلانية لتشجيعهم على الادخار وتوفير صناديق خاصة لذلك.

كما تقوم الهيئة بتنظيم حملات إعلامية موجهة للشركات والمصانع والبيوت لتشجيعهم على الادخار ، وقد نجحت الهيئة في جذب المودعين حيث وصل عددهم في عام ١٩٩٦ يزيد على ثلاثة ملايين مودع<sup>(١)</sup>.

وتعتبر جميع الودائع مضمونة من قبل الحكومة الماليزية ، وهي مطلقة الاستثمار ، وهذا الضمان للودائع يخرجها عن الأسلوب

---

(١) تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ .

الشرعي في الاستثمار القائم على قاعدة الغنم بالغرم ، وقد سبق دراسة حكم ذلك ، وأنه غير جائز شرعا <sup>(١)</sup> ، باعتبارها مؤسسة حكومية .

### ثانيا : توظيف أموال الهيئة :

بعد تعبئة أموال المودعين وتجميعا يأتي هدف تجميع هذه المبالغ باستثمارات ناجحة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعتبر إدارة الشؤون المالية بالهيئة هي الإدارة المسئولة عن تنظيم استثمارات الهيئة.

### أقسام الاستثمار بالهيئة :

تنقسم استثمارات الهيئة إلى استثمارات طويلة الأجل ، واستثمارات قصيرة الأجل ، وهي كما يلي <sup>(٢)</sup>.

### القسم الأول : الاستثمارات طويلة الأجل :

يشتمل هذا النوع على الاستثمار في الأسهم وإنشاء الشركات والاستثمار العقاري ، وذلك كما يلي :

### أ - الاستثمار في الأسهم :

تقوم الهيئة في هذا النوع من أساليب الاستثمار بشراء أسهم

---

(١) انظر : أساليب التمويل الإسلامية ص ١١١ .

(٢) من التقارير السنوية للهيئة باللغة الماليزية .

الشركات المساهمة المعروضة للبيع وتفضل الهيئة الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في بورصة كوالامبور وتتحرى الهيئة في اختيار الشركات الناجحة التي تحقق عائدات جيدة ، وتطلب الهيئة أن يكون لها ممثلين في مجالس إدارة الشركات التي تمتلك جزءاً من أسهمها ، والتأكد من استمرار نجاحها ، ويعتبر هذا النوع من أكثر الأساليب استخداماً بالنسبة لباقي الأنواع الأخرى — كما سيأتي بيانه في التقويم الاقتصادي .

وتنقسم مجالات الاستثمار في الأسهم إلى استثمارات صناعية وزراعية وتجارية.

التكييف الفقهي للأسهم :

تشابه استثمارات الأسهم في الهيئة الماليزية مع استثمارات الأسهم في بنك ناصر ، وينطبق التكييف الفقهي والأحكام الشرعية في بنك ناصر التي سبق تفصيلها<sup>(١)</sup>.

ب — الاستثمار في إنشاء الشركات الخاصة ( الاستثمار المباشر ) :

تقوم الهيئة بإنشاء شركات تابعة لها ومملوكة بالكامل ، وتتولى إدارتها والسيطرة على أنشطتها ، وأهم الشركات التابعة للهيئة ما يلي :

(١) انظر : التقويم الفقهي للأسهم في بنك ناصر .

— شركة المزارع :

تمتلك هذه الشركة ما يزيد على أربعين ألف فدان من الأراضي الزراعية ، ويبلغ رأسمالها المدفوع ( ٤٠ ) مليون دولار ، وتقوم بزراعة النخيل والجوز.

— شركة النقل والتجارة :

تعمل هذه الشركة كوكالة سفر وسياحة ومهمتها الأساسية تأمين نقل الحجاج ، فتقوم باستئجار الطائرات والسفن وغيرها.

— شركة البناء والإسكان :

تتخصص هذه الشركة في بناء الوحدات السكنية والتجارية وبيعها.

— شركة إدارة الممتلكات :

تتلخص وظيفة هذه الشركة في توفير خدمات الصيانة والأمن لمباني الهيئة.

ويخضع هذا النوع من الأساليب للأحكام الشرعية المتعلقة بالاستثمار المباشر التي سبق دراستها في بنك ناصر<sup>(١)</sup>.

جـ — الاستثمار في العقارات :

تتمثل الاستثمارات العقارية في الهيئة في شراء الأراضي ، وإقامة

---

(١) انظر : التقرير الشرعي للاستثمار المباشر بينك ناصر ، ص ٤١٦ .

المباني وبيعها ، وشراء المباني وتأجيرها للملاكها الأصليين خلال فترة محدّدة.

التكليف الفقهي للاستثمار في العقارات :

يخضع الاستثمار في العقار لأحكام البيع والإجارة التي سبق دراستها <sup>(١)</sup> ، إلا أنه توجد صورة استثمار شائعة ومتكررة تتمثل في شراء الهيئة عقارا من أحد الملاك ثم تأجيره إياه لسنوات معينة.

ويتحليل هذا العقد يتبيّن أنّه يتكوّن من جزأين ، الأول : عقد بيع بين المالك والمستأجر ، والثاني : عقد إجارة بنفس عقد البيع.

وعند تقويم هذا العقد من الناحية الشرعية يتبيّن أنّه من العقود غير المجائزة شرعاً لأنّه اشتراط ما ليس من مقتضى العقد وليس من مصلحته ، كما جاء في المغني ( نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيء آخر ، أو يشتري منه أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه أو يصرف له الثمن أو غيره فهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري ) <sup>(٢)</sup>.

فاشترط عقد الإجارة في عقد البيع من الشروط الفاسدة في البيع ، فقعد الإجارة يخالف مقتضى عقد البيع المتضمّن لحرية تصرف البائع في المبيع ، لذلك على الهيئة العدول عن هذا الأسلوب ، وتطبيق

(١) انظر : أساليب التمويل الإسلامية ، البيع -- الإجارة ص ١٥٩ .

(٢) المغني : ٢٥٠/٤ ، وكذلك انظر : أساليب التمويل الإسلامية ( الإجارة ) ص ١٥٩ .

الأساليب الاستثمارية المباحة في مجال إيجار العقار وتملكه<sup>(١)</sup>.

ب — القسم الثاني : الاستثمارات قصيرة الأجل :

تمثل الاستثمارات قصيرة الأجل في الاستثمار بالبنك الإسلامي المالي حيث تتم وفقاً لعقد المضاربة الفقهية بنسبة ( ٧٥ % ) من الأرباح لصالح الهيئة و ( ٢٥ % ) لصالح البنك وتمتاز هذه الاستثمارات بالعائدات المنخفضة والسيولة المرتفعة.

التكييف الفقهي :

يجوز الاستثمار بعقد المضاربة في حالة التزام المتعاقدين بشرط العقد التي سبق دراستها<sup>(٢)</sup> ، ويتوقف الحكم الشرعي لهذا النوع من الاستثمار على مدى التزام البنك المالي الإسلامي بالأحكام الشرعية في معاملاته المصرفية والاستثمارية<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني : الأنشطة الاجتماعية :

تمثل الأنشطة الاجتماعية للهيئة في تنظيم فريضة الحج بسهولة وأمان ، وتكاليف معتدلة.

وتشترط الهيئة للراغبين في أداء الحج أن يكون من المودعين ، ولا

(١) انظر : أساليب التمويل الإسلامية ، ص ١١١ .

(٢) انظر : أساليب التمويل الإسلامية ( المضاربة ) ، ص ١١٥ .

(٣) توجد شبهات شرعية حول استثمارات البنك الإسلامي المالي ولم يتحقق الباحث منها .

يقلّ رصيده عن ( ٦٠٠٠ ) دولار ماليزي ، يشمل ذلك المبلغ كافة مصروفات الحج مثل إصدار جواز السفر وتذكرة الطائرة ورسوم الحج والإقامة بمكة والمدينة ، ومبلغ نقدي مقداره ( ٣٠ ) دولار ماليزي يتمّ صرفها كلّ يوم إقامة في الأراضي المقدّسة ، وقد بلغ عدد الحجاج التابعين للهيئة في عام ١٩٩٦ ( ١٩٩٥١ حاج )<sup>(١)</sup> ، وأهم الخدمات الاجتماعية الخاصة بالحج ما يلي :

أ - استخراج جواز السفر وتأشيرة الحج :

تقوم الهيئة نيابة عن الحجاج باستخراج جوازات السفر الخاصة بالحج كما تقوم بالحصول على تأشيرات الحج ، وذلك بالتنسيق مع السفارة السعودية في كوالالمبور .

ب - الفحص الطبي :

يجري فحصاً طبيّاً شاملاً لجميع الحجاج ، وذلك بالتنسيق مع المستشفيات والمراكز الصحية ، كما يجري تطعيم الحجاج ضد الأمراض الوبائية ، كما يتم رعاية الحجاج صحياً من خلال البعثة الطبيّة التي ترافق الحجاج التي تضم ٢٠٠ فرداً .

ج - دورات التوعية :

تقوم الهيئة بتنظيم دورات في الولايات والمقاطعات وذلك بالتعاون

(١) الملحق الخاص بالحج في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ م .

مع إدارة الشؤون الدينية ، ويتم في هذه الدورة تعليم الحجاج كيفية أداء الحج... إلى آخر ذلك.

د — نقل الحجاج :

تقوم الهيئة باستئجار طائرات خاصة لنقل الحجاج ، كما تقوم باستئجار البواخر ، وذلك في حالة وجود عدد كاف من الراغبين في السفر بالبحر.

وتتولى هذه المسئولية شركة فرعية من الهيئة ( شركة طابونغ حاجي للنقل والتجارة ).

كما تتولى هذه الشركة توصيل الحجاج إلى المطار لكل من ماليزيا والمملكة العربية السعودية.

هـ — رعاية الحجاج في المملكة العربية السعودية :

يتم استقبال الحجاج في جدة من قبل موظفين مختصين بالهيئة ، ودفع الرسوم المقررة بالنيابة عن الحجاج إلى نقابة الوكلاء الموحدين ، ثم يتم توزيع الحجاج على المؤسسات ( مؤسسات الطوافات ) ، وفي المدينة المنورة يتم استقبال الحجاج في أماكن وصولهم ونقلهم إلى أماكن إقامتهم بالتنسيق مع مؤسسة الأدلاء.

وفي مكة المكرمة توجد مكاتب فرعية للهيئة ، ويتم في مكة استقبال الحجاج وتسكينهم ، وتوفير الوجبات الغذائية.

وتقوم المؤسسة بدفع تكاليف الإقامة بالمشاعر نيابة عن الحجاج ،



ودفع رسوم النقل إلى المشاعر إلى آخر ذلك.

كما يمكن للحجاج في مقر الهيئة بمكة بالقيام بعملية السحب والإيداع لمذخراتهم ، كما يتم تقلم القروض والمساعدات المالية لبعض الحجاج من صندوق الرعاية الاجتماعية ، كما يتم تنظيم ذبائح الحجاج ، كما يوجد مكتب للتوجيه الديني والإفتاء ، ووحدة للرعاية الصحية والطبية.



## المبحث الثالث

### تقويم شامل لآثار الهيئة

إنَّ تقويم أي منشأة إنما يتم من خلال مدى تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها ، أي يجب أن تكون معايير التقويم منبثقة من أهداف ذلك النظام.

سيتم فيما يلي تحليل مالي وتقويم شامل لمنجزات الهيئة خلال بعض السنوات السابقة ليتم التحقق من مدى نجاحها في تحقيق أهدافها ، وذلك من خلال المطالب التالية :

#### **المطلب الأول : على تعبئة الموارد وجذب المدخرات :**

يعتبر معيار جذب المدخرات وتنمية الوعي الادخاري من الأهداف الأساسية للهيئة ، حيث جاء صريحاً في قانون إنشائها <sup>(١)</sup> ، لذلك يعتبر جميع الودائع والمدخرات من أهم مؤشرات تقويم الهيئة. ويمكن التحقق من كفاءة الهيئة في هذا الجانب من خلال المؤشرات التالية :

---

(١) قانون إنشاء الهيئة .

## ١ — تطور حجم الودائع.

## ٢ — عدد المتعاملين مع الهيئة.

زيادة حجم الودائع وكثرة عدد المتعاملين معها مؤشرات تدل على نجاحها في جذب المدخرات في المجتمع المالي.

ولقد بدأت الهيئة نشاطها في ديسمبر عام ١٩٦٣ ، وأظهرت أول ميزانية لها أن إجمالي قيمة الودائع ( ٤٦,٦ ) ألف دولار مالي، وعدد المودعين ( ١٢٠٠ فرد ) ، وقد تطورت الهيئة تطورا كثيرا منذ ذلك العام وحتى العام ١٩٩٨م كما يظهر ذلك من الجدول التالي :

## جدول رقم ( ٢٣ )

## تطور قيمة الودائع وعدد المودعين بالمليون

السنة	إجمالي قيمة الودائع	نسبة التطور	المسحوبات	نسبة التطور	الصافي الودائع	نسبة التطور	عدد المودعين	نسبة التطور
١٩٩٥	١٢٧٨	—	٦٧٠	—	٦٠٨	—	٢,٧	—
١٩٩٦	١٥٧٠	%٢٣	٧٥٠	%١٢	٨٢٠	%٣٥	٢,٩	%٧,٤
١٩٩٧	١٩٥٠	%٢٤	٩٧٥	%٣٠	٩٧٥	%١٩	٣,٢	%٣٨
١٩٩٨	٢٤٣٠	%٢٥	١٧٠٠	%٧٤	٧٣٠	%٣٣-	٣,٤١	%٣٣

المصدر : من إعداد الباحث حسب التقارير السنوية للهيئة للأعوام من ١٩٩٥ - ١٩٩٨م.

يلاحظ من الجدول السابق رقم ( ٢٣ ) أن إجمالي الودائع وعدد المودعين في نمو وتزايد مستمر خلال السنوات السابقة محل الدراسة ، حيث بلغت قيمة الودائع الإجمالية لعام ١٩٩٥م مبلغ ( ١٢٧٨ ) مليون دولار مالي، وأخذ في التطور والتزايد سنة بعد أخرى حتى

وصل قيمتها إلى ( ٢٤٣٠ ) مليون دولار ماليزي ، وقد تراوحت نسبة النمو بين ( ٢٣% — ٢٥% ) وهي نسبة نمو ممتازة.

كما يلاحظ من الجدول السابق أنَّ عدد المودعين في تزايد مستمر ، حيث كان عددهم في عام ١٩٩٥م ( ٢,٧ ) مليون فرد أخذ يتزايد بمعدلات ممتازة بين ٧ — ٢٨% حتى بلغ إلى ( ٣,٤ ) مليون فرد.

كما يلاحظ من الجدول أنَّ المبالغ المسحوبة تتزايد سنة بعد أخرى ، ولكن بنسبة أكثر من المبالغ المودعة ، وفي ذلك مؤشر يدل على نقص في معدل نمو الودائع المتبقية.

ومعظم مسحوبات الودائع تكون لأغراض الحج ، كما يستنتج من الجدول انخفاض قيمة الودائع المتبقية ، وقد يعود ذلك إلى حالة الكساد الحالية التي تصيب بلدان شرق آسيا.

يستنتج مما سبق أنَّ الهيئة قد نجحت في استقطاب الودائع وحشد المدخرات بطريقة فعّالة ، وذلك يعود إلى عوامل كثيرة منها عدم تعاملها بالربا ، وتأديتها لفريضة الحج بالإضافة إلى كفاءتها الإدارية باستخدام أساليب ادخارية مريحة وبسيطة مثل الاستقطاع من المرتب ومدخرات الأطفال وكثرة عدد فروعها ( ٥٢٤ ) مكتب بريد ، واستخدام نظام الحاسب الآلي ، ومما زاد من ثقة المودعين وشجعهم على التعامل ضمان الحكومة الماليزية لأصل الوديعة بالإضافة إلى العائد

المرتفع لهذه الودائع كما سيتبين ذلك فيما بعد.

## المطلب الثاني : تقويم كفاءة الهيئة في توظيف أموالها :

سيتم فيما يلي تقويم اقتصادي لكفاءة الهيئة في توجيه مواردها نحو المجالات الاستثمارية المتنوعة للغرض إذا ما تم توجيهها نحو المشروعات الانتاجية ودرجة اسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولة ماليزيا.

ولتحقيق ذلك تم اختيار عدة معايير يتم تقويم استثمارات الهيئة على أساسها وهي ( معيار أجل الاستثمار ، ومعيار حجم توظيف الموارد المتاحة والسيولة ، ومعيار الأرباح ، ومعيار الأساليب الاستثمارية المستخدمة ، ومعيار مجال الاستثمار ).

### أولاً : معيار أجل الاستثمار :

تنقسم الاستثمارات من حيث مدة الاستثمار إلى استثمارات طويلة الأجل ، واستثمارات قصيرة الأجل كما هي موضحة بالجدول التالي رقم ( ٢٤ ).

جدول رقم ( ٢٤ )

### استثمارات الهيئة بمعيار أجل الاستثمار

السنة	الاستثمارات قصيرة الأجل	النسبة	الاستثمارات طويلة الأجل	النسبة	الإجمالي ( مليون دولار ماليزي )
١٩٩٦	٥٧٤	%٢٤	١٨٠٠	%٧٦	٢٣٧٥
١٩٩٧	١٤٤١	%٣٥	٢١٠٣	%٦٥	٣٢٤٤
١٩٩٨	١٤٠٠	%٤٧	١٥٦٠	%٥٣	٢٩٦٠

المصدر من التقارير السنوية للهيئة ، من عام ١٩٩٦ - ١٩٩٨ م.

يلاحظ من الجدول السابق رقم ( ٢٤ ) أن معظم استثمارات الهيئة كانت طويلة الأجل ، حيث تراوحت نسبة هذه الاستثمارات بين ( ٥٣ — ٧٦% ) بالنسبة إلى إجمالي الاستثمارات خلال سنوات الدراسة ، وهذا الاتجاه من المظاهر الإيجابية في استثمارات الهيئة حيث أن هذه الاستثمارات هي التي تسهم بشكل فعال في تحقيق التنمية ، وذلك بالمساهمة الفعالة في النشاطات الانتاجية في المجالات التي تستثمر بها الهيئة كالمجال الصناعي والزراعي والتجاري والخدمي.

#### ثانياً : معيار مجال الاستثمار :

تحقق الهيئة كفاءة استثمارية عالية بسبب تطبيقها للأساليب الاستثمارية الشرعية الاستثمارية الشرعية وامتناعها من الاستثمار بالأسلوب الربوي ، وذلك بسبب مشاركتها في الاستثمارات الانتاجية الحقيقية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والسؤال الآن : هل اتبعت الهيئة الأساليب الاستثمارية ذات الإنتاجية المرتفعة ، وهل كانت مجالات الاستثمار موجهة نحو المشروعات النافعة الضرورية للمجتمع ؟ يتضح ذلك من خلال الجدول التالي :

## ب ٢ ، ف ١ ] المبحث الثالث

تقويم شامل لآثار الهيئة

جدول رقم ( ٢٥ )

بالمليون

استثمارات بحسب معيار مجال الاستثمار

السنة	الإسهم	النسبة	السندات	النسبة	شركات	النسبة	مصارف	نظريات	النسبة	بنوك محلية	النسبة	النسبة	النسبة
١٩٩٦	٨٣٠	%٣٥	٢٠٠	%٩	٨١	%٣	٦٩٠	%٢٩	٥٠٤	%٢٢	٥٠	%٢	٢٣٧٥
١٩٩٧	١٢١٥	%٣٦	٢٠٠	%٧	٢٩	%٩	٦٥٩	%٢٠	١١٢٦	%٣٥	١٥	%٥	٣٢٤٤
١٩٩٨	١٢٠٠	%٤٠	-	-	٩٩	%٣	٢٦١	%٩	١٢٨٥	%٤٧	١٥	%٥	٢٩٦٠
متوسط الفترة	١٠٨٢	%٣٧	١٣٣	%٥	٦٩	%٢,٣	٥٣٧	%١٩	١٠١٢	%٣٥	٢٦	%١	٢٨٦٠

المصدر : من إعداد الباحث حسب التقارير السنوية للهيئة للأعوام من ١٩٩٦ - ١٩٩٨ م.

يلاحظ من الجدول السابق رقم ( ٢٥ ) أن مجال الأسهم كان له المرتبة الأولى في الأهمية في استثمارات الهيئة ، وقد بلغ متوسط أهميّة النسبة ٣٧% ، ومتوسط القيمة ( ١٠٨٢ ) مليون دولار.

وتعتبر الأسهم من المجالات الإنتاجية متوسطة الأهمية ، إذ أن مجرد شراء أسهم هذه الشركات لا يؤدي إلى زيادة حجم الأصول الإنتاجية ، وتتوقف إنتاجية هذه الأسهم على المجال الاستثماري الذي تعمل به الشركات المساهمة المصدرة لهذه الأسهم.

وتفضل الهيئة الاستثمار في مجال الأسهم نظراً لما تحققه من عائدات مجزية سواء عند بيعها ( الفرق بين سعر البيع والشراء ) ، أو الأرباح التي توزعها الشركات المساهمة عند نهاية السنة المالية لحملة الأسهم.

وتلا الأسهم في الأهمية الاستثمار في البنك الإسلامي المالي ،

حيث بلغ متوسط أهميته النسبية ٣٥% ، ومتوسط القيمة المستثمرة خلال سنوات الدراسة ( ١٠١٢ ) مليون دولار ماليزي.

ويعتبر الاستثمار في البنك الماليزي من استثمارات الهيئة قصيرة الأجل ، وقد لجأت الهيئة لهذا الأسلوب مؤخراً بكثرة ، وأدى ذلك إلى انحسار المجالات الاستثمارية الأخرى.

وفي المرتبة التالية في الأهمية الاستثمار في المجال العقاري ، حيث بلغ متوسط أهمية النسبة ١٩% ، ومتوسط قيمته ( ٥٣٧ ) مليون دولار ماليزي ، ويعتبر هذا المجال من المجالات الهامة التي تسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية ، كما تتوقف درجة مساهمته على مدى أهمية العقار الذي تستثمر فيه الهيئة ، ولا تتوفر بيانات تفصيلية عن العقارات ، ويأتي ذلك الاستثمار في السندات الحكومية ، حيث بلغت قيمة هذه الاستثمارات المتوسطة ٥٥% ، وقيمتها ( ٦٩ ) مليون دولار ماليزي ، وتعتبر هذه السندات من الاستثمارات المحرمة بالهيئة نظراً لقيامها على سعر الفائدة ، لذلك يجب أن تترك هذا المجال وتستعيز عنها بالمجالات المباحة الأخرى.

يلي ذلك الاستثمار المباشر في الشركات التي أنشأها الهيئة ، وهي في المجال الزراعي والنقل والصناعة وغيرها ، ويعتبر هذا المجال من المجالات الهامة التي تسهم بشكل فعال في التنمية الشاملة ، ولكن الهيئة لم تستثمر به سوى ما متوسط قيمته ( ٦٩ ) مليون دولار ماليزي ، حيث أنه لم يشكل هذا المجال سوى ( ٢,٣% ) من الأهمية المتوسطة لباقي المجالات.



أما آخر المجالات فهو الاستثمار في البنك الإسلامي للتنمية حيث تستثمر الهيئة ما متوسط قيمته ( ٢٦ ) مليون دولار ماليزي ، وهو لم يشكل سوى ١% من باقي المجالات الأخرى.

يستنتج من ذلك أن المجالات الاستثمارية بالهيئة متوسطة الانتاجية ، وعلى ذلك يمكن القول بأن الهيئة قد حققت مساهمة متوسطة في التنمية الشاملة لجمهورية ماليزيا ، وينتظر أن يكون لها دورا أكبر من خلال تفضيل المجالات الاستثمارية الأكثر إنتاجية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : معيار حجم توظيف الموارد المتاحة :

يمكن قياس مقدار الموارد الموظفة بالهيئة من خلال معيار حجم الأموال المستثمرة بالنسبة إلى إجمالي المبالغ السائلة ، ويستدل به على مدى نجاح الهيئة في استغلال مواردها ، فبجانب حرص الهيئة على استثمار جميع مواردها ، يتعين عليها ترك بعض هذه الأموال في حالة سيولة نقدية لمواجهة طلب المودعين.

والجدول التالي يوضح مدى كفاءة الهيئة في تحقيق الموازنة بين حجم الاستثمارات الموظفة والأصول النقدية.

(١) انظر : مجالات تمويل التنمية ، ص ٢١٢ .

## جدول رقم ( ٢٦ )

حجم الموارد الموزعة إلى الموارد السائلة بالمليون

السنة	الأموال السائلة	الأموال المستثمرة	أصول الهيئة	قيمة الأموال السائلة للأصول
١٩٩٦	١٢٠٧	٢٣٧٥	٤٦٩٩	٢٦%

المصدر من إعداد الباحث من تقارير الهيئة السنوية ، ١٩٩٦ .

يتضح من الجدول السابق رقم ( ٢٦ ) :

١ — أن حجم الأصول النقدية منخفض نسبياً ، وهذا مؤشر إيجابي يدل على أن معظم موارد الهيئة مستثمرة .

٢ — أن قيمة الأصول الثابتة مرتفعة نسبياً ( ٤٦٩٩ ) مليون ، وفي ذلك دعماً للمركز المالي للهيئة ، ويمكنها من الاستثمارات طويلة الأجل .

يستنتج من ذلك أن الهيئة قد نجحت في التوفيق بين حجم التوظيفات وحجم الأصول النقدية بقدر جيد يسمح بتحقيق أرباح مجزية للمودعين كما سيتبين ذلك فيما بعد .

## رابعا : معيار الأرباح الصافية :

تعتبر الهيئة منشأة اقتصادية تهدف لتحقيق العائد المجزي ، والأرباح الكبيرة من أهدافها ، ومن معايير نجاحها ، وفيما يلي تقويم لكفاءة

الهيئة من خلال دراسة الفائض المحقق من استثمارات الهيئة.

تتحقق أرباح الهيئة من أرباح الأسهم وتأجير المباني والربح الناتج عن الاستثمارات قصيرة الأجل في البنك الإسلامي والربح الناتج عن بيع الأسهم والربح الناتج عن الشركات التابعة للهيئة.

والجدول التالي يوضح تطوّر أرباح استثمارات الهيئة مقارنة بإجمالي قيمة هذه الاستثمارات.

#### جدول رقم ( ٢٧ )

تطوّر أرباح الهيئة بالنسبة لإجمالي الاستثمار ( مليون دولار ماليزي )

السنة	فائض الاستثمارات	إجمالي الاستثمارات	نسبة الأرباح
١٩٩٦	٣٢٧	٢٣٧٥	%١٤
١٩٩٧	٤٧٩	٣٢٤٤	%١٥
١٩٩٨	٥٦٤	٢٩٦٠	%١٩

المصدر التقارير السنوية للهيئة للأعوام ١٩٩٦ - ١٩٩٨ م.

يلاحظ من الجدول السابق رقم ( ٢٧ ) أن أرباح الهيئة في تزايد مستمر سنة بعد أخرى ، حيث بلغت قيمة هذه الأرباح ٣٢٧ مليون دولار ماليزي في عام ١٩٩٦ م ثم زادت في عام ١٩٩٧ م إلى ( ٤٧٩ ) مليون دولار ماليزي ، ثم إلى ( ٥٦٤ ) مليون دولار

ماليزي في عام ١٩٩٨ م ، وتعتبر نسبة هذه الأرباح إلى إجمالي المبالغ المستمرة جيدة ، حيث تراوحت هذه النسبة بين ( ١٤% و ١٩% ) مما يدل على نجاح استثمارات الهيئة وسلامة مركزها المالي.

### **المطلب الثالث : تقويم كفاءة الهيئة في تحقيق أغراضها الاجتماعية :**

لم ينص قانون إنشاء الهيئة على تحقيق أهداف اجتماعية في نشاطها الاستثماري ( كما في قانون إنشائها ) لذلك لم تلتزم الهيئة بتحقيق عائدات اجتماعية متميزة في استثماراتها بل كان تحقيق العائدات المادية المرتفعة هو الهدف الأساسي من استثماراتها ، وكان للهيئة نشاط اجتماعي متميز تمثل ذلك في نشاط الحج والزكاة وفيما يلي تقويمها لهذين النشاطين :

#### **أولاً : الحج**

يعتبر الهدف الرئيسي من إنشاء الهيئة هو تيسير أداء فريضة الحج بيسر وسهولة للأفراد الراغبين وقد حرصت الهيئة منذ إنشائها في عام ١٩٦٢م على تجنيد كل إمكانياتها لتحقيق هذا الغرض.

ومن خلال تتبع نشاط الهيئة في هذا المجال كما سبق دراسته ، يمكن القول بأن الهيئة قد نجحت في هذا المجال الهام حيث تولت تنظيم هذه الفريضة بكفاءة عالية ، فالهيئة تتولى جميع شؤون الحجاج قبل سفرهم وما يتطلب ذلك من إجراءات من تأشيرة دخول للمملكة العربية السعودية وجوازات سفر وأثناء سفرهم من وسائل انتقال

[ب ٢، ف ١] المبحث الثالث

تقويم شامل لآثار الهيئة

بالطائرة والباصات وأثناء وجودهم في الأراضي المقدسة من سكن  
وغذاء وتنقل وتوعية دينية وخدمات صحية وخلافه.

ومما يؤكد نجاح الهيئة تزايد إقبال الحجاج عن طريقها حيث يتضح  
ذلك من خلال الجدول التالي رقم ( ٢٨ ).

جدول رقم ( ٢٨ ) أعداد الحجاج الماليزيين لعام ١٩٩٦ م

السنة	حجاج الهيئة	أخرى	شركات سياحية	مرشدين	حملات تطوع	أخرى	الإجمالي
١٩٩٦	١٩٩٥١	١٢	٣١١٣	١١١٤	٢٠٧	١٣٣	٢٥٣٢٦

يلاحظ من الجدول السابق رقم ( ٢٨ ) أن أعداد الحجاج عن  
طريق الهيئة قد بلغ في عام ١٩٩٦ ( ١٩٩٥١ ) فرد كان في المرتبة  
الأولى بالنسبة لباقي الأنواع الأخرى حيث بلغت أهميته النسبية ( ٧٨ ) %  
بالنسبة لباقي الإجمالي عدد الحجاج البالغ عددهم ( ٢٥٣٢٦ ) فرد ،  
وتلاها في الأهمية الحجاج عن طريق الشركات السياحية ( ٣١١٣ )  
فرد ، ثم عن طريق المرشدين ( ١١١٤ ) فرد ، ثم عن طريق حملات  
التطوع ( ٢٠٧ ) فرد ، ثم الأفراد ( ١٢ ) فرد ، وتحرص الهيئة على  
قلة تكاليف الحج ، ولإرضاء جميع مستويات الأفراد قد وضعت عدة  
مستويات لتكاليف الحج تتراوح تكلفة الفرد الواحد بين ( ٦ — ٢٣ )  
ألف دولار ماليزي وذلك حسب مستوى السكن والخدمات

الأخرى.

## ثانياً : الزكاة

تقوم الهيئة سنوياً بصرف الزكاة على أموالها الخاضعة لنصاب الزكاة وأموال المودعين بالنيابة عنهم حيث يتم ذلك في نهاية كل سنة ميلادية أي قبل صدور الميزانية ، والجدول التالي يوضح قيم مصارف الزكاة لعام ١٩٩٦م.

جدول رقم ( ٢٩ ) مصارف الزكاة بالمليون دولار ماليزي

السنة	مصارف الزكاة	نسبة النمو
١٩٩٥	٦ , ١	—
١٩٩٦	٩ , ٧	% ٥٩
١٩٩٧	١٠	% ٣
١٩٩٨	١٦	% ٦٠

المصدر : التقارير السنوية للهيئة ، للأعوام السابقة.

ويلاحظ من الجدول السابق تزايد قيمة مصارف الزكاة في كل عام وهذا مؤشر جيد يدل على تطور أنشطة الهيئة كما يدل على زيادة نشاطها الاجتماعي وزيادة اسهامها في علاج المشكلات ما

تحققه مصارف الزكاة من مساهمة في التخفيف من مشكلة الفقر.

ففي عام ١٩٩٥ بلغ اجمالي مصارف الزكاة ٦,١ مليون دولار ماليزي ثم ارتفع إلى ٩,٧ مليون وكانت نسبة مرتفعة النمو ( ٥٩ ) % أما في عام ١٩٩٧ فكانت نسبة النمو منخفضة ٣ % ثم ارتفعت في عام ١٩٩٨ إلى ٦٠ % حيث كان اجمالي مصارف الزكاة ( ١٦ ) مليون دولار ماليزي ، وهذا مؤشر على كفاءة البنك في هذا المجال ، أما عن كفاءة الهيئة في مصارف الزكاة فلم يتوفر للباحث معلومات تفصيلية لهذه المصارف سوى أنها كانت تصرف كمبالغ نقدية للمستحقين.

### المطلب الرابع التقويم الشرعي :

لم تقم الهيئة بتعين لجنة خاصة بمراقبة شرعية لأنشطتها وهذا ما جعلها تقع في بعض المحظورات الشرعية في استثماراتها وقد سبق بيان هذه المخالفات أثناء الدراسة التطبيقية ، لذلك يقترح الباحث ضرورة وجود لجنة مراقبة شرعية ، وتقوم بتقويم دوري لجميع الأنشطة والمعاملات حتى تضمن عدم وقوعها في المعاملات المحرمة شرعاً.



# الخاتمة<sup>٩</sup>

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبتوفيقه تنجز المهمات فله الحمد على ما منّ عليّ من إتمام هذا البحث وله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وبعد :

وتشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات التطبيقية وذلك كما يلي : —

## أ — النتائج :

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي :

أولاً : النتائج الخاصة بمفهوم التنمية في الإسلام ودور المتغيرات والعوامل الاجتماعية فيه ، وهي كما يلي :

١ — إن تخلف الدول الإسلامية يعود في السبب الرئيسي إلى بعدها عن اتباع المنهج الإسلامي في الحياة.

٢ — إن التنمية الشاملة جزء من النظام الاقتصادي في الإسلام الذي يعتبر جزءاً من نظام الحياة الشامل

٣ — إن التنمية في الإسلام قائمة على الشمول والتوازن بين جميع المتغيرات المادية والمعنوية والدنيا والآخرة والمادة والروح والمعاملات



## الخاتمة

### والعبادات.

٤ — إن تعثر التنمية في الدول الإسلامية يعود إلى اتباع مناهج وضعية مادية في التطبيق قائمة على المصالح الفردية ولا تأخذ في اعتبارها مصلحة المجموعة ( العائد الاجتماعي ).

٥ — إن شمول التنمية في الإسلام للعوامل والمتغيرات الاجتماعية يجعلها تتحقق بمعدلات مادية أكبر وأكثر عدالة اجتماعية.

٦ — إن الاقتصار على العوامل والمتغيرات المادية في النمو ينتج عنه مشكلات اقتصادية واجتماعية ممثلة في الفقر والبطالة والتخلف.

### ثانيا : النتائج الخاصة بأهداف التنمية

لقد تم دراسة للأهداف التي يمكن أن تحقق التنمية والتي يمكن بواسطتها زيادة معدلات النمو في البلدان المتخلفة والتي يمكن لصاحب القرار الاسترشاد بها واعتبارها معايير وأسس يتمم تقويم منجزات التنمية من خلالها وأهم هذه المعايير :

١ — زيادة الانتاج النافع

٢ — عدالة توزيع هذا الانتاج

٣ — تحقيق التشغيل والعمالة الكاملة

٤ — تطبيق العلوم التجريبية والتكنولوجيا الحديثة

٥ — الاستقلال عن العالم غير المسلم

## الخاتمة

### ثالثاً : النتائج الخاصة بمؤسسات التنمية

إن تحقيق التنمية الشاملة يحتاج إلى مؤسسات اقتصادية قوية تجمع بين العائدات المادية والأهداف الاجتماعية من خلال أنشطتها ومن أهم هذه المؤسسات البنوك الاجتماعية لما تتمتع به من قوة اقتصادية ومصرفية من جهة وأهداف اجتماعية وتكافلية من جهة أخرى ويجب أن يتولى انشاءها ودعمها الحكومات الإسلامية من منطلق مسؤوليتها عن تحقيق التنمية الشاملة.

حيث ستسهم هذه البنوك في تحقيق التنمية من خلال ما يلي :

١ — تجميع المدخرات الصغيرة الناتجة عن الدخول المنخفضة وتربية الأفراد على هذا السلوك.

٢ — توجيه هذه المدخرات والفوائض النقدية نحو سبل الاستثمار الهادف وتبعاً للأولويات الشرعية التي يحتاجها المجتمع المسلم.

٣ — المساهمة في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية مثل مشكلة الفقر والبطالة والتخلف .

٤ — تفضيل المشروعات الصغيرة التي تسهم في تشغيل العمالة العاطلة وتهيئة الفرصة التمويلية المناسبة لها.

### رابعاً : النتائج الخاصة بأساليب تمويل التنمية.

١ — إن أسلوب التمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة ذو كفاءة تنموية أكبر من الأسلوب الربوي القائم على

## الخاتمة

الائتمان والعائد المحدد سلفاً.

٢ — إن جميع الأساليب التمويلية الشرعية تحقق التنمية الشاملة ولكن بدرجات متفاوتة.

٣ — إن أساليب التمويل الإسلامي تناسب جميع أنواع التمويل سواء الاقتصادية منه أم الاجتماعية.

خامساً : النتائج الخاصة بأولويات التنمية ومجالاتها

١ — إن تحقيق التنمية الشاملة يحتاج إلى أن يكون التمويل والانتاج ضمن الأولويات الشرعية فلا تتحقق هذه الكفاءة من خلال قوى السوق فقط.

٢ — إن مجالات التنمية متفاوتة من حيث درجة تأثيرها على التنمية الشاملة فيتوقف ذلك على نوع المجال ومدى حاجة المجتمع إليه.

سادساً : النتائج الخاصة ببنك ناصر الاجتماعي

من خلال الدراسات التطبيقية والتقويمية لأنشطة البنك تم التوصل للنتائج التالية :

١ — إن بنك ناصر بنك تخصص في الأنشطة الاجتماعية وأهدافه التي انشئ من أجلها تحقق كفاءة عالية في التنمية الشاملة.

٢ — إن النشاط الاجتماعي للبنك كان ناجحاً إلى حد كبير وتمثل ذلك النشاط في القرض الاجتماعي والزكاة وقد حقق من خلالهما الكثير من أهدافه التنموية.

## الخاتمة

٣ — إن البنك قد انحرف في أنشطة الاستثمار والتمويل عن أهدافه التي أنشئ لأجلها حيث أن أساليب التمويل ونوعية المشروعات الممولة لم تكن تحقق العائدات الإجتماعية الكبيرة.

٤ — إن البنك قد انحرف عن الأحكام الشرعية في معاملاته التمويلية والإجتماعية ويعود ذلك لعدم وجود هيئة رقابية شرعية تقوم بتقويم معاملات البنك من الناحية الشرعية.

٥ — إن البنك كان ناجحاً في مجال أنشطته المصرفية.

سابعاً : النتائج المتعلقة بالدراسة التقييمية لهيئة الحج المالية

بعد الدراسة الدراسة التطبيقية للهيئة خلص الباحث إلى النتائج التالية :

١ — أن الهيئة نجحت في جانب جذب المدخرات بشكل جيد.

٢ — أن الهيئة لم تهدف إلى تفضيل المشروعات ذات العائد الإجتماعي المرتفع.

٣ — أن الخدمات الإجتماعية التي أنشئت الهيئة من أجلها وخاصة الحج كانت ناجحة إلى حد كبير.

٤ — أن النشاط المصرفي والاستثماري للهيئة كان ناجحاً من الناحية المادية إلى حد كبير.

٥ — انحراف الهيئة في بعض المعاملات المصرفية والتمويلية عن أحكام الشريعة الإسلامية نظراً لعدم هيئة للرقابة الشرعية على أعمالها.

## الخاتمة

# ب — التوصيات

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية السابقة فإن الباحث يوصي  
بما يلي : —

١ — أن ينشئ بنك ناصر ومؤسسة الحج الماليزية هيئة شرعية من  
أهل العلم والتقوى متخصصة في الرقابة الشرعية على أنشطتهما ،  
لتجنب الوقوع في المعاملات المحرمة.

٢ — أن يحرص كلا من البنك والهيئة على تحقيق العائدات  
الإجتماعية المرتفعة ، ولو كان ذلك على حساب عائداتهما المادية.

٣ — أن يتم تعميم تجربة البنوك الإجتماعية على جميع الدول  
الإسلامية ، وتقع على الحكومات الإسلامية هذه المسؤولية.

وختاماً فأحمد سبحانه أن يسر لي إنهاء هذا البحث ، فإن أحسنت  
فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وحسي أني قد  
اجتهدت وبذلت الجهد.

وأخيراً نعوذ بالله من الخمول والكسل

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.



## فهرس المصادر والمراجع

- أحمد محي الدين ، عمل شركات الاستثمار في السوق المالية ، بنك البركة الإسلامي ، ١٤٠٧ .
- د. أمين منتصر ، المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية ، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ .
- أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الأحكام ، دار الفكر ، ١٣٤١ .
- الإمام أحمد ، المسند.
- أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، دار الشعب.
- د. أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، دار الفكر .
- د. أحمد النجار ، منهج الصحوة الإسلامية ، بنوك بلا فوائد ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٦ م.
- د. أحمد جعفر ، الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠ .
- د. أحمد محمد علي ، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٦ .
- إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- أحمد النجار ، مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وكذلك محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار المجتمع ، ١٤١٠ ، .
- ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار المعرفة.

## المراجع والمصادر

- ابن رشد ، بداية المجتهد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مطبوعات رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠١ هـ .
- ابن قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت.
- د. افريت هاجن ، اقتصاديات التنمية ، ترجمة جورج خوري ، مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٨ م.
- د. انطو نويس كرم ، اقتصاديات التخلف والتنمية ، مركز الإنماء القومي ، الكويت ، بدون تاريخ.
- تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩١ م ، البنك الدولي ، ترجمة مركز الأهرام ، .
- د. تيسير الرداوي ، التنمية الاقتصادية ، جامعة حلب ، ١٤٠٥ .
- د. تيسير الرداوي ، التنمية الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة حلب ، ١٩٨٥ .
- جعفر الجزائر ، البنوك في العالم ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٤ .
- جيمس جوارتيني وريتشارد ستروب ، الاقتصاد الكلي ، ترجمة د. عبدالفتاح عبدالرحمن ، و د. عبدالعظيم محمد ، دار المريخ ، ١٤٠٨ .
- حسن أمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤٠٨ .
- د. حسن إبراهيم عيد ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .
- د. حسين عمر ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٧ م.

## المراجع والمصادر

- خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، بحث في قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مركز بحث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠٧ هـ ، .
- د. خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١٠٤ .
- د/ محمد سيد طنطاوي ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، دار فحضة مصر .
- داتو حنيفة أحمد، بحث تنظيم وإدارة هيئة صندوق ادخار وشتون الحاج بماليزيا المعهد الإسلامي للبحوث ١ ١٤٠٧ .
- دليل تحليل المشروعات الصناعية في الدول النامية ، مركز التنمية بمنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية ، د. حسن خليل ، اتحاد المصارف العربية ١٩٧٥ .
- د. راشد العليوي ، المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من منظور إسلامي ، ١٤١٦ .
- د. رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩ .
- د. رفيق المصري ، المصارف الإسلامية .
- روبرت لافون ، التنمية الاقتصادية ، ترجمة نادية خيرى ، المطبعة العربية ، ١٩٧٧ .
- د. زكي شافعي ، محاضرات في التنمية والتخطيط ، جامعة بيروت ، ١٩٧٣ م .
- د. سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ، ١٩٨٢ .
- د. سعود الربيع ، التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤١٧ .



## المراجع والمصادر

- د. سيد الهواري ، الاستثمار والتمويل ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة .
- سليمَان الباجي ، المتقى ، مطبعة السعادة ، دار الكتاب العربي .
- شروط عقد الاستصناع وأحكامه الفقهية ، د. شوق دنيا ، الجعالة والاستصناع ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١١ .
- د. شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .
- د. شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي .
- د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، .
- د. شوقي دنيا ، كفاءة النظام التمويل الإسلامي .
- د. شوقي دنيا ، كفاءة التمويل الإسلامي ، بحث في مجلة جامعة أم القرى ، العدد التاسع ، ١٤١٤ هـ .
- الإمام الشافعي ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، حكم المساهمة في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية ، عام ١٤١٨ .
- د. عاطف مُحَمَّد عيد ، التصنيع مبرراته ومشاكله في الدول ، .
- د. عبد الجليل الهويدي ، بنوك الادخار وأغراضها ، مقال في مجلة مصر المعاصرة ، عدد أكتوبر ، ١٩٧١ م .
- د. عبد العزيز مطيع ، د. رشاد مهدي ، التخطيط الصناعي ، جامعة الموصل ١٩٨٩ .
- د. عبد الباسط مُحَمَّد حسن ، التنمية الاجتماعية ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- د. عبد الحميد الغزالي ، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي

## المراجع والمصادر

- للتنمية ، ١٤١٤ ، .
- د. عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية .
- د. عبد الحميد الغزالي ، و د. عليّ حافظ متّصوّر ، مقدّمة في اقتصاديات النقود والتوازن المالي ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨١ م .
- د. عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .
- د. عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية .
- د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٩٧٥
- د. عبد السلام بدوي ، المفاضلة بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية في تقوم المشروعات الجديدة .
- د. عبد السلام بدوي ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، رجب ١٣٩٥ .
- د. عبد الفتاح المغربي ، تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة .
- د. عبد الوهاب أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤١٣ .
- د. عثمان الخوري ، و د. محمد شريف ، الزراعة العربية ، دار المطبوعات الجديدة .
- الإمام علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ .
- د. علي لطفى ، التنمية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٦ .

## المراجع والمصادر

- علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٦ ، ص ٣٤٥
- د. علي محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، .
- د. عليّ لطفي ، التخطيط الاقتصادي ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ .
- د. عمرو محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار النهضة ، بيروت ، ص ٨٩ .
- د. عواطف فيصل بياري ، مؤشرات التنمية الاجتماعية ، معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ .
- د. عبد الله مصلح الثمالي ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة ، والنشاط الاقتصادي في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، ١٤٠٥ .
- د. عمرو محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار النهضة ، بيروت .
- د. فاروق مُحَمَّد العادلي ، دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- د. فهد الشريف ، تنوع الهيكل الإنتاجي في اقتصاديات بعض الدول الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٧ .
- فياض عبد المنعم حسنين ، بيع المراجعة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧ هـ .
- الإمام مالك ، الموطأ .
- مالكو لم جبلز وغيره ، اقتصاديات التنمية ، ترجمة طه متصُور وعبد العظيم مصطفى ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٩٥ م .
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، ١٤٠٤ .
- مجلة التمويل والاستثمار ، صندوق النقد الدولي ، العدد (١) مجلة ٣١ .
- مجلس المجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر السادس ، جدة ، ١٤١٠ .

## المراجع والمصادر

- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس .
- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- د. محمد أنس الزرقا ، القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات ، مجلّة المسلم المعاصر ، العدد ٣١ .
- د. محمد صادق ، إدارة التنمية وطموحات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي ، عام ٢٠٠٠ ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، جامعة الدول العربية ، عمان ، ١٩٨٠ .
- محمد عبد الحكيم زعيتير ، الرقابة الشرعية فرق جوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية ، مجلّة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٥ ( ١٩٨٢ ) .
- د. محمد عبد المنعم عفر ، دراسات في التمويل الزراعي ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة ١٩٧٠ .
- د. محمد عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، دار البيان .
- د. محمد عفر ، السياسات الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية .
- د. محمد عفر ، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة ، معهد البحوث العلمية ، جامع أم القرى ، ١٤١١ .
- د. محمد عفر ، دراسات في التمويل الزراعي ، ، .
- د. محمد فريز منافخي ، النظام الاقتصادي القرآني ، دار قتيبة ، ١٩٧٩ ، .
- د. مدني عبد القادر علاقي ، تنمية القوى البشرية ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، .
- مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، استراتيجية التنمية الصناعية العربية والتعاون الصناعي العربي ، بغداد ١٩٧٦ ، .
- مسند الامام أحمد ، مع كتيب كثر العمال ، المكتب الاسلامي ، بيروت

## المراجع والمصادر

١٣٨٩.

- د. مصطفى الزرقا ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٦.
- المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية ، الأزهر ،
- مني الطحاوي ، اقتصاديات العمل ، القاهرة ، دار فضاء الشرق ، ١٩٨٤.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٣.
- د. موارى برائيس ، التنمية الصناعية ، مكتبة الانجلو ، ١٩٧٠
- منصّور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات
- منصّور البهوتي ، كشف القناع ، المطبعة الشرفية ١٣١٩.
- مُحَمَّد إدريس الشافعيّ ، الأم ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣.
- د. مُحَمَّد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- مُحَمَّد المبارك ، دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠.
- مُحَمَّد المبارك ، نظام في الاقتصاد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة.
- مُحَمَّد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار التعارف ، بيروت ، ١٤٠١.
- د. مُحَمَّد بن سعيد الغامدي ، التخطيط للتنمية الاقتصادية ، وموقف الإسلام منه ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤١٢.
- مُحَمَّد بن عليّ الشوكاني ، نيل الأوطار ، مكتبة دار التراث ، القاهرة.
- د. مُحَمَّد زكي شافعي ، محاضرات في التنمية والتخطيط ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٧٣ ،.

## المراجع والمصادر

- د. مُحَمَّد سلطان أبو عليّ، د. هناء خير الدين، أصول علم الاقتصاد ، ١٩٨٢.
- د. مُحَمَّد شايرا ، نحو نظام نقدي عادل ،
- د. مُحَمَّد صلاح الصادي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٠.
- مُحَمَّد عبدالحليم عمر ، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٢ ، .
- مُحَمَّد عفر ، التنمية الاقتصادية مفهومها وأبعادها في الإسلام ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السابع ، ذو القعدة ، ١٣٩٩.
- د. مُحَمَّد عفر ، التنمية والتخطيط وتقوم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي.
- د. مُحَمَّد عفر ، مشكلة التخلف ، الاتحاد الدولي للبنوك ، دار الفدى ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ.
- د. مُحَمَّد عمر شايرا ، الإسلام والتحدى الاقتصادي ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، عمان ، ١٤١٦
- مُحَمَّد فاروق النبهان ، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦.
- د. مُحَمَّد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، ١٩٧٩ ، .
- د. مُحَمَّد نجاه الله صديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ، بحث في قراءات في الاقتصاد الإسلامي
- د. ناصر ثابت ، التنمية والتغير الاجتماعي ، مكتبة الإمارات ، ١٩٨٣ م.
- د. نصر الدين فضل المولى ، معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، .
- د. وديع شرايعة ، دراسات في التنمية الاقتصادية.

## المراجع والمصادر

- د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية.
- د. يوسف إبراهيم ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك ، ١٤٠١.
- د. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، بحوث تجارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٠.
- د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١.
- د. يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٠.



# فهرس الموضوعات

٥ ..... مُتَلَمَّة

## الباب الأول

١٦ ..... التنمية في الاقتصاد الإسلامي

١٨ ..... الفصل الأول مفاهيم أساسية

٢٢ ..... المبحث الأول المفهوم الإسلامي للتنمية

٢٢ ..... المطلب الأول : تعريف ومفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي :

٤٣ ..... المطلب الثاني : تعريف ومفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي

٥٣ ..... خصائص وعناصر التنمية في الإسلام :

٥٩ ..... المبحث الثاني أهداف التنمية

٦٠ ..... أولا : زيادة الإنتاج النافع :

٦٣ ..... ثانيا : تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، وتوزيع عادل للدخل والثروة

٦٧ ..... ثالثا : تنمية الموارد البشرية :

٧٠ ..... رابعا : تحقيق التشغيل ، وتوظيف العمل :

٧٠ ..... خامسا : التكنولوجيا الجديدة ( التقدم الاقتصادي ) :

٧٣ ..... سادسا : الاستقلال وعدم التبعية :



## فهرس الموضوعات

### الفصل الثاني : مؤسسات وأساليب تمويل التنمية ..... ٧٧

#### المبحث الأول مؤسسات تمويل التنمية ..... ٧٩

المطلب الأول : المؤسسات العامة : ..... ٧٩

المطلب الثاني : المؤسسات الخاصة : ..... ٩٩

أولاً : مسئولية المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الوضعي : ..... ٩٩

ثانياً : مسئولية المؤسسات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي : ..... ١٠٣

#### المبحث الثاني أساليب التمويل الإسلامية ..... ١١١

المطلب الأول : أساليب التمويل الاقتصادية : ..... ١١٥

أولاً : أسلوب المضاربة : ..... ١١٥

ثانياً : أسلوب المشاركة : ..... ١٣٢

ثالثاً : المرابحة والبيع الآجلة : ..... ١٤٤

أ - المرابحة : ..... ١٤٤

ب - البيع الآجلة : ..... ١٤٨

رابعاً : أسلوب السلم : ..... ١٥١

خامساً : أسلوب الاستصناع : ..... ١٥٧

سادساً : أسلوب الإجارة : ..... ١٥٩

المطلب الثاني : أساليب التمويل الاجتماعية : ..... ١٦٥

أولاً : الزكاة : ..... ١٦٥

ثانياً : الصدقات : ..... ١٧٣

ثالثاً : عقود الاستبضاع : ..... ١٧٤

رابعاً : القروض : ..... ١٧٦

## فهرس الموضوعات

### الفصل الثالث أولويات التنمية ومجالاتها ..... ١٧٩

#### المبحث الأول أولويات التنمية ..... ١٨٢

المطلب الأول : أساليب تقويم المشروعات ..... ١٨٥

أولاً : التقويم الخاص ( الربح ) : ..... ١٨٦

ثانياً : التقويم العام ( الاجتماعي ) : ..... ١٨٨

المطلب الثاني : نماذج تقويم المشروعات ..... ١٩٤

أولاً : نماذج تقويم المشروعات في الاقتصاد الوضعي : ..... ١٩٥

ثانياً : نماذج تقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ..... ٢٠٠

النموذج المقترح وفروضه : ..... ٢٠٦

المبحث الثاني مجالات التنمية ..... ٢١٢

المطلب الأول : الزراعة : ..... ٢١٣

المطلب الثاني : الصناعة : ..... ٢٢٤

المطلب الثالث : الخدمات : ..... ٢٣٢

أ ( التعليم : ..... ٢٣٣

ب ( الصحة : ..... ٢٤٠

ج ( الإسكان : ..... ٢٤٢

د ( المواصلات : : ..... ٢٤٥

### الفصل الرابع أثر التنمية في علاج مشكلات الدول الإسلامية... ٢٤٧

المبحث الأول أثر التنمية في علاج مشكلة الفقر ..... ٢٤٨

المبحث الثاني أثر التنمية في علاج مشكلة البطالة ..... ٢٥٩

المبحث الثالث أثر التنمية في علاج مشكلة التخلف ..... ٢٦٨

## فهرس الموضوعات

### الباب الثاني الدراسة التطبيقية ..... ٢٧٩

#### الفصل الأول بنك ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية ... ٢٨٠

المبحث الأول نشأت البنك ، وأهدافه ، وأنشطته ..... ٢٨١

المطلب الأول : عوامل تكوينه ، ونشأته ، وتطوره : ..... ٢٨٢

المطلب الثاني : هيكله الإداري والتنظيمي : ..... ٢٨٨

المطلب الثالث : أهدافه ، ووظائفه الاقتصادية والاجتماعية : ..... ٢٩١

المطلب الرابع : أنشطته وخدماته : ..... ٢٩٤

الأول : الأنشطة المصرفية : ..... ٢٩٥

الثاني : الأنشطة الاجتماعية : ..... ٣٠٠

الزكاة : ..... ٣٠٠

القروض : ..... ٣١٨

المعاشات والمساعدات : ..... ٣٢٤

المبحث الثاني أساليب ومجالات الاستثمار في بنك ناصر... ٣٢٥

المطلب الأول : الأساليب الاستثمارية المصرفية ..... ٣٢٦

أولا - البيع الآجل : ..... ٣٢٦

ثانيا - التمويل بالمشاركة : ..... ٣٣٣

ثالثا - التمويل بالمرابحة : ..... ٣٤١

رابعا - الاستثمارات المالية : ..... ٣٤٩

المطلب الثاني : الأساليب الاستثمارية غير المصرفية : ..... ٣٦٢

المبحث الثالث تفويم شامل لآثار البنك ..... ٣٦٧

المطلب الأول : كفاءة البنك في جذب مدخرات المجتمع : ..... ٣٦٨

المطلب الثاني : كفاءة البنك في تحقيق أهدافه الاستثمارية : ..... ٣٧٢

أولا : من منظور أسلوب الاستثمار ..... ٣٧٢

ثانيا : من منظور أجل الاستثمار ..... ٣٧٨

ثالثا : من منظور مجال الاستثمار ..... ٣٨٠

المطلب الثالث : كفاءة البنك في تحقيق أهدافه الاجتماعية : ..... ٣٨٤

## فهرس الموضوعات

- أولا : الإقراض الاجتماعي ..... ٣٨٥  
 ثانيا : الزكاة : ..... ٣٩٠  
 ثالثا : المساعدات والمعاشات ..... ٤٠٠  
 رابعا : مشروعات خريجي الجامعات ..... ٤٠٢

- المطلب الرابع : كفاءة البنك في تنمية موارده : ..... ٤٠٥  
 المطلب الخامس : كفاءة البنك في الموائمة بين الموارد والأموال : ..... ٤١٠  
 المطلب السادس : كفاءة البنك في تحقيق الأرباح : ..... ٤١٢

- المبحث الرابع التقويم الشرعي للبنك ..... ٤١٦

### الفصل الثاني هيئة صندوق الادخار وشئون الحجاج بماليزيا ..... ٤١٩

- المبحث الأول نشأتها ، وأهدافها ، ونظامها ..... ٤٢٠  
 المطلب الأول : نشأتها وتطورها : ..... ٤٢٠  
 المطلب الثاني : الهيكل الإداري والتنظيمي : ..... ٤٢١  
 المطلب الثالث : أهدافها : ..... ٤٢٦

- المبحث الثاني أنشطة الهيئة ومجالات استثمارها ..... ٤٢٨  
 الأول : الأنشطة المصرفية : ..... ٤٢٨  
 الثاني : الأنشطة الاجتماعية : ..... ٤٣٥

- المبحث الثالث تقويم شامل لآثار الهيئة ..... ٤٣٩  
 المطلب الأول : على تعبئة الموارد وجذب المتخبرات : ..... ٤٣٩  
 المطلب الثاني : تقويم كفاءة الهيئة في توظيف أموالها : ..... ٤٤٢  
 أولا : معيار أجل الاستثمار : ..... ٤٤٢  
 ثانيا : معيار مجال الاستثمار : ..... ٤٤٣  
 ثالثا : معيار حجم توظيف الموارد المتاحة : ..... ٤٤٦  
 رابعا : معيار الأرباح الصافية : ..... ٤٤٧  
 المطلب الثالث : تقويم كفاءة الهيئة في تحقيق أغراضها الاجتماعية : ..... ٤٤٨  
 الحج : ..... ٤٤٩  
 الزكاة : ..... ٤٥٠  
 المطلب الرابع : التقويم الشرعي : ..... ٤٥٢

## فهرس الموضوعات

٤٥٣.....	الـخاتمة
٤٥٣.....	النتائج
٤٥٨.....	التوصيات
٤٥٩.....	فهرس المصادر والمراجع
٤٧٠.....	فهرس الموضوعات
٤٧٦.....	الملاحق

الملك

# ملحق رقم ١

## ميزانية بنك ناصر الإجتماعى

١٩٩٥/٦/٣٠		الخصوم
كلى	جزئى	
٩٤٠٧٨	١٣٢٥٧	دائون وحسابات دائنة مختلفة :
	٣٥٢٧٦	- دائون متنوعون
	٤٥٢٩٢	- دائون التوزيعات
	٢٥٣	- أرصدة دائنة أخرى
١٩٠٨٨٢		- مصروفات جارية تخصيصية مستحقة
	١٧٦٧٢٢	أموال المستثمرين والمدخرين :
	٣٠٩	- أموال إستثمارية
	١٣٨٥١	- أموال إيداعية
٤٨١٩٧		تمويل إقراض إجتماعى من الدولة
	١٦٦٦٠	المخصصات :
	٢٠١٩٩	- مخصص إهلاك
	١١٨٣٨	- مخصص عدم سداد
٢٣٠٧٧٦		- مخصصات أخرى
	١٦٦٨٢٨	الإحتياطيات والفائض المرحل :
	٦٣٩٤٨	- إحتياطيات
		- فائض مرحل
٢٣٠٧٧٦		رأس المال
	٢٨٤٠٣٣	التكافل الإجتماعى :
	٢٣٦٢٣	- رأس مال التكافل الإجتماعى
	١٧٤٢٧	- مخصص عدم سداد الإقراض الإجتماعى
٢٣٠٧٧٦	٩٨١٩	- حصة التكافل الإجتماعى فى التوزيع
		- أموال الزكاة
١١٠٤٨٣٥		المجموع

١٩٩٥/٦/٣٠		الأصول
كلى	جزئى	
٣٨٩٠٢٧	٣٨٥٤٥٨	نقلية بالبنوك والصدوق :
	١٨١٨	- نقدية بالبنوك
	١٧٥١	- نقدية بالصدوق
		- شيكات وحالات تحت التحصيل
٢٢٦٩٢٣	١٨٨٥٣٠	الحسابات المدينة :
	١٠٥٢٥	- عملاء
	٢٧٨٦٨	- الأرصدة المدينة
		- إيرادات جارية وتخصيصية مستحقة
٣١٠٥٦٣	٩٠٨٧٣	الإستثمارات :
	٢١٩٦٩٠	- إستثمارات مالية
	—	- تمويل عمليات إستثمارية و سلع معمرة
		- المحفظة الإستثمارية مع البنوك
١٣٣٨٧٦		الإقراض الإجتماعى
		المغزون :
	٢٦٠٨	- قطع غيار ومهمات
	٢٣٧	- بضائع مشتره بغرض البيع
٢٨٤٥		مشروعات تحت التنفيذ
	١٩٠٨	الأصول الثابتة :
	٩٥٩٣	- أراضى
	٨٠١٠	- آلات ومعدات
٣٩٦٩٣	٩٣٦٥	- مباني وإنشاءات ومرافق
	١٠٤٧٢	- وسائل نقل وانتقالات
	٢٨٠	- عدد وأدوات
	١٩٠٣	- أثاث ومعدات مكاتب
١١٠٤٨٣٥	٧٠	- نفقات إدارية مؤجلة
١١٠٤٨٣٥		المجموع

## ملحق رقم ٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بإنشاء هيئة عامة باسم ( بنك ناصر الاجتماعي )

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مؤسسة للقرض الحسن
- وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري
- وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان
- وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعائلها المدنيين
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
- وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الضمان الاجتماعي
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا
- وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام
- وبمقتضى ما ارتأه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي :

مادة (١) تنشأ هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي. يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون

مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الخزانة - تتبع حالياً وزير التأمينات -

مادة (٢) غرض الهيئة المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ولها في سبيل ذلك :

١ - تقرير نظام للمعاشات وللتأمين وعلى الأخير التأمين التعاوني وذلك

لغير المتفعلين بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجياً

٢ - منح قروض للمواطنين

٣ - قبول الودائع وعلى الأخير الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها

٤ - استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة

٥ - منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين

مادة (٣) لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً

مادة (٤) للهيئة أن تستعين في تحقيق أغراضها بالأجهزة التابعة للحكومة والحكم

المحلي أو القطاع العام

مادة (٥) يتكون رأس مال الهيئة من :

(أ) المبالغ التي تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة

الدولة لهذا الغرض

(ب) الأموال التي تخصص لهذا الغرض في موازنات الدولة والهيئات العامة

والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية



مادة (٦)

تتكون موارد الهيئة من :

- ١ - نسبة من صافي أرباح وحدات القطاع العام تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ، وتحدد هذه النسبة بقرار من رئيس الجمهورية \*
- ٢ - اشتراكات المنتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التي يتم تقديرها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية •
- ٣ - ما تخصصه الدولة لها سلفاً من اعتمادات الموازنة العامة للدولة •
- ٤ - الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجهات العامة التي تباشر نشاطاً مماثلاً وتتقرر نقلها إلى ميزانية الهيئة •
- ٥ - المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية •
- ٦ - أموال الزكاة والهبات والتبرعات والهياكل التي يقبلها مجلس إدارة البنك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة •
- ٧ - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات السنوية تؤديها للخير والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة (٧)

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم قرار من رئيس الجمهورية •

مادة (٨)

يختص مجلس الإدارة للهيئة بتقرير السياسة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله والإشراف على تنفيذها وله على الأخص :

- ١ - إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكوين الاحتياطيات اللازمة لها •
- ٢ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي •
- ٣ - وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية •
- ٤ - النظر في كل ما يري وزير الخزانة أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه •

مادة (٩)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الخزانة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليه •

مادة (١٠)

تكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها •

مادة (١١)

تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي يقع عليها وحدها عباءتها بما في ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر وكذلك الرسوم البتركية التي تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات وأجانات وقروض على الطلبات والعقود المتعلقة بالهيئة •\*\*

كما تعفى جميع التوزيعات التي تجريها الهيئة لأصحاب الودائع من الضرائب والرسوم وكذلك تعفى الشيكات والأعمال المصرفية التي تجريها الهيئة من رسوم الدفعة •

\* معدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨

\*\* معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ •

مادة رقم (١١) مكرر \* - لا يجوز الحجز على الودائع الادخارية المودعة بالهيئة من أى شخص عليمى حال حياة المودع أو بعد وفاته .

مادة (١٢) يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الادارى .

مادة (١٣) تباشر الهيئة نشاطها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص باصدار قانون البنوك والائتمان .

مادة (١٤) مع عدم الاخلال بأحكام المادة الاولى يسرى على العاملين بالبنك قانون نظام السالمين بالقطاع العام .

مادة (١٥) يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وتخل الهيئة محل الصندوق فى حقوقه والتزاماته ويؤول اليها صافى أصوله وخصومه وينقل الى الهيئة جميع العاملين بالصندوق بذات درجاتهم ومرتباتهم ، ويجوز بقرار من وزير الخزانة استمرار العمل بأحكام وقواعد العمل بالصندوق فى شأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى صدور اللائحة التنفيذية .

مادة (١٦) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الخزانة بناء على ما يقترحه مجلس ادارتها .

مادة (١٧) يكون لوزير الخزانة سلطات واختصاصات مجلس ادارة الهيئة ورئيسها حتى يتم تشكيله .

مادة (١٨) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ النشر .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ هـ ( ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ ) .  
أنور السادات

\* مضافة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ .

## ملحق رقم ٣

### شروط عامة

- ١ - مسحوبات العميل من حسابه الجارى تكون بموجب الشيكات المسلمة له من البنك أو بموجب إيصالات سحب من شبكات الفرع ، وعلى العميل المحافظة على دفتر الشيكات الخاص به وإخطار البنك فور فقدده وإلا اعتبر مسئولا عن كافة الأضرار التى تترتب على وجوده يد الغير .
- ٢ - كشف الحسابات الدائنة ترسل للعميل عن كل ستة أشهر . وعلى العميل أن يوافق البنك بمصادقته على هذه الكشوف بحيث إذا لم تصل هذه المصادقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسالها أعتبرت صحيحة ومصدقة عليها منه وحجة بما تضمنته .
- ٣ - جميع حسابات العميل الدائنة لدى البنك بجميع فروعه ضامنة لوفاء بما للبنك من مطلوبات قبل العميل أيا كان سببها .
- ٤ - تعتبر دفاتر البنك وصور المراسلات المحفوظة لديه حجة على العميل فى إرسال جميع المكاتبات والاضطرابات له على آخر عنوان معطى منه وعلى صحة محتوياتها .
- ٥ - للبنك الحق فى قفل حساب العميل بدون إيداع الأسباب .
- ٦ - يلتزم العميل بسحب ماله بالبنك فى حالة قفل الحساب وفى خلال المدة المحددة له بالاضطراب ، وإلا جاز للبنك إيداع ماله للعميل قبله خزانة المحكمة الكائن بدائرته الفرع البنك الموقوف الحساب فيه أو إيداعها بحساب مؤقت لدى البنك وبمصاريف على حسابه

توقيع العميل

## ملحق رقم ٤

### شروط التعامل بفخام الودائع في البنك

- ١ - لا يتعامل البنك بفخام سندات الربوية المعروفة تطبيقاً لشرايع الله سبحانه وتعالى وتأكيداً لما ورد بقانون النقد رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ .
- ٢ - يقبل البنك الودائع تحت النظامين الآتيين :  
( أ ) ودايع ائسرية تحت الطلب ( حساب توفير ) .  
( ب ) ودايع استئارية .
- ٣ - لا يستحق أى عائد عن الودائع الادخارية وانما يمنح العائد عن الودائع الاستثمارية فقط وهى الودائع التى ينوم ائيك باستثمارها فقط ويحدد فى نهاية كل سنة مالية وفقاً لحسابات البنك بعد اعتماد الميزانية من مجلس ادارة البنك والسجلات الاخرى المختصة ويتولى البنك صرف العائد او اضافته إلى الوديعة الاصلية حسب العائد .
- ٤ - يقبل البنك الودائع من عملائه ويعد لكل منهم دفتر يحتفظ به لعميل وتفيد به الودائع حسب تاريخ ايداعها وهذا الدفتر اسمى ( اى لا يتداول أو يتحول للغير ) ولا يستكمل الدفتر شكله القانونى الا بعد توقيعات المسؤولين بالبنك واختامه الرسمية .
- ٥ - لا يجوز للعميل فتح أكثر من حساب واحد باسمه بكل فرع من فروع البنك .
- ٦ - يستحق الفوائد للمستثمر الذى استثمر الوديعة حتى نهاية السنة المالية للبنك على أن يكون قد مضى على ايداعها فى ٣٠/٦ من كل عام مدة ستة شهور متصلة على الأقل .
- ٧ - حق الايداع والسحب مكفول فى أى وقت وبدون حد اقصى للمبالغ المودعة أو المسحوبة ويكون حق السحب لصاحب الدفتر أو لمن يحدده كتابة عند فتح الحساب .
- ٨ - يتم الايداع والسحب بتقديم الدفتر المشار اليه بالفقرة الرابعة من هذه الشروط إلى الجهة المختصة بالفرع حيث تعتمد العمليات ( ايداع أو سحب ) وتعتبر هذه التوقيعات حجة على الطرفين .
- ٩ - فى حالة فقد الدفتر يتعين اخطار الفرع الصادر منه فوراً وكتابة بالتوقيع المعتمد لدى البنك كما يجوز للعميل مطلب ( بدل فاقد ) بعد سداد الرسوم المقررة لذلك ويسلم الدفتر الجديد بعد شهر من تاريخ تلقى البنك لخطار فقد الدفتر الاصلى وبعد اثبات تاريخ ابلاغ قسم أو مركز الشرطة المختص بواقعة الفقد ولا يحق للعميل خلال هذه الفترة السحب من الحساب ولا يتحمل البنك أى مسئولية بسبب ما قد ينشأ عن فقد أى دفتر .
- ١٠ - يضمن البنك سرية الحساب والودائع وجميع البيانات الخاصة بالمودين .
- ١١ - للبنك الحق فى تعديل أى شرط من هذه الشروط فى أى وقت ويكتفى بالاعلان عن ذلك فى مقار فروعه .

( توقيع العميل )

## ملحق رقم ٥

بنك ناصر الاجتماعي

هيئة عامة

### عقد عارية الاستعمال

انه في يوم الموافق / / ١٩

حرر في تاريخه فيما بين كل من :

اولا : السيد الاستاذ / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي بصفته  
ومركزه الرئيسى ٣٥ شارع القصر النيل القاهرة ومحله المختار الادارة العامة للشئون  
القانونية ٥٠ شارع قصر النيل القاهرة ويوقع عنه في هذا العقد .  
السيد /

( طرف اول - معير )

صاحب ومدير /

ثانيا : السيد /

ومقرها /

سجل تجارى /

جهة /

بطاقة ضريبية /

( طرف ثان - مستعير )

### تمهيد

حيث ان الطرف الاول سبق له شراء الآلات والمعدات الاتية :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

بموجب فاتورة شراء رقم

بتاريخ / / ١٩

من شركة /  
والمسدد ثمنها بالشيك رقم  
وحيث ان من اغراض البنك تمويل المشروعات الصناعية والتجارية فقد وافق على اعادة هذه  
الآلات والمعدات للطرف الثانى لاستعمالها فى مشروعه المعلنون باسم /  
وغرضه  
والكائن /

واتفقا الطرفان على التعاقد بالشروط الاتية :

اولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملا له .

ثانيا : بموجب هذا العقد اصر الطرف الاول / بنك ناصر للطرف الثانى الآلات والمعدات الموضحة  
تفصيلا بالتمهيد السابق وفواتير الشراء المرفقة بهذا العقد وذلك لاستعمالها فى الاستخدامات المعدة  
لها بمشروع العميل الطرف الثانى المعلنون باسم /  
الكائن /

ونشاطه /

على ان يرده له بحالته بمجرد طلبه منه او بعد مضي مدة  
إى حتى تاريخ / /  
نهائية الاعارة .

ويعتبر توقيع الطرف الثاني على هذا العقد بمثابة سند وإقرار منه باستلام هذه الآلات والمعدات بحاله جيدة وبعد معاينته المعايير التامة النافيه للجهاله وبعد التحقق من صلاحيتها للاستعمال المخصص له والغرض المعد من اجله .

ثالثا : من المتفق عليه تطبيقا للمادة ٦٣٨ مدنى اتفاق الطرفين على ضمان الشيء المعار وذلك بموجب عقد اتفاق آخر حرر وقت تحرير هذا العقد .

رابعا : يقر الطرف الثاني أن يبذل فى المحافظة على الآلات والمعدات المعاره له العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله الخاص ويكون مسئولا وحدة طول مدة العارية عن ضياعه او هلاكه او تلفه ولو كان ذلك بسبب حادث مفاجىء او قوة قاهرة ، ومن المتفق عليه من الان مسئوليته عما يلحق الشيء من تغيير او تلف بسبب الاستعمال او الإهمال ويلتزم بعدم نقلها الى مكان آخر من فروع المشروع ان وجدت بدون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الاول .

خامسا : يقر الطرف الثاني المستعير يتحملة كائنه نفقات صيانة الآلات والمعدات المعاره له من الطرف الاول ( بنك ناصر ) طوال فترة سريان هذا العقد ولا يحق له الرجوع على البنك بما أنفق من أموال لصيانة هذه الآلات والمعدات لجعلها صالحة للاستخدام فى الغرض المعد كما لا يحق له ان ينزع منه ما يكون قد اضاف له .

سادسا : يلتزم الطرف الثاني المستعير بأبرام بوليصة تأمين ضد السطو والحريق والتلف والهلاك وخيانة الامانة باسم ولصالح الطرف الاول ( بنك ناصر ) وتظل البوليصة ساريه ولا تنتهى مدة سريانها الا بناء على طلب كتابى من البنك لشركة التأمين مبرمة الوثيقة .

سابعا : من المتفق عليه وطبقا لاحكام المادة ٦٤٤ مدنى يجوز للطرف الاول إنهاء هذا العقد وقتما يشاء بموجب اخطار للطرف الثاني بكتاب موصى عليه يعلم الوصول قبل الاجل المحدد بالبند الثانى فى الحالات التالية :

- اذا عرضت للبنك حاجة عاجله للشيء المعار لم تكن متوقعة .
- اذا أساء الطرف الثانى استعماله او قصر فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .
- اذا توفى الطرف الثانى او فقد أهليته بسبب الخلاس او اعتاره او الحجر عليه .

ثامنا : اذا انتهت العاريه لاي سبب من الاسباب يلتزم الطرف الثانى وخلفاؤه من بعده برد الشيء المعار بالحاله التى تكون عليه وذلك دون الاخلال بالمسئولية عن الهلاك او التلف الى البنك وبمحل اقامته فورا .

تاسعا : يختص السيد قاضى الامور المستعجله بالحكم برد الاشياء وأثبات حالتها وقبل الطرفان صراحة الان اختصاصه دون الاخلال بمسئولية الطرف الثانى عن الهلاك والتلف والتأخير فى رد الشيء المعار .

عاشر : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من المتعاقدين للعمل بموجبهما .

طرف اول

طرف ثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الزكاة

مادة (١) تسرى القواعد الواردة بهذه اللائحة على نشاط الزكاة بالبنك وفروعه بهدف احياء فريضة الزكاة اختياريا من تحقق الزكاة في اموالهم على أن يصير صرف اموال الزكاة التي يتلقاها البنك في مصارفها الشرعية .

مادة (٢) يخص كل فرع حسابا خاصا بالزكاة لا تختلط امواله باموال البنك وتودع في هذا الحساب كافة اموال الزكاة التي يتلقاها البنك من الأفراد أو اللجان المشكلة لذلك .

تشكيل لجان الزكاة

مادة (٣) تشكل بالبنك وفروعه لجان شعبية للزكاة يصدر بتشكيلها قرار من السيد رئيس مجلس الادارة أو من ينييه وتختص بتنظيم قبول الزكاة من المواطنين واقتراح صرفها في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها .

مادة (٤) تشكل لجنة في المدينة من أحدائة أو مشايخ المساجد بالحي أو الواعظ كمقرر للجنة وعد من الأعضاء من أهل الحي المشهود لهم بحسن الخلق والنشاط وأن يراعى كلما أمكن تمثيل مجالس الأحياء ووجده الاتحاد الاشتراكي في اللجان وتختار اللجنة من بين أعضائها أمينا للصندوق له خبرة بالأعمال المحاسبية .

مادة (٥) تشكل اللجنة في القرية من امام أو شيخ المسجد كمقرر للجنة وأحد مشايخ البلد وناظر إحدى المدارس الابتدائية أو الاعدادية أو رئيس مكتب البريد وعد من أهالي القرية الموثوق بهم كم أعضاء . وتختار اللجنة من بينهم أمينا للصندوق من له خبرة بالأعمال المحاسبية .

جمع الزكاة

مادة (٦) تتصل اللجان بالمواطنين في المدن والقرى وتحمل على اكتساب نفقاتهم للشاؤون معها واقناعهم باخراج الزكاة وتقوم بحصر من تجب الزكاة في اموالهم .

مادة (٧) تحظى اللجنة ايعالا مختوما بخاتم البنك لدى ائح الزكاة عن كل مبلغ يقدمه نقد أو عينا ويتم توريد اموال الزكاة المجمعة بمحرقة أمين الصندوق في حساب الزكاة المخصص له . وفي حالة ادائها عينا يتم توريدها بأذن وتوريد في شون أحد البنوك التجارية أو بنك الائتمان الزراعي والتساقى باسم بنك ناصر الاجتماعي .

مادة ٨) يقبل البنك وفروع ما يقدمه المواطنون إليه مباشرة من زكاة أموالهم عن غير طريق اللجان المسماة  
بـ"البها".

### صرف الزكاة

مادة ٩) تصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها فإذا زادت عن حاجة المدينة  
أو القرية التي جمعت إليها تصرف في مدينة أو قرية أخرى بموافقة الإدارة العامة للزكاة .

مادة ١٠) تتولى اللجان المشكلة بالمدين والقرى حصرا مستحقين للزكاة شرعا واقتراح مقدار ما يصرف  
اليهم في ضوء البحوث التي تقوم بها وتعرض على البنك .

مادة ١١) يقيم البنك بإصدار أذون صرف وشيكات أو أذون بريد لمستحقى الزكاة على أن ترسل لمستحقها  
بالبريد المسجل كما يجوز أن يتم تسليمها لأصاحب الشأن بعد التحقق من شخصيته .

### أحكام عامة

مادة ١٢) يملن عن تشكيل لجان الزكاة بالإدارة العامة للزكاة بالبنك وفروع المصنعة في لجنة الاعلانات  
وفي المساجد ومخار اللجان .

مادة ١٣) يتولى البنك الإشراف على أعمال لجان الزكاة ومعاونتها في أدائها وتفتتها .

مادة ١٤) يعد البنك النماذج والطلبات اللازمة لمزاولة لجان الزكاة أعمالها على أن تراعى اللجان  
تحرير كافة البيانات والمعاملات على النماذج المشار إليها .

مادة ١٥) يصدر رئيس مجلس إدارة بنك ناصر للاجتماعى القرارات والطلبات اللازمة لتنفيذ أحكام  
اللائحة وتعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكامها .



## إقرار وتعهد بشراء سيارة بالآجل

بموجب هذا أقر وأتعهد للجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية [ المشروع القومى لتطوير المخازن البلدية ] برغبتي في شراء السيارة الموضحة في طلب الشراء المؤرخ / / ١٩ الموقع منى والمقدم لها لشراء هذه السيارة لحسابي بتكلفة المحددة بطلبي ثم بيعها لي بالسعر الذى يتم الاتفاق عليه بيني وبينها واعتبار هذا الإقرار تعهداً منى لها بالشراء وذلك بترتيب عقد بيع يحزر بيننا بالشروط الآتية :-

### بند ١

يعتبر هذا الإقرار تعهداً منى للجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية [ المشروع القومى لتطوير المخازن البلدية ] بشراء السيارة موضوع عقد البيع بالآجل المراد إبرامها معها وذلك بمبلغ .....  
جنبيه فقط .

### بند ٢

أن يكون عقد البيع بالآجل على أن يكون الدفع بالطريقة الآتية :-  
على أقساط شهرية عددها ..... قسط شهرى ، قيمة القسط ..... جنبيه ويستحق القسط الأول اعتباراً من / / ١٩ .

### بند ٣

أقر بأن هذا التعهد بالشراء موضوع هذا الإقرار يسرى لمدة ..... شهر التزم خلاله بالتوقيع على عقد البيع بالآجل والمستندات اللاحقة والمكملة له ( يعتبر طلب الشراء المقدم منى كان لم يكن )

### بند ٤

أن يكون عقد البيع بالآجل مع احتفاظ للجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية [ المشروع القومى لتطوير المخازن البلدية ] بحق الملكية للسيارة موضوع العقد كما يكون لها حق امتياز البائع وذلك كله لحين تمام سداد باقى الثمن للبنك .

تم التوقيع أمامي وبمترفتي

موظف اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية

( المشروع القومى لتطوير المخازن

المقر بما فيه

الاسم / .....

رقم تحقيق الشخصية :- .....

التوقيع : .....

الاسم / .....

الوظيفة / .....

التوقيع :

## ملحق رقم ٨

## " طلب شراء سيارة بالأجل "

السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية .  
المشروع القومي لتطوير المخابز .

تحية طيبة ... وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على شرائي سيارة ذات ٣ عجلات طراز بيادجو من إنتاج مصنع الطائرات التابع للهيئة العربية للتصنيع بالتعاون مع شركة بيادجو الإيطالية ومجهزة بشكل يسمح لي باستخدامها كمنفذ بيع متنقل وذلك في الاستخدامات التي تحددها لي وقيمتها ١٧٥٠٠ ج . فقط سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيهاً لا غير .

وأعهد لسيادتكم بما يلي :-

١- سداد الثمن المذكور على أقساط شهرية لمدة ٤٥ شهر بدء من الشهر السابع من تاريخ استلامي للسيارة .

٢- يتم هذا الشراء بضمانه كلاً من :-

- أ - .....  
ب - .....

وذلك على وجه التضامن والتكافل فيما بيننا مع التعهد بتحرير كلا منهم شيك بقيمة السيارة موضوع هذا الطلب .

٣- سداد آية مصروفات وتغفات مترتبة على عملية الشراء .

٤- إجراء تأمين شامل على كامل قيمة السيارة لصالح المشروع يتم إجراؤه بمعرفتكم لدى شركة مصر للتأمين ولصالحكم .

٥- إجراء تأمين ضد مخاطر عدم سداد كامل أقساط الثمن لدى شركة مصر للتأمين .

٦- موافقتكم بكافة المستندات المطلوبة لاتمام عملية الشراء طبقاً لما هو موضح بالكشف المرفق .

٧- موافقتي على الاستعلام عنى شخصياً من البنوك والبنك المركزي المصري أو الجهات المعاملة وبالسوق ومحل إقامتي ومحل عملي أو أية مصادر أخرى ترونها مناسبة للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لكم .

كما أننا نقبل قيامكم بتقديم البيانات أو المعلومات المتوفرة لديكم إلى شركة مصر للتأمين التي سيتم إجراء التأمين الوارد بأنيتكم

٤ . ٥ اعلاة لديها .

٨ - للجنة الحق في سحب السيارة فور توقفى عن سداد آي من الأقساط دون اعتراض من جانبى .

٩ - موافاتكم بشهادة بيانات موضحاً فيها ما يفيد حفظ حق الملكية لصالحكم .

١٠ - اتعهد بموافاتكم بأي تعديل فى محل إقامتي أو على وكذلك الشامين .

هذا وأعرب عن استعدادى لتقديم أى بيانات تفصيلية ترونها لازمة لاستمالة الشراء .

وتفضلوا بقول فائق الاحترام .

مقدمة لسيادتكم

موظف اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية

( المشروع القومي لتطوير المخابز )

الاسم / .....

بطاقة رقم / ..... صادرة من ..... بتاريخ / / ١٩ .....

محل الإقامة / .....

تليفون المنزل / .....

التوقيع /

التوقيع /

### البند الخامس

لا تنتقل ملكية السيارة موضوع التعاقد إلى الطرف الثاني إلا بعد سداد كامل الأقساط المستحقة والوفاء بجميع حقوق الطرف الأول المترتبة على هذا العقد وبموجب موافقة كتابية من الطرف الأول .  
ومن المتفق عليه صراحة أنه لا يحق للطرف الثاني أن يتصرف في السيارة المباعة بأي تصرف ناقل للملكية أو التنازل عنها أو ترتيب أي حق عليها للغير أيًا كان نوعه إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول ، وأي تصرف من هذه التصرفات يصدر من الطرف الثاني يعد خيانة للأمانة يحق للطرف الأول إبطالها مع حفظ حقه في اتخاذ كل الإجراءات المدنية والجنائية ضد المتصرف والمتصرف إليه .

### البند السادس

يتعهد الطرف الثاني بأن يحصل من الطرف الأول على شهادة تفيد سداده لكل الأقساط المستحقة عليه حتى تجديد ترخيص السيارة سنوياً طوال مدة سريان هذا العقد وتعتبر هذه الشهادة إحدى مستندات تجديد الترخيص .

### البند السابع

يتعهد الطرف الثاني طوال مدة سريان هذا العقد بمراعاة الالتزامات الآتية :

- ١ - قيادة السيارة بنفسه دون أن يعهد بها إلى غيره ولا اعتبر تأجير من الباطن يحظر إجراؤه فيما عدا حالات القوة القاهرة أو قيام حائل قانوني وبموافقة كتابية من الطرف الأول .
- ٢ - صيانة السيارة موضوع التعاقد على نفقته الخاصة والمحافظة عليها والعناية بها عناية الرجل الحريص ، كما يلتزم بعدم تغيير طبيعة استعمالها مدة ..... سنوات تبدأ من تاريخ استلام السيارة .
- ٣ - عدم تغيير أو محو معالم السيارة أو أرقامها طوال المدة المشار إليها .
- ٤ - إخطار الطرف الأول ( البنك - إدارة الشئون القانونية ) خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر في حالة توقيع أية حجوم تحفظية أو تنفيذية على السيارة .
- ٥ - إخطار الطرف الأول بالمكان الذي يقوم بإيواء السيارة فيه وبكل تغيير لاحق للمكان المذكور خلال مدة لا تتجاوز يومين من وقت حصول التغيير .
- ٦ - الالتزام بحسن معاملة الجمهور والاستجابة إلى ندائاته وتيسير حصوله على خدمة السيارة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة عن السلطات المختصة .
- ٧ - عدم استعمال السيارة في ارتكاب جريمة تهريب جمركية أو أية جريمة أخرى ويترتب على مجرد ضبط السيارة في أية جريمة تطبيق أحكام البند التاسع من العقد .

### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بسداد القسط المستحق شهرياً وفقاً لما نص عليه في البند الرابع في تاريخ الاستحقاق وفي المكان الذي يحدده الطرف الأول ، ويحمل بغرامة تأخير قدرها ١.٥ ٪ شهرياً من قيمة القسط الشهري كحد أدنى اعتباراً من الأسبوع الثالث .

وفي حالة عدم سداد القسط خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق تحل باقى الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار ويحق للطرف الأول تحصيلها بطريق الحجز الإداري على أية أموال ممنوكة للطرف الثاني بما في ذلك السيارة موضوع التعاقد ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد واسترداد السيارة بقوة العقد ودون حاجة إلى أية إجراءات قضائية واحتفاظه بما تم سداده من الثمن بمثابة تعويض عن فسخ العقد متفق عليه من الآن .

### الطرف الثاني

### الطرف الأول

### البند التاسع

يترتب على اخلال الطرف الثانى بأى شرط من شروط التعاقد المنصوص عليها فى البنود السابقة ، أو على عدم صحة البيانات والاقراءات والمستندات المقدمة منه اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو أى إجراء آخر ، ويحق للطرف الأول استرداد السيارة من الطرف الثانى فوراً بقوة العقد والاحتفاظ بما تم سداذه من الثمن ، مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى ببقاى مستحقاته مضافاً إلى ذلك مصاريف المطالبة والتعويضات اللازمة .

### البند العاشر

يتحمل الطرف الثانى من تاريخ استلامه للسيارة المبيعة بكافة الضرائب والرسوم والمخالفات والغرامات والتعويضات وأية التزامات أخرى كما يتحمل وحده رسوم وتكاليف تجديد رخصة السيارة .

### البند الحادى عشر

فى حالة وفاة الطرف الثانى خلال مدة سريان العقد يحل ورثته محله فى الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد بشرط أن يتعهدوا متضامتين فى تنفيذ شروط العقد وأن يعهدوا إلى سائق سيارة بقيادتها يوافق عليه الطرف الأول فإذا لم يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة فيحق للطرف الأول اعتبار العقد منتهياً تلقائياً دون حاجة إلى تنبيه أو اتخاذ أى إجراء واسترداد السيارة واقتضاء مستحقاته من حصيلة ثمنها .

### البند الثانى عشر

أى نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره تختص بنظره والفصل فيه محكمة القاهرة الابتدائية أو إحدى محاكمها الجزئية وفق اختيار الطرف الأول وطبقاً لقيمة النزاع حسب قواعد الاختصاص النوعى .

### البند الثالث عشر

يقر الطرف الثانى بأن محله المختار هو عنوانه المحدد يصدر هذا العقد ، وأى أخطار له على هذا العنوان يعتبر حجة عليه بما تضمنه ما لم يخطر الطرف الأول بتغيير هذا العنوان بخطاب مسجل موصى عليه وذلك فى خلال ثلاثة أيام من إجراء ذلك .

### البند الرابع عشر

حرر هذا العقد من نسختين تسلم الطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها . يلتزم الطرف الثانى بضمان أى عيوب فنية أو غيرها تظهر فى السيارة . كما يقر بمسئوليته عن توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة السيارة المبيعة له بموجب العقد بمعرفته الشخصية وبالرجوع إلى المنتج أو الوكيل على نفقته الخاصة وبدون الرجوع على البنك بأى شئ نتيجة ذلك مستقبلاً .

الطرف الثانى

الطرف الأول

## ملحق رقم ٩



### بنك ناصر الإجتماعى

الإدارة العامة للشئون القانونية  
٥ شارع قصر النيل - القاهرة

إدارة العقود

#### « عقد مشاركة »

تتم في يوم ..... الموافق / / ١٩٨

بين كل من :

١ - بنك ناصر الاجتماعى « هيئة عامة » ويمثله السيد الأستاذ / ..... بصفته رئيس مجلس الإدارة ومحله المختار الإدارة العامة للشئون القانونية - ومقرها ٥ شارع قصر النيل بالقاهرة .  
« طرف اول »

٢ - السيد / ..... صاحب : .....  
الكائن : .....  
بطاقة شخصية : .....  
بطاقة ضريبية : .....  
محل تجارى : .....  
المقيم بـ : .....  
« طرف ثان »

قد اتفق الطرفان على ما يلى :

#### « تمهيد »

لما كان الطرف الثانى فى حاجة الى تمويل  
نقد تقدم بطلب الى الطرف الاول للدخول معه شريكا فى هذا المشروع كما عرض الطرف الثانى ان يشتري حصة  
الطرف الاول فى ..... المشروع على مدى ..... شهرا  
وقد وافق الطرف الاول على ذلك وتحرر بين الطرفين هذا العقد بالشروط الآتية : -

اولا : يعتبر التجهيد السابق ولائحة الاستثمارات بالبنك جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانيا : يقدم الطرف الاول حصة قدرها ..... جنيه مصرى ويكون مسئولا فى حدود هذه الحصة فقط .

ثالثا : يكون الطرف الثانى مسئولا وحده عن ادارة المشروع من جميع النواحي الفنية والادارية بدون ائنى مسئولية على  
الطرف الاول .

رابعاً : يدخل في عناصر اشركة جميع القومات المادية والمعنوية للمشروع بما في ذلك حق الاجارة .

خامساً : يتلك الطرف الثانى حصة الطرف الاول فى المشروع على مدى

شهره / طم / جنب / نقط

يتم سداده على اقساط شهرية عدداً

عدد / قسط / قيمة كل منها

جنبه وعدد / قسط قيمة كل منها / جنبه .

سادساً : يلتزم الطرف الثانى بعدم تغيير الشكل القانونى للمشروع موضوع التمويل او التصرف فيه او فى اى حصة منه الى الغير الا بموافقة كتابية من الطرف الاول .

سابعاً : اذا اخل الطرف الثانى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا المقتد او تأخر عن سداد اكثر من قسط فى مواعيد الاستحقاق تحمل باقى الاقساط فوراً دون حاجة الى تنبيه او اذار ويحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لتحصيل مستحقاته الناشئة عن هذا المقتد/ كما يحق له ان يعتبر العقد منسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او اذار وفى هذه الحالة يعتبر ما تم سداده من اقساط بمثابة تمويل للطرف الاول عن الاضرار المالية والمعنوية التى لحقت به بسبب نسخ المقتد دون اخلال بحقه فى استرداد ما اداه من حصته فى الشركة بالكامل .

ثامناً : بقر الطرف الثانى انه قد اتخذ له محلاً مختاراً فى العنوان الموضح بهذا المقتد واى اخطار او تنبيه يرسل اليه على هذا العنوان يكون صحيحاً ومنتجاً لاثاره القانونية .

تاسعاً : تختص محاكم القاهرة بقضى اى نزاع عن هذا المقتد .

« الطرف الثانى »

« الطرف الاول »



بنك ناصر الاجتماعي

عقد اتفاق

إتفق في يوم الخميس الموافق ١٧/١٠/١٩٩٦ .

تم الإتفاق بين كل من :-

- ١- الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ويمثله في هذا العقد الأستاذ/ نبيل محمود حكم بصفته رئيسا لمجلس إدارة البنك ومقره ٣٥ شارع قصر النيل - بالقاهرة . ( طرف أول )
- ٢- اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية - التابعة لوزارة التجارة والتموين ويمثلها في هذا العقد الأستاذ/ حمدي أحمد الجندي نائب رئيس مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية ومقره شارع على الكسار ( الجنيه سابقا ) الأزبكية - القاهرة . ( طرف ثان )

تمهيد

لما كانت البطالة بين الشباب الخريجين بصفة خاصة تمثل عائقا كبيرا في تقدم التنمية الاقتصادية للدولة بكافة أجهزتها تسعى لاجاد فرص عمل للشباب بما يضمن لهم تحقيق مستوى معيشي لائق ولما كانت حاجة افراد المجتمع للحصول على رغيف الخبز والسلع الغذائية بمسورة مستمرة عن التلوث البيئي .  
لذا إتجهت وزارة التجارة والتموين وبنك ناصر الاجتماعي الى معارضة الشباب لتسليم رسلهم والسلع الغذائية المختلفة .

أهداف المشروع

- إتاحة فرص عمل جديدة لشباب الخريجين من أبناء جميع محافظات مصر .
  - منع تلوث رغيف الخبز وضمان وصوله لايدي المستفيدين في سيوله وبسر .
  - منع إختناقات توزيع الخبز والسلع الغذائية المختلفة .
- ولتحقيق هذه الأهداف قد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي :-

مادة (١) يعتبر التمهيد السابق وأهداف المشروع جزء لا يتجزأ من هذا العقد

مادة (٢) بموجب هذا الإتفاق يتعهد الطرف الثاني بالإحتفاظ بمبلغ خمسمائة ألف جنيه وتبعية بمسارية بالبنك طوال فترة سداد الأقساط ويفتح حساب جارى يحول اليه عائد الأمانة وقد سن حذره كافة المعاملات المالية .



مادة (٣)

لما كان الطرف الثاني قد تعاقد مع مصنع الطائرات التابع للهيئة العربية للتسويق على تزويد سيارات بيسادجو مجهزة لتنفيذ أغراض المشروع بثمان إجمالي ١٧٥٠٠ ( سبعة عشر ألف وخمسمائة جنيه ) للسيارة الواحدة ، وقام بدفع دفعة مقدمة تعادل ٢٥% من قيمة تلك سيارة كدفعة أولى ، فقد تم الإتفاق على أن يقوم البنك بتمويل شباب الخريجين بكامل قيمة السيارة .

مادة (٤)

يسدد الطرف الأول ٧٥% من قيمة السيارات لمصنع الطائرات بموجب أسعار إضافية تد تضاف قيمة الدفعة المقدمة ٢٥% بأسعار إضافة الى حساب الطرف الثاني .

مادة (٥)

يتولى الطرف الثاني مسئولية تلقى الطلبات ودراسة حالات شباب الخريجين من الناحية الفنية والاجتماعية والصحية ودراسة المشروعات المقدمة وجودها ومدى ملائمتها وعندها المادى وقدرتها على سداد الأقساط المستحقة مع توفير عائد ملائم للقائم على تنفيذها وكذا سداد كافة الأوراق والمستندات المقدمة من الشاب على أن تعتمد هذه المستندات والدراسات والمشروعات من الطرف الثاني .

مادة (٦)

يتم مراجعة الطلبات المقدمة والموافقة عليها بمعرفة الطرف الأول .

مادة (٧)

يتم احتساب عائد ائتمان على المبلغ الممنوح للشباب بنسبه ٦% سنويا مضروباً فى عدد سنوات التقسيط .

مادة (٨)

يبدأ سداد الأقساط بعد شهرين من تسليم الشاب للسيارة ويستمر سداد الأقساط شهرياً بحد ذلك لمدة ٥٨ قسط .

مادة (٩)

يتحمل الطرف الثاني بقيمة عند الإلتزام المحسوب على التمويل الممنوح للشباب وكذا قيمة التأمين الشامل السنوى على السيارة والتأمين على التصاعده الموجودة بها فى حدود ائتمنيه لصالح الطرف الأول طبقاً لحالة كل شاب ، بالإضافة الى نسبة ١% ( واحد ونسب فى المائه ) سنوياً من قيمة التمويل الممنوح لمقابلة مخاطر عدم السداد ويخصم بذلك السالب على الحساب الجارى للطرف الثاني .





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين  
وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٦/٢/٥٣)  
بشأن  
" البيع بالتقسيط "

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة  
العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار ( مارس )  
١٩٩٠ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " البيع  
بالتقسيط "

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ،

قرر :

- ١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال . كما يجوز ذكر ثمن المبيع  
نقدا و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة . ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان  
بالنقد أو التأجيل . فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم  
يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا .
- ٢ - لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط  
مفصلة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة  
الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة .
- ٣ - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه  
أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم .
- ٤ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا  
يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

٥ - يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعييدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد .

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

ويوصي :

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد اعداد دراسات وأبحاث كافية فيها ، ومنها :

- أ - خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك .
  - ب - تعجيل الدين مقابل اسقاط بعضه وهي مسألة " ضع وتعجل " .
  - ج - أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة .
-

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط (سيارات تاكسى - نقل - نصف نقل - والملاكى)

أولاً : الشروط السوآجب توافرها فى طالب التملك :

( ١ ) السيارات الاجرة ( بالعداد بيك أب - ميكروباس ) :

- ١ - أن يكون مصرياً لا يقل عمره عن ٢٠ عاماً ولا يزيد عن ٥٥ عاماً عند تقديم طلب التملك .
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة .
- ٤ - أن تكون مهنته الأصلية المتفرغ لها قيادة السيارات بالأجر .
- ٥ - ألا يكون من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو بأحدى الهيئات العامة أو القطاع العام .
- ٦ - أن يكون عضواً عاملاً بالانتخاب العامة للعاملين بالنقل البرى أو أحدى لجاتها بالمحافظات .
- ٧ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية بدرجة أخلاق جيد أو أعفى منها نهائياً ( لمن لم يبلغ سن التجنيد ) .

(ب) السيارات النقل والنصف نقل : -

- السائقين المستوفين كافة الشروط بالفقرة السابقة .
- الوحدات الاقتصادية التجارية أو الصناعية أو المقاولات سواء كانت فردية أو شركات توصية أو تضامن أو مساهمة ويراعى نوع النشاط وحجمه عند تحديد السيارة .
- الجهاز الإدارى للدولة أو أحدى الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام .

د - السيارات المالكى : -

يتم تملكها لكافة فئات الشعب بشرط تقديم ما يثبت القدرة على سداد الأقساط للبنك الحق فى قبول ما يرى قبوله ورفضه ما يرى رفضه من الطلبات بدون ابداء الأسباب

ثانياً : تحديد ثمن السيارة :

يتم تحديد ثمن السيارة وفقاً لنوعها والغرض من استخدامها بالإعلانات الصادرة عن البنك . هذا ويشترط فى حالة مالم يتضمن الثمن التأمين الشامل قيام طالب التملك بالتأمين الشامل على السيارة طوال فترة التقسيط لصالح البنك وتؤول القيمة التأمينية للسيارة ( سواء تم التأمين الشامل بمعرفة البنك أو طالب التملك ) فى حالة الهلاك الكلى لها للبنك بالكامل .

### ثالثا : أسبقية التملك : —

- ١ — يقدم طلب التملك الى فرع البنك المقيم بدائره طالب التملك مستوفيا المستندات المطلوبة مقابل ايصال موضح به رقم وتاريخ الطلب بسجل الطلبات الواردة .
- ٢ — يتم التملك طبقا لأسبقية تقديم الطلبات بشرط استيفاء الشروط الواجب توافرها وتقديم كافة المستندات المطلوبة .
- ٣ — يتم اخطار طالب التملك عند حلول دوره بموجب برقية او خطاب مسجل وفي حالة تأخره عن الحضور لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما يرسل طلبه الى كشوف المتخلفين ويخطر برقم اسبقية الجديد بموجب خطاب مسجل
- ٤ — يتم تملك المتخلفين طبقا لرقم الاسبقية بكشوف المتخلفين وفي حدود السيارات المتوفرة .
- ٥ — في حالة تخلف طالب التملك للمرة الثانية يعتبر ذلك بمثابة تنازل عن الطلب ويرد اليه المقدم مخصصا منه المصاريف الادارية .

### رابعا : نظام سداد الثمن : —

- ١ — يدفع طالب التملك المقدم المحدد للسيارة التي يرغب في تملكها وفقا للاعلان الخاص بها عند تقديم الطلب ولا يجوز رد المقدم الا اذا تعذر على البنك تسليم السيارة بحصة نهائية او تبين عدم استيفاء الشروط الواجب توافرها ويخصم من قيمة المقدم ١٪ نظير المصاريف الادارية .
- ٢ — يقسط باقى الثمن على اقساط وفقا للسدة التي يحددها البنك .
- ٣ — يجب سداد القسط فى الميعاد المحدد لاستحقاقه وفي حالة التأخير يحيل المملك بغرامة تأخير بواقع جنيه واحد كل اسبوع او كسورده .
- ٤ — فى حالة عدم سداد القسط خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق يعتبر المقدم منسوخا من تلقاء نفسه بقوة القانون وبدون حاجة الى اذار او تنبيه . ويحق للبنك فى هذه الحالة اتخاذ احد اجرائين : —  
الاول : استرداد السيارة فوراً لقسرة العقد التنفيذية وبدون اجراءات قضائية مع احتفاظه بما تم سداده من الثمن بمثابة تعويض عن فسخ العقد مع عدم الاخلال بحق البنك فى الرجوع على المملك بأية تعويضات اخرى .  
الثانى : حلول باقى الاقساط فوراً والرجوع على المملك بها بثوقيع الحجز الادارى على أمواله بما فى ذلك السيارة المملوكة وفاء لما يكون مستحقا عليه للبنك من باقى الثمن والمصاريف والتعويضات ومن المعلوم أن دين البنك من الديون الممتازة .
- ٥ — يحتفظ البنك بحق ملكية السيارة لحين الوفاء بكافة التزامات المملك الناشئة عن عقد التملك .
- ٦ — مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية المنصوص عليها فى القانون ١٠٠ لسنة ٥٧ لايجوز للمملك التصرف فى السيارة او ترتيب اى حق عينى او شخصى عليها للغير لحين الوفاء بكافة مستحقات البنك ولا ينفذ فى حق البنك اى تصرف بالبيع او التاجير أو خلاعه الا بموافقة البنك .

### خامسا : تسليم السيارة

تسلم السيارة للمملك معده ومجهزة للتسيير طبقا للفرص الذى ستستخدم فيه وفقا للطلب المقدم منه عند حلول

دوره وعقب اتمام العقد وتوثيقه ويكون مسئولاً عنها مسئولية كاملة بمجرد استلامها من المكان الذى يحدده البنك لذلك .

#### سادساً : التزامات المملك : —

- ١ — يلتزم المملك باستغلال السيارة فى الغرض المحدد لها استعمالاً حسنًا .
- ٢ — يلتزم مملكى السيارات الاجرة والنصف نقل بصفتهم سائقين بقيادة السيارة . طوال مدة التعاقد ويجوز أن يعهد الى سائق آخر بقيادتها بعد موافقة البنك على ضوء ما يعده المملك من ظروف الا اذا كانت السيارة مملكة لسائقين .
- ٣ — يلتزم المملك بكل تجديد ترخيص السيارة بأن يحصل على شهادة من البنك تفيد سداده كل الاقساط المستحقة حتى تاريخ التجديد — وتعتبر هذه الشهادة احدى مستندات الترخيص الاساسية .
- ٤ — يلتزم المملك باخطار البنك كتابة بأى تعديل لسنوان اقامته وتعتبر كافة المراسلات الموجهة اليه على العنوان المدون بطلب التملك صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية ونفا لصورها المحفوظة بالبنك .

#### سابعاً : المستندات الواجب ارفاقها بطلب التملك :

##### بالنسبة للسائقين : —

- ١ — البطاقة الشخصية او العائلية للاطلاع عليها واعادتها بعد الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية لها .
- ٢ — صحيفة الحالة الجنائية بشرط الا يكون قد مضى على استخراجها أكثر من شهر واحد وقت تقديم الطلب .
- ٣ — رخصة قيادة درجة ثانية على الاقل تتيح له قيادة السيارة المطلوبة للاطلاع عليها واعادتها بعد الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية لها .
- ٤ — شهادة معتمدة من اللجنة النقابية للعاملين بالنقل البرى بالمحافظة التى يتقيم بها طالب التملك تثبت عضويته العاملة بها .
- ٥ — شهادة الخدمة العسكرية للاطلاع عليها واعادتها بعد الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية لها ان لم يبلغ حد الانهاء من الخدمة العسكرية .

##### بالنسبة للوحدات الاقتصادية الخاصة : —

- ١ — السجل التجارى للاطلاع عليه واعادته بعد الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية له .
- ٢ — البطاقة الضريبية للاطلاع عليها واعادتها بعد الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية لها وشرط اثبات ما يفيد تقديم الاقرار الضريبى عن العام المالى السابق .
- ٣ — عقد الشركة ( شركات التوصية — التضامن — المساهمة ) للاطلاع عليه واعادته بعد الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية له .
- ٤ — الرخصة الخاصة بالوحدة للاطلاع عليها واعادتها بعد الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية لها .
- ٥ — شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد عضويته بها .
- ٦ — البطاقة الشخصية او العائلية ان له حق التوقيع عن الوحدة للاطلاع عليها واعادتها بعد الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية لها .

# ملحق رقم ١٣

بنك ناصر الاجتماعي

٣٥ شارع قصر النيل

القاهرة



رقم العقد :

تاريخه :

حرد هذا العقد بمعرفة  
الادارة العامة للشئون  
القانونية بالبنك

## عقد بيع سيارة مع الاحتفاظ بحق الملكية للبائع

انه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / ١٩

بين كل من

١ - بنك ناصر الاجتماعي ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ نبيل محمود حكم رئيس مجلس الادارة بموجب قرار  
رئيس الوزراء رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٩٤ ويوقع نيابة عن سيادته

السيد الأستاذ / .....

حوجب التوكيل الرسمي رقم ..... لسنة ..... توثيق البنوك

طرف أول بائع

٢ - السيد / ..... ومهنته ..... مصري /

بالغ ويحمل بطاقة عائلية / شخصية رقم ..... بتاريخ ..... / ..... / ١٩ سجل مدنى .....

محافظة ..... مسلسل ..... ومقيم .....

٣ - السيد / .....

طرف ثانٍ مشتري

قد تم الاتفاق والتراضى بين الطرفين على ما يأتى :

الطرف الثانى

الطرف الأول

## عقد بيع سيارة مع الاحتفاظ بحق الملكية

### البند الأول

باع الطرف الأول مع احتفاظه بحق ملكية السيارة المبيعة كشرط أساسي لهذا البيع ووفقاً للشروط والأوضاع المبينة فيما بعد إلى الطرف الثاني القابل لذلك ، سيارة نوع ..... موديل ..... انتاج عام ..... ١٩ .....  
موتور رقم ..... شاسيه رقم .....

### البند الثاني

يقر الطرف الثاني أنه قد تسلم السيارة المبيعة جديدة وفي حالة صلاحية تامة لاستعمالها..... وذلك بعد معاينتها وفحصها وتجربتها التجربة الكافية النافية للجهالة بمعرفته ومن انتدبهم لذلك وقبل شراؤها بحالتها الراهنة ، وأصبح مسئولاً عنها مسئولية كاملة اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

### البند الثالث

مليم جنيه

تم هذا البيع مقابل مبلغ إجمالي قدره ..... ( فقط ..... جنيه ) شاملاً ثمن البيع بالتقسيط وتكاليف التأمين الشامل على السيارة حتى سداد باقي الثمن ولصالح الطرف الأول بقيمة الأقساط الباقية.

### البند الرابع

مليم جنيه

سدد الطرف الثاني من اجمالي الثمن المشار إليه مبلغاً وقدره..... ( فقط ..... جنيه )  
نقداً بموجب ..... وتعهد بسداد الباقي وقدره .....  
( فقط ..... لا غير ) إلى الطرف الأول على أقساط شهرية عددها .....  
قسطاً ، وقد حررت بها سندات أذنية لأمر الطرف الأول موقفاً عليها من الطرف الثاني عددها .....  
سنداً تسدد في تاريخ الاستحقاق على كل سند .

الطرف الثاني

الطرف الأول

# ملحق رقم ١٤

لجنة زكاة  
جامع عمرو بن العاص

بيان كشف المصارف  
مقارن بالعام الماضي

البيان	القيمة في ١٥/٦/٣٠	القيمة في ١٤/٦/٣٠	م
١ قيمة مساعدات تم تقديمها للمستحقين في كسوارث طبيعيه وعمل مشاريع للاسر الفقيره وغير ذلك ٠٠٠ الخ	٢٣٧٣٣ ٥٠	٤٧٠٩١ ٢٠	١
٢ قيمة صيانه السباكه لدورات المياه والميضاه	١٨٧٥ ٠٠	١٧٣٦ ٧٥	٢
٣ قيمة صيانه وأصلاح كهرباء المسجد	١٩٦٥ ٢٥	٣٠٢٧ ٥٥	٣
٤ قيمة صيانه المكتبات والمكانس والثلاجات الخاصه بالمسجد	٧٤٧٨ ٥٥	٥٣٢٤ ٢٠	٤
٥ قيمة مساعده المسجد في عمل نظارات لغير القادرين	٤٨٠ ٠٠	٩٣٥ ٠٠	٥
٦ قيمة صرف ادويه لغير القادرين والمساعده في عمل اشعات وعمليات جراحيه وشراء شرائح ومسامير ٠٠ الخ	١٣٤٣٤ ٥٥	٥٥٦٧ ٤٥	٦
٧ قيمة ماتم صرفه على فصول التقويه لعدد ٥٠٠ طالب بمراحل التعليم المختلفه	٨٧٩٥ ٠٠	٢٠٨٣ ٨٥	٧
٨ قيمة ماتم صرفه على الحالات الشهرية والموسميه خلال العام بواقع ١٨٠٠ شهريا تقريبا	٢١٧٢٤٥ ٠٠	١٤١٧٦٧ ٦٥	٨
	٢٧٥٠٠٦ ٨٥	٢٠٧٥٣٣ ٦٥	

ملحوظه :- من هذا البيان يتضح ان اجمالي المنصرف بلغ ٢٧٥٠٠٦ ٨٥ ١٢ شهرا ينتج عنه  
ان المنصرف شهريا بلغ ٢٣٠٠٠ أى بزيادة قدرها ٥,٥% عن العام الماضى وان الزيادة  
في الحالات الشهرية الثابتة بلغت ٦٥% عن العام الماضى  
ولقد اثنت الاداره العامه للزكاة بينك ناصر الاجتماعى والمشرى على اعمال اللجان العامه بالجمهوريه على  
المجهود الضخم ووجهت الشكر للاعضاء باللجنة القائمين على هذا العمل النموذجى  
تحريرا في ١٩٩٥/٦/٣٠

امين اللجنة

سكرتير اللجنة

(٠١ / على عطيه /)

(٠١ / نبيل احمد /)

مقرر اللجنة

(٠٤ / د / عبد الصبور شمس /)





## جدول مرافق رقم ( ١ ) المشار اليه في المادة ( ٩ ) من اللائحة

بيان النسب التي تخضع من القرض لمقابلة عدم سداد رصيد القرض في حالة وفاة المقترض :

١ / في حالة السداد خلال سنة .
٢ / في حالة السداد خلال سنتين .
٣ / في حالة السداد خلال ٣ سنوات .
٤ / في حالة السداد خلال ٤ سنوات .
٥ / في حالة السداد خلال ٥ سنوات .
وتضاعف هذه النسب اذا زاد عمر المقترض على ٦٥ سنة وذلك بشرط أن يتم سداد القرض على النحو التالي بالنسبة لعمر المقترض .

١٣ سنة فأقل يكون التسيط بعد أقصى خمس سنوات .  
٦٤ سنة فأقل يكون التسيط بعد أقصى أربع سنوات .  
٦٥ سنة فأقل يكون التسيط بعد أقصى ثلاث سنوات .  
أكثر من ٦٥ سنة يكون التسيط بعد أقصى سنتين .  
وتعتبر السنة شهور فأكبر في حساب السن سنة كاملة وكذا كسور السنة اذا قلت عن ذلك .

## أحكام عامة :

مادة ( ١١ ) يجوز منح القرض لأكثر من غرض من الأغراض الواردة بالمادة الأولى بشرط مراعاة الأثرية جملة القرض المنوحة للطالب عن الحدود القصوى الواردة بالمادة السابعة من هذه اللائحة وبشرط أن يكون مستظلاً في سداد الأقساط المستحقة عليه .

مادة ( ١٢ ) للبنك أن يتخذ من الاجراءات ما يراه لازماً لتحقيق من جدية طلب القرض وأنه سيستخدم في ذات الغرض الذي طلب من أجله .

مادة ( ١٣ ) للبنك أن يأخذ على القرض وضامنه من الاقربات والعشائات ما يراه لازماً لضمان سداد مستحقاته في مواعيدها .

مادة ( ١٤ ) يقصد بلفظ « المرتب » في أحكام هذه اللائحة - المرتب الشهري الأساسي مضافاً اليه العلاوات الخاصة والتي أخذت صفة الدوام والاستمرار دون إضافة البدلات والرتب الاخرى ، كما يقصد بعبارة « المعاش المستحق بفرض الاستقالة » في أحكام هذه اللائحة - معاش الأجر الأساسي دون إضافة معاش الأجر المتغيرة .

وبالنسبة لأصحاب المعاشات والمستفيدين عنهم فإن لفظ « المعاش » يقصد به المعاش القانوني مضافاً اليه الرىادات العامة والاستثنائية التي أصبح لها صفة الدوام والاستمرار .

مادة ( ١٥ ) يسدد القرض على أقساط شهرية - وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها البنك خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ صرف القرض ويبدأ خصم القسط الأول اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه صرف القرض .

مادة ( ١٦ ) يفرض السيد الاستاذ رئيس مجلس الادارة في التجاوز عن الحدود القصوى الواردة بلوائح الاقراض اذا رأى سيادته أن الامر يستلزم ذلك بشرط أن يؤخذ في الاعتبار القرض من القرض والعطوف الحقيقية للمقترض ومقدرته على الوفاء بالقرض وضمانات السداد .

مادة ( ١٧ ) يوقف التعامل مع الجهات التي لا تفي بتعهداتها للبنك ولا تتنظم في سداد مستحقاته قبل العاملين بها .

مادة ( ١٨ ) يصدر السيد رئيس مجلس الادارة القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .

## دليل اجراءات القروض الاجتماعية ( بضمان المرتب )

اولا : الحالات التى يجوز فيها طلب القرض :

يجوز منح قروض اجتماعية بضمان المرتب لاي من باحد قوانين المعاشات المدنية او العاملين المتقاعدين العسكرية او التأمينات الاجتماعية بشرط الا تقل مدة خدمته الفعلية المحسوبة بالمعاش عن خمس سنوات ميلادية ويكون صرف القروض فى الأغراض الآتية :

١ - الزواج للمرة الأولى لطالب القرض أو احدى بناته أو شقيقاته اللآتى يعولهن على الا يكون قد مضى على تاريخ عقد القران ( أو محضر الخطبة بالنسبة للطوائف المسيحية ) اكثر من سنتين فى تاريخ تقديم طلب القرض وتكون قيمة القرض فى حدود ثمانية أمثال المرتب بحد أقصى ٧٢٠ جنيه نقسط على مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ - اجراء العمليات الجراحية والأجهزة التعويضية والحالات المرضية التى تتطلب مصاريف غير عادية ويكون القرض بما يعادل تكاليف العلاج وفى حدود أربعة أمثال المرتب بحد أقصى ٢٥٠ جنيه تسدد على سنتين ويرفق تقرير الحالة الصحية أو الشهادة الطبية للمطلوب من أجله القرض مبينا بها اسم المريض وجهة العلاج والفواتير والايصالات الدالة على السداد .

٣ - سداد الديون الثابتة بأحكام أو مستندات رسمية يقبلها البنك والصادر بسدادها حكم نهائى من احدى المحاكم ويكون القرض بما يعادل الدين وبحد أقصى ٢٥٠ جنيه يقسط على مدة لا تجاوز سنتين .

٤ - قروض الأعباء الضرورية والطارئة والملمحة مثل :  
( أ ) بدء العام الدراسى ويكون القرض بما يعادل مرتب شهرين يسدد على عشرة اشهر ويكون فى الحدود الآتية :

٧٥ جنيهًا اذا كان للمقترض ولد واحد باحدى مراحل التعليم .

١٠٠ جنيهًا اذا كان للمقترض ولدين باحدى مراحل التعليم .

١٢٥ جنيهًا اذا كان للمقترض ثلاثة أولاد فأكثر باحدى مراحل التعليم .

( ب ) اعداد وطبع الرسائل العلمية ويكون القرض فى حدود ثلاثة أمثال المرتب بحد أقصى ٣٠٠ جنيهًا يقسط على سنتين .

( ج ) زواج ابنة الأخ أو ابنة الأخت أو الحفيدة المعالة بعد وفاة والدها ويكون القرض فى حدود خمسة أمثال المرتب بحد أقصى ٥٠٠ جنيهًا يقسط على مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

( د ) وفاة أحد من يعولهم طالب القرض ويكون القرض فى حدود مرتب ثلاثة اشهر بحد أقصى ٣٠٠ جنيهًا يقسط على سنتين .

( هـ ) الاسهام فى بناء المقابر وحوادث الحرائق أو انهيار المنازل والسرقات الجسيمة والكوارث الطبيعية ويكون القرض فى حدود خمسة أمثال المرتب بحد أقصى ٥٠٠ جنيهًا يقسط على مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ثانيا : اجراءات صرف القرض :

١ - يقوم طالب القرض باستيفاء نموذج طلب القرض واعتماده من جهة عمله ممن لهم حق التوقيع عن الجهة ويصمم النموذج بختم شعار الدولة ويعتبر الموقعون باعتماد هذه البيانات مسئولون مسئولية شخصية عن صحة ما ورد بها .

٢ - يراعى ارفاق المستندات المؤيدة لطلب القرض والتى يقبلها البنك مع بيان تفصيلى بمفردات مرتب طالب القرض وضامنه وصورة البطاقة ( الشخصية أو العائلية ) للمقترض .

٣ - تتعهد جهة عمل المقترض وضامنه أو البنك المحول اليه مرتب طالب القرض بخضم أقساط القروض لبنك ناصر الاجتماعى وسدادها له شهريا بصفة منتظمة وعدم إيقاف تحويل الأقساط اليه الا بموافقة كتابية من البنك .

٤ - يتعين على طالب القرض من العاملين بالقطاع الخاص اعتماد بيانات نموذج طلب القرض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مع تقديم ضامن له من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام يتعهد كتابة بقبول سداد الأقساط المستحقة على المقترض للبنك - خصما من مرتبه ومستحقاته ويعتمد هذا التعهد من جهة عمل الضامن ممن لهم حق التوقيع عن الجهة .

٥ - اذا كان مرتب طالب القرض محولا الى أحد البنوك فيشترط تقديم خطاب معتمد من البنك بموقف مديونيته - ان وجدت .

٦ - فى حالة استقالة طالب القرض أو ضامنه أو اعارة أو هجرة أى منهما أو ترك العمل لاي سبب فيتعين عدم اخلاء طرفهما أو صرف مستحقتهما الا بعد سداد مستحقات البنك بالكامل والحصول على مخالصة بذلك .

٧ - فى حالة إيقاف صرف مرتب الضامن - لاي سبب من الأسباب فانه يتعين على جهة العمل تقديم ضامن آخر من نفس الجهة وبذات الشروط واطار البنك بذلك .

٨ - يوقف التعامل مع الجهات التى لا تفى بتعهداتها للبنك ولا تنتظم فى سداد مستحقاته قبل العاملين بها .